الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–

الملحقة الجامعية بمغنية

قسم العلوم التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان :

آلية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من إعداد الطالبين

قريشي قاسم

شرفاوي رشيد

تحت إشراف الأستاذة

بن شعيب فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

أ. بن عزة محمد	أستاذ محاضر– ب–	جامعة تلمسان	رئيساً
أ.بن شعيب فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة تلمسان	مشرفاً
أ. بن لباد محمد	أستاذ مساعد – أ–	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 1436 / 1437 هـ. 2015 / 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا العقل و أنارنا بالعلم و وفقنا في عملنا هذا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المحترمة "بن شعيب فاطمة الزهراء" التي تابعت موضوع الدراسة بإرشاداتها القيمة وتوجيهاتها طيلة هذا العام

إلى كل الأساتذة الذين درسوا في كل الأطوار و كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و إلى كل عمال الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على حسن الاستقبال و اخص بالذكر الأخ "عبد الحفيظ" و جميع زملائه و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

الحمد لله الذي رزقني بفضله و كتب في الوصول إلى ما وصلت إليه. أحمد تعالى أدعو أن يديم نعمته علي و يحفظها من الزوال .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانت الشمعة التي تحترق من أجل تضيء طريق أبنائها إلى التي سهرت الليالي من أجل أن أنام و أعيش في سعادة و هناء "أمي الغالية".

إلى من لو يعرف الكلل والملل في سبيل دعم أبناء و حرصهم الكبير على نجاحهم الذي دعمني ماديا و معنويا لأصل إلى ما أنا عليه الآن "أبي الغالي".

إلى كل إخوتي الأعزاء .

إلى كل زملائي والزملاء الذين صادقتهم في المحطات الدراسية بكل أطوارها.

الى كل من أحبه..

مقدمة عامة:

أدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في تحقيق أهدافها التنموية، لذلك أولت لها اهتماما متزايدا بتقديم الدعم والمساعدة للنهوض بهذا القطاع وتحقيق الإقلاع الاقتصادي .وهذا الاهتمام ينبع من فكرة كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا قائما بذاته من جهة، ومن جهة أخرى كونها منهجا مكملا ومساندا للمؤسسات الكبرى .تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا مهما تعددت المصطلحات الدالة عليها، فهي تارة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم، وتارة أخرى منشأة الأعمال الصغيرة أو المشروعات الصغيرة ويصطلح عليها كذلك المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة كماهو عليه الحال ، ويرمز لها بـ P.M.E et P.M.I لانفرادها بمميزات خاصة تبدأ ببساطة هيكلها التنظيمي وتسييرها الفعال، وبالتالي السرعة في اتخاذ القرارات الصائبة في وقتها المناسب، وهذا ما يتماشى مع الاقتصاد الراهن ميزته الأساسية التنافس الشديد، والمنافسة فيه لا تقاس بحجم متخذي القرار (عددهم) بل السرعة في اتخاذه، ورد الفعل السريع على التغيرات والمستجدات لتعزيز مكانة واستمرارية المؤسسة .

تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنيات بسيطة في الإنتاج وتعتمد على قوة العمل الإنساني، مما يساعدها على التغلب النسبي على مشكلة البطالة مع عدم الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي انتشارها في المناطق الأكثر عزلة في البلاد، مما يجعلها أكثر اندماجا واصغاء لحاجيات المستهلكين مهما كانت عينتهم، مما يسمح لهذا النوع من المؤسسات باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة لاستخدامها في أغراض إنتاجية .

في نفس السياق ومهما كانت وتعددت أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعدد نشاطها، إلاّ أن دورها يكون رياديا ابتدءا من خدمة الفرد والمجتمع والاقتصاد المحلي والعالمي على حد السواء، بحيث تضمن للشخص دخلا ذاتيا ولأسرته، وتكون بذلك مبعثا للنشاط ومحفزا له، فضلا عن كونها تشكل ميدانا لاكتشاف المواهب الشابة والأفكار المبدعة . أما بالنسبة للمجتمع فإنها تضمن إشباع حاجات الناس لكونها تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية والخدماتية والفكرية وتسمح بتغطية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي والمساهمة في إعداد العمالة الماهرة وتتمكن من

التوغل في عالم الشغل، بل فهي نقطة انطلاق لتحقيق تنمية المجتمع، وتلبية حاجات المجتمع (السوق المحلية)، حيث تباشر في تحسين نشاطها الإنتاجي كما ونوعا، مما يسمح لها التصدير ومنافسة مثيلاتها في الأسواق العالمية.

أما اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهجا مكملا للمؤسسات الكبرى، فإنّها تنشط بكفاءة في المجالات التي يستخف بها في المؤسسات الكبرى وتنويع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية، وتقديم تشكيلة من السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة لسبب يكمن في خلق فرص عمل جديدة، لأنّها لا تتطلب مهارات فنية ولا تكنولوجيا عالية مثلما هو الحال في المؤسسات الكبرى .علاوة على ذلك، تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موردا هامة بالنسبة للمؤسسات الكبرى (حالة المقاولة من الباطن) .

إن النجاح الذي حققه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي ليس من قبيل الصدفة، بل جاء نتيجة إتباع واعتماد الدول الرائدة في هذا المجال استراتيجيات حقيقية تضمن إسهامات هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التنمية وغزو الأسواق الخارجية، خاصة في ظل اقتصاد السوق بمنحها مساعدات مالية وخدمات مجانية أو عن طريق منح امتياز إقامة دراسات عن الأسواق وتقديم نصائح تجارية ومتابعتها ميدانيا، هذا ما يستوجب على السياسات القائمة في بلادنا القيام به كأولوية، لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني الكثير من القيود والصعوبات في مختلف الميادين التي تؤثر على إمكانية نموها وتطورها واستمرارها، ويظهر من ضمن تلك الصعوبات مشكل التمويل الذي أصبح يمثل أهم العقبات في ظل القصور المسجل على مستوى الموارد المالية الذاتية المتمثلة سواء في المدخرات الفردية أو العائلية لتلك المؤسسات ولا يبقى أمامها سوى وجهة واحدة تتمثل في المصادر الخارجية كالقروض المصرفية للحصول على التمويل الكافي لتجسيد مشاريعها وضمان استمرارها، إذ كثيرا ما تعود هذه المشاريع لتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها (5 -3 سنوات) لأنّها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، لانعدام مرافقتها من الجهات المختصة .

تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجاتها عند مرحلة الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعدها. ففي المرحلة الأولى تحتاج فيها إلى تمويل طويل الأجل لبدء

نشاطها وتثبيت أقدامها في وسط سوق الأعمال–الذي لا يرحم ضعيفا ولا يفهم متهاونا–وذلك من أجل شراء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والآلات وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى التمويل الخارجي من طرف البنوك على اعتبار أنّها غير مؤهلة لاقتحام الأسواق المالية بالمعنى الأوسع للكلمة، بسبب وضعيتها المالية وخضوعها لما يعرف في آليات البورصة بنظرية الإبلاغ أو الإفصاح المسبق عن وضعيتها المالية أمام جهات رسمية التي تقرر درجة قدرتها المالية فتضطر إلى اللجوء إلى البنوك التي غالبا ما ترفض تمويل هذه المرحلة (تمويل الاستثمار)، لكنها قد توافق على منح القروض الطويلة الأمد بشرط حصولها على ضمانات شخصية أو عينية .

تأتي بعدها مرحلة أخرى في حياة المؤسسة، وهي مرحلة الازدهار، حيث تبدأ المؤسسة في الزيادة في حجم المبيعات، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال دورة نشاط الاستغلال، هذا النوع من القروض عادة ما يمنح من طرف البنوك التجارية التي تكون قصيرة الأجل، بمراعاة ضوابط وقواعد الحذر وفرض ضمانات للحد من مخاطر إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت في طور الإنشاء أو في طور التوسع تكون بحاجة إلى موارد البنك سواء لتجسيدها على أرض الواقع أو لضمان ديموميتها خاصة في مرحلة اقتصاد السوق، وانفتاح السوق الجزائرية أمام منتجات مثيلاتها الأجنبية التي تتسم بالجودة العالية واستيفائها للمقاييس الدولية، فيكون إلزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط ضمان بقائها ولكن حتى منافسة المؤسسات الأجنبية التي سبقتها في هذا الميدان بالكثير، إذ يجب عليها رفع هذا التحدي بالتركيز على إستراتجية محكمة تحيط بكل جوانب المؤسسة المالية منها والمقدمة من طرف البنوك لأن وفرة الموارد المالية وتنوع أساليب استخدمها يضمن لها تحقيق أهدافها، بعبارة أخرى فإن البنك يعد بسياسته الاقراضية عاملا مؤثرا في تعداد ونوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه يعد مفتاح استحداث المؤسسات الجديدة والمحافظة على بقائها.

إن موضوع ترقيتها وتنميتها في مختلف المجالات من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي والدولي والجزائر كغيرها من الدول سارعت في تطبيق مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية كإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, وذلك بإقامة أجهزة حكومية

متخصصة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو, ومن بين هذه الهياكل نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ, الصندوق الوطني للتأمين عل البطالةCNAC, والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM, وغيرها من الهياكل.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة اشكالية هذا الموضوع وطرحها في التساؤل الجوهري التالي:

ما القصد من تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ و ما هي برامج و سياسات دعمها المالي؟

انطاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي العوامل التي تدفع بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- كيف يتم مواجهة المشاكل التي تواجه م ص م ؟
- ماهي الإجراءات و البرامج الرامية إلى دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

❖**الفرضيات:**

من أجل تحليل الاشكالية والاجابة المبدئية على التساؤلات الفرعية المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة وذات دور فعال في الاقتصاد.
- نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتكز على التمويل البنكي و الوكالات الحكومية المستحدثة .
- مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية المتبعة حيث شهد هذا القطاع عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة وذلك من خال قيام الحكومات بعدة إجراءات تهدف بالأساس إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتطور.
- أقيمت مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها.

❖**أهداف البحث:**

من أبرز أهداف هذه الدراسة:

- معرفة الخصائص والاهمية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعرف على مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها والمشاكل التي تعاني منها في هذا المجال؛
- الاطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاجراءات التي أقيمت في سبيل دعمها.

❖**أهمية البحث:**

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة فعالة أحداث التنمية الشاملة في مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو نامية؛
- الاسهامات والبرامج الداعمة والاجراءات المقدمة من طرف الدولة وأساليب وصيغ التمويل التي تعمل على تفعيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المكانة التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تعدد البرامج والإجراءات التحفيزية وأساليب التنشيط والتمويل التي عملت على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- اقامة العديد من الملتقيات والدورات العلمية والاتفاقيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖**الدراسات السابقة:**

هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية التي أجريت حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل دعمها في الجزائر, ومن أبرز الدارسات التي لها عاقة بالموضوع

- دراسة دكتورة غير منشورة للباحثة ludovie vigneron Relation de clientèle bancaire et

conditions de financement des PME une etude empirique d'une Grande Bank française Lille 2005.وتعرضت فيها إلى النظريات المالية الحديثة وتأثير علاقة البنك بالعملاء في مجال التمويل في الأجل البعيد والصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم في المراحل المحدد ة من نشاطها و لا يمكن ها متابعة أنشطتها خاصة في حالة عدم تماثل المعلومات و أظهر ت الدراسة الحديثة ان البنك يعتمد على استراتيجيات إدارة المخاطر تكون متباينة نسبة إلى النوع العملاء يمكنها ان تكون متمركزة فب الأرصدة الدائنة و المدينة للمزانية بدلا عن وضعية المدين الاقتصادية وشمل التحليل الاقتصادي عينة مكونة من 5401 مؤسسة لإثبات العلاقات طويلة التى تتكتف بقرار التمويل

- أحمد بن قطاف, أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر, مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير, جامعة محمد بوضياف المسيلة, الجزائر,.2005

حاولت هذ ه الدراسة ابراز مدى أهمية الإبداع التكنولوجي في دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- يوسف قريشي, سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, أطروحة دكتورا ه غير منشورة في العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر,2005

هدف الدراسة كان يتمثل في دراسة المتغيرات المفسرة لهيكل التمويل من الوقوف على طبيعة سياسة التمويل التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, وذلك بالاعتماد على دراسة ميدانية لعينة من 652 مؤسسة صغيرة ومتوسطة على الفترة .2001-2006

- لخلف عثمان, واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها في الجزائر, أطروحة دكتورا ه غير منشورة في العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, .2001-2002

تهدف هذ ه الدراسة إلى الوقوف على:

✓ الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية منها في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية ,وابراز مختلف المشاكل التي تجابهه وتحول دون فعالية الدور الذي يمكن أن يؤديه في تحقيق أهداف التنمية.

✓إبراز أثر الاستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر وانعكست سلبا على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتداد العقود الثلاثة الماضية, وكيف يمكن للإصلاحات المنتهجة أن تعطي دفعا قويا لها.

●عمران عبد الحكيم, استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة, مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التجارية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, الجزائر, .2001 -2002 وأهم مايميز هذ ه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ربط إشكالية التمويل بمدى قدرة الهياكل الداعمة والممولة في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

●دراسة دكتورة غير منشورة للباحة بن إسماعيل حياة بعنوان التمويل الاقتصاد في ضل الإصلاحات الماليه و المصرفية حالة الجزائر 1990 2009 و التى عالجت فيها مسألة التمويل لقطاعات اقتصادية المختلفة من منظور حركي فمن الوسائل التقليدية لتمويل المؤسسة عنة طريق الإعانات النهائية الخزينة العمومية عن نطاق واسع الى تدخل بنك المركزي للتحكم في الفوائض التقنية الى الأدوات المستحدثة في تمويل المؤسسات رأس المال المخاطر التخلص الى التقييم احتياجات التمويل المؤسسة الاقتصادية بناء مع معايير السوق بدلا من إجراءات إدارية متعددة.

●العايب ياسين إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2011 2010 تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات و التدابير المنهجية من جانب الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و البحث في مختلف المشاكل التي تؤثر على سلوكها المالي و من تم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل اعتمدت هده الدراسة في منهجيتها على منهاجين المنهج الوصفي من خلال وصفها لبعض المفاهيم للمؤسسات و مصادر تمويلها اما المنهج التحليلي من خلال تحايل النتائج المتوصل اليها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و توصلت الى عدة نتائج من اهمها ان التمويل لا يزال يتميز بضق كبير من تنوع وتعدد خدماته وعدم ملائمته.

❖**منهجية البحث**:

من أجل دراسة الاشكالية ولمحاولة الاجابة على الأسئلة المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع, فإن البحث يرتكز على المنهج الوصفي , وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وابراز المفاهيم المرتبطة

بالموضوع, بالإضافة الى المنهج التاريخي الذي تم الاستعانة به في تتبع مراحل نشأة كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الهياكل الداعمة والممولة لها, ومنهج دراسة الحالة, وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الأدوات الاحصائية كالجداول والاشكال البيانية, وكذا القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖محددات البحث:

في الجانب النظري تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها من خلال والخصائص التي تتميز بها بالإضافة إلى واقع هذ ه المؤسسات في بعض الدول النامية والمتقدمة, اضافة الى التمويل ومختلف مصادر ه المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقدمة الفصل:

إن أحد انشغالات الرئيسية التي تواجه التنمية الاقتصادية هو إمداد المؤسسات بالأموال اللازمة و إنشائها و توسيعها بما في ذلك كيفية و طريقة الحصول على الأموال للقيام بنشاطها بقدر ما يكون حجم التمويل كبير يكون الاستثمار جيد و العائد أكبر الذي هو هدف أي نشاط اقتصادي في دفع وتيرة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و على ضوء ما سبق يطرح التساؤل التالي: هل سياسة التمويل المعتمدة كانت منهجية و فعالة لتوفير الأموال الضرورية لتمويل المشاريع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من هذا تبرز لنا التساؤلات التالية:

- ماذا نقصد بالتمويل؟

- ما هي أهميته؟

- ما هي طرق و مصادر التمويل؟ ما هي المراحل التي تمر بها و ما هي المشاكل التي تواجه التمويل؟

للإجابة عن التساؤلات قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول : ماهية التمويل البنكي

المبحث الثاني: وسائل التمويل البنكي

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض

المبحث الرابع: نماذج المعايير الائتمانية

المبحث الأول : ماهية التمويل البنكي :

لقد تطور مفهوم التمويل تطورا ملحوظا و قد كان هذا التطور من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة ، التي تواجه الأفراد و المؤسسات الاقتصادية مثل ازدياد حده المنافسة ، التطور التكنولوجي، و اصبح هذا الأخير من النشاطات الرئيسية للبنوك التجارية حيث تقوم بتمويل مختلف القطاعات و المؤسسات و من ضمنها تميل قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول : ماهية التمويل

الفرع الأول : تعريف التمويل

لقد اختلف علماء الاقتصاد على تعريف لمصطلح التمويل لذلك ظهرت عدة تعارف تستند جميعها إلى المدارس التي ينتمون إليها و تنقسم هذه المدارس إلى ثلاثة و هي : المدرسة القديمة ، المدرسة الجديدة ، المدرسة الحديثة .

حيث يعرف "Mr Grouhill "التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختصر به الإدارة المالية و هو نابع من رغبة الأفراد ، و منشأة الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية ، فالمشكلة الرئيسية هي كيفية الحصول على الأموال لزيادة الاستثمار ، و الحل يكمن في التمويل حيث يضمن للمؤسسات توفير احتياجاتهم المالية سواء عن طريق بيع الأسهم أو السندات أو استخدام الأرباح المحتجزة أو الاقتراض من البنوك [1] .

تعريف "Jpton et howerd "هو الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بمجرى إدارة النقد و إلزامية لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها و مواجهتها ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد .

تعريف "Dougll et Guthman "عرفاه على أنه " الفعالية المتعلقة بتخطيط و تجهيز الأموال و رقابتها و إدارتها على المؤسسة [2] وفي تعريف اخر هو توفير النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات على الاستهلاك و الإنتاج على الترتيب ، ذلك على افتراضات زمنية [3].

و خلاصة القول أن التمويل :

[1] فريد وشوف : التمويل الإداري ،الجزء 12 ، سنة 945 1 ، ص 192.
[2] عدنان هاشم رحيم الشهراني : الإدارة المالية ، الجامعة المفتوحة ، المغرب ،1997 ، ص 23.
[3] Charle corlin . finalement et autofinancement et administration des grandes entreprise ,dollez ,paris.

هو أحد مجالات المعرفة ، تختص به الإدارة المالية ، و هو نابع من رغبة الأفراد و منشأة الأعمال لتحقيق أقصى حد من الرفاهية ، فالمشكلة الرئيسية هي كيفية الحصول على الأموال لزيادة الاستثمار ، و الحل يكمن في التمويل حيث هو من يضمن للمؤسسات توفير احتياجاتها المالية سواء عن طريق بيع الأسهم أو السندات أو استخدام الأرباح .

الفرع الثاني: مميزات التمويل : [1]

إن الوضعية المالية للمؤسسة تفرض وجود أشكال مختلفة لعملية التمويل إلا أن المؤسسة تواجه مشكل عويص يتمثل في طريقة اختيار التمويل المناسب لاستثماراتها ، فهذا الاختيار عبارة عن جزء لا يتجزأ من القرارات الأساسية للمؤسسة فهو مرتبط أساسا بـــ :

- معدل مردودية المشروع
- تكلفة المصدر المستعمل في عملية تمويل هذا المشروع

و نلاحظ أن تمويل المشاريع يتوزع بين :

- خزينة المؤسسة (التدفق النقدي الداخلي) و رأس المال الخاص
- القروض الطويلة و المتوسط الأجل .

المطلب الثاني : أهمية التمويل البنكي [2]:

إن تقديم الائتمان من طرف البنوك نشاط اقتصادي في غاية الأهمية له تأثير متشابك و متعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني و عليه يعتمد نموه و ازدهاره ، و تعتمد البنوك في جزء كبير من مواردها على رأسمالها و على ما كونته من احتياطات و من الاقتراض من القطاعات التي لديها فائض و إيصال ما جمعته من أموال إلى القطاعات التي لديها عجز في ذلك ، و بذلك يأخذ القطاع البنكي شكل الهرم للتمويل الائتماني في قمته البنك المركزي و في حافتي قاعدته توجد البنوك التجارية و المتخصصة ، و تنطبق صفة الهرمية على طبيعة العلاقة التي تربط بين مؤسسات هذه القطاع و بعضهم البعض من ناحية و بينهم و بين الدولة من ناحية أخرى و يسمح هذا الشكل الهرمي النظام البنكي و تختلف أهمية و طبيعة الدور الذي يلعبه الإئتمان البنكي تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي السائد و تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة ، و غالبا ما يوجه إلى مجالات و قطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها الوطنية و مكانتها على سلم الأولويات الاجتماعية

[1] زفول مريم : اليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، 2010-2011، ص 154.

[2] كتجو عبود كتجو ،إبراهيم وهبي فهد : الإدارة المالية ،دار الميسرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،1997 ،ص 43 .

و بشكل خاص إذا ما كان هناك فرق بين الربحية الخاصة التي يرغب فيها النظام البنكي و الأهداف الاجتماعية التي ترمي إليها الدولة و لكي تبقى الآراء و البنكية قريبة من الأهداف الوطنية يجب أن القطاعات في سلم الأولويات الاجتماعية ، كما يجب أن تكون بحدود قدرة كل قطاع سواء كان حكومي أو عام أو خاص في تحقيق أغراضه من استعمال الائتمان ، حيث من الممكن لارتفاع طلب أي قطاع أكثر مما هو مخصص له أن يؤدي إلى إزاحة طلب قطاع أخر مما لا يسمح للائمتان البنكي بالقيام بدوره التنموي .

و يمكن تلخيص أهمية الائتمان على النحو التالي : [1]

- **زيادة الإنتاج :**

تحتاج المشروعات الصناعية و الزراعية الكبيرة الجديدة منها و القائمة إلى موارد مالية مستمرة ضخمة تفوق الموارد الذاتية للمشروعات ، لذلك تلجأ تلك المشروعات إلى الائتمان في البنوك أو إلى إصدار سندات و طرحها على الجمهور و تلعب البنوك المتخصصة دورا أكبر في توفير مثل هذه الموارد المالية ، و يمكننا القول هنا أن البنوك الإئمتمانية تقوم بدور الوسيط فيما بين المدخرين و المستثمرين من أجل المساهمة في تمويل أو زيادة الإنتاج و الاستثمار في الاقتصاد الوطني .

- **زيادة الاستهلاك :**

يساهم الائتمان في حصول المستهلكين من أصحاب الدخول المتدنية على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة و غيرها من السلع ، مما يترتب عليهم التزامات دفع قيم تلك الائتمان عندما ترتفع دخولهم المستقبلية أو من مدخراتهم المستقبلية و ساعد الائتمان الاستهلاكي في تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية مما يؤدي إلى زيادة حصة السوق و زيادة حجم الإنتاج و دعم الاقتصاد الوطني .

توزيع الموارد المالية و الائتمانية على مختلف الأنشطة الإقتصادية :

يلعب الائتمان دورا مهما في توزيع الموارد المالية المتاحة للجهاز البنكي بين مختلف القطاعات و الأنشطة الاقتصادية بما يضمن الاستخدام الكفء لهذه المارد من خلال توزيعها على جميع المشاريع وفقا لاحتياجاتها بما يحقق نموا اقتصاديا متوازنا يخدم كل من السياسة الإئتمانية و السياسة الإقتصادية و ذلك من خلال تعبئة الأموال و منح الائتمان و تهتم بالأساس في كيفية تعبئة المدخرات المحلية و تجميع أكبر قدر ممكن منها ووضعها في خدمة التنمية الوطنية من خلال عرض و استخدام الائتمان في إطار من الاستقرار الاقتصادي و محاربة التقلبات الاقتصادية من ناحية التضخم و الانكماش .

[1] زكريا الدوري ويسرى السمرائي :البنوك المركزية و السياسات النقدية ،دار اليازوري العلمية ،الطبعة الأولى 2013, ص 53.

تسوية المبادلات أداة تبادل : نقصد بتسوية المبادلات أي تبادل بين طرفين و بما أن الأوراق النقدية و المسكوكات تمثل دينا لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها ، فإن الشيكات تمثل دينا لحاملها على البنك المسحوبة عليها ، أي بإتاحة أدوات الدفع بالشكل الكافي .

تشغيل الموارد العاطلة : يمكن الاستفادة من الأموال العاطلة من تشغيلها بصورة مؤقتة من خلال التمويلات قصيرة الأجل و بهذا المفترض ينتفع من استخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقتة تحقق لها دخلا مربحا و بالمقابل فإن المقرض سيحصل لقاء استعماله لتلك الموارد على دخل مناسب .

تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال، فتزداد أهمية وظيفة التمويل بزيادة الحاجة لتمويل، و تنقص بنقصان الحاجة له، و نظرا لأهمية التمويل فإن بعض وظائفه و مهامه تعتبر أساسية لجميع المؤسسات من ناحية كيفية حصولها على الموارد مالية من مصادر خارجية و توزيعها على استخداماتها المختلفة و مراقبتها لتدفق تلك الموارد في عملياتها التي يجب أن تؤدي في كل المنظمات سواء كانت مؤسسات حكومية أو تجارية ، و تتمثل هذه الوظائف في : [1]

- إنشاء مخطط تمويل على المدى الطويل
- توفير الموارد، و من ثم استخدامها بطريقة تؤدي إلى زيادة فعالية عمليات و إنجازات المؤسسة إلى حد أقصى ، و هذا يستوجب عليها دراسة الأسواق المالية التي تمكنها من الحصول على الموارد لاتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة .
- يسمح بإنجاز مشاريع جديد

و يرجع التمويل في أصله سواء كان عاما أو خاصا إلى الحاجة الاقتصادية للسلع و الخدمات ، و الحاجة إلى المبادلة تزداد أهمية التمويل و تنقص أهميته أيضا بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر ، و بالاعتماد على استغلال العمل الموارد الاقتصادية ، و مع انخفاض أهمية المبادلة تنخفض أهمية توفر رأس المال المستخدم في الإنتاج ، و لاشك أن تقييم العمل و مبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسب المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة و ازدادت بالتالي أهمية التمويل، نستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية و ضرورة توفر رأي المال اللازم للعمليات و الأنشطة الإنتاجية و التسويقية ... الخ ، سواء كانت هذه العمليات تتسم بطابع موسمي أو كانت تتسم بطابع استراتيجي طويل الأمد، تتعلق بتواجد المؤسسة الاقتصادية في ساحة المنافسة أو الصراع من أجل البقاء [2].

[1] عمر حسين : الموسوعة الاقتصادية،الطبعة الرابعة 2000 ، ص 145.
[2] حبيبة مولاي: النظام المصرفي و تمويل الاستثمارات في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المحاسبة , المركز الجامعي المدية ، الدفعة الثانية ،2005 ، ص 15.

بدون الائتمان المصرفي تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة [1]:

كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة سوف لا تتدفق بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية .

يستخدم كأساس تنظيم عملية إصدار النقود القانونية : فالبنك المركز عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان ، و بهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية .

و يجب التذكير أن أهمية الائتمان البنكي تتوافق مع درجة النمو و التطور الاقتصادي ، بحيث أن حاجة النشاط الاقتصادي إلى التمويل الضروري تستوجب طلبا مناسبا على الائتمان البنكي مما يجزم أن الطلب على الائتمان البنكي هو طلب يعتمد على حاجة القطاعات إلى التمويل ، و لهذا فكلما نشطت عملية التنمية و اتسع النشاط الاقتصادي كلما زادت الحاجة إلى الائتمان البنكي .

المطلب الثالث : طرق التمويل و مصادره:

1. التمويل الداخلي الذاتي [2]:

و هو يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع و مرحلة الاستخدام بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الادخار و مصادر الاستخدام و أهم صور هذا التمويل الذاتي ، و يكون عن طريق الأموال المهلكة و التي تحتوي على ثلاثة مصادر أساسية المتمثلة في الأسهم العادية ، الأسهم الممتازة ، و الأرباح المحجوزة غير موزعة ، التي تتمثل في الأرباح الباقية من دور المشروع بعد استبعاد الاحتياطات و الجزء الموزع على الشركات و المساهمين ، و هو ما يعرف بالأرباح المعاد استثمارها ، المشروع الناتج هو الذي يمول نسبة كبيرة من عائدات المشروع في عملياته المربحة لأنها من حقوق الملكية ، و إليه تلجأ غالبية المشروعات الخاصة .

كما يمكن أيضا للمشروعات العامة أن تتبعه و إنما يجب أن تتمتع حينئذ باستقلال مالي و ميزانيته ذاتية ، و هذا يعني أن يعود إليها فائض نشازها الإنتاجي (الأرباح بعد تسديد الضرائب و الالتزامات الأخرى) ليصبح من احتياطاتها و يندمج في ميزانيتها التالية ، و دون أن يتسرب كليا أو جزئيا ، و بأي شكل من الأشكال إلى الدولة و مؤسساتها و لا يكفي أن يعتبر هذا الفائض من أصولها بل يجب أن تكون لها بالحرية في استخدامه ، بمعنى أخر أنه تتمتع المشروعات العامة بإرادة مستقلة في اختيار و تنفيذ خطط الاستثمار الخاصة بها .

[1] حبيبة مولاي: المرجع السابق، ص 16.
[2] لوح نجاة, مقداد سلاف : دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية 2012-2013 , ص 35.

و تستطيع المشروعات الخاصة أو العامة (إذا توفرت لها الشروط السابق) أن تعتمد مواردها الذاتية متاحة من الإحتياطات و الأرباح المتراكمة ، و على ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة و كذلك على الموارد المتاحة من أرباح و احتياطات فروعها و مؤسساتها الفنية و المالية ، لتجمع موارد ادخارية ذاتية

ثم تستخدم هذه الموارد لتمويل خططها الاستثمارية و قد تتمثل هذه الأخيرة في الاستثمار بالاستبدال أي إحلال الآلات المستهلكة أي التي انتهى أجلها الوظيفي أو الفني أو الاستثمار عن طريق المحافظة و الصيانة ، و هو عبارة عن إنفاق مخصص لتحسين الخدمة و صيانة الآلات و الاستبدال الجزئي للألات المستهلكة مما يؤدي إلى رفع الإنتاجية ، أو الاستثمار عن طريق التوسع و الذي يتمثل في إضافة آلات و مباني و أدوات جديدة بغرض توسيع الطاقة الإنتاجية المشروع أو الاستثمار التجاري المخصص لتسويق و توزيع منتجات المشروع .

2. التمويل المباشر : [1]

و هو يعبر عن العلاقة المباشرة بين القرض و المستثمر ، و دون أي تدخل من أي وسيط مالي مصرفي فالوحدات ذات العجز في الموارد و التي تحتاج إلى هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية .

إن هذا التمويل يتخذ صور متعددة ، كما يختلف باختلاف المقترضين (مشروعات ،أفراد ،حكومات)

لنبدأ بالمشروعات أولا فهذه الأخيرة نستطيع أن تتحصل على قروض أو تسهيلات ائتمانية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثماراتها عن طريق الاقتراض فتصدر سندات لتحقق لصالحها عائد ثابت بقيمة القرض ، يفضل عندئذ الأفراد هذه الوسيلة لأنها تحقق لهم عائد ثابت دون تحمل المخاطر الناشئة عن الاستثمار الجديد ، تفضل المشروعات أيضا هذه الوسيلة لما تحقق لها في استغلال من مواجهة دائنيها .

أما بالنسبة للأفراد فالحصول على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية عن طريق المؤسسات الوسيطة فقد يتم قروض مباشرة بين الأفراد.

قد تلجأ الحكومات أيضا إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد و المشروعات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية و تصدر الدولة لهذا الغرض سندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة مختلفة و بأسعار فائدة متباينة ، تعتبر أدونات الخزينة من أهم السندات المتمثلة في القروض قصيرة الأجل أما السندات طويلة الأجل فهي تتمثل غالبا على قروض المشروعات العامة المتخصصة المضمونة من الحكمة و المبدأ هو تحويل الفائض من الموارد المالية من المدخر إلى المتعامل الاقتصادي العاجز عن التمويل .

أساليب التمويل المباشر :

[1] فريد المصالح و موريس : نصر المصرف و الأعمال المصرفية ، بيروت 989 ،ص 89.

السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الاقتصاديين من القطاع بنكي.

القيم المنقولة هي تلك السندات القابلة للمفاوضة و التي تمثل إما حقوق الاشتراك في الملكية و إما حقوق الإقراض أي أنها تمثل حق ديني و بذلك تعود بدخل على حاملها .

يمكن التمييز بين القيم المنقولة ذات الدخل الثابت (مثل الكمبيالة ، الربح على الدولة ، أدونات لخزينة ،أذونات الصندوق) و القيم المنقولة ذات الدخل المتغير (مثل الأسهم و حصص المؤسسين) .

3. التمويل الغير المباشر [1]:

و هو يعبر عن الصورة الأخيرة للتمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية ألوسيطة، بأنواعها (مصرفية ، و غير مصرفية) فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المداخلة النقدية من ذات الفائض (أفراد مشروعات) لتوزيع هذه الادخارات على الوحدات التي تحتاج إليها فهي تقرض ما تقترض .

فالمؤسسات المالية الوسطية ، تحاول أن توافق بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل إذ إن الكثير من المصادر الادخارية ترفض التوظيف الاستثماري المباشر نظرا لتغطيتها للسيولة أو بسبب عدم رغبتها على تحمل المخاطر أو نتيجة لعدم ثقتها في الاستثمارات المقدمة من هذه الوسيلة في التمويل نستطيع أن نستخلص نتيجتين هامتين :

- الأولى تتمثل في قدرة المؤسسات الوسطية على تحويل الاكتناز، الادخاري إلى التوظيف ادخاري .
- أما الثانية فتتعلق بقدرة المؤسسات المالية المصرفية على مضاعفة حجم القوة الشرائية المقدمة للتوظيف الاستثماري ، اعتمادا على نسبة معينة من الادخار النقدية عند قيامها بعمليات الغير المباشر .

و نميز بين :

التمويل الغير المباشر للمؤسسات المالية غير البنكية :

يخضع هذا النوع من التمويل إلى مبدأ تجميع الوسائط المالية غير البنكي و توزيعه على المستفيدين ، فهم يقرضون أموالا يقترضونها .

إن وجود مثل هذه المؤسسات يبرر باختلاف طبيعة السندات التي يبيعونها عن التي يشترونها فإنها تمكن من التوفيق بين إرادتين يعجز التمويل المباشر عن التوفيق بينهما ، تكمن أهمية هذه المؤسسات في التقليص من حجم

[1] لوح نجاة ، مقداد سلاف: مرجع سبق ذكره ، ص 40.

الإكتناز عن طريق توظيف الادخار الذي لم يرخص للاستثمار في القيم المنقولة ، فمثل هذه المهمة تبقى ذات أهمية في الدول التي جعل التضخم التصريحات المالية تفضل التوظيف الأكثر من سيولة ، كما أنه لا تقتصر أهمية المؤسسات المالية على كونها تقرض أمولا لمدة طويلة اقتراضها لمدة قصيرة بل تكمن في أنها تقوم بالتحويل البنكي أي تقبل مع تعبئة السندات عند طلب البنوك . يجب الإشارة إلى أنه تختلف هذه العملية عند إعادة الخصم من طرف البنك المركزي التي تتم عن طريق إصدار نقدي جديد ففي حالة المؤسسات المالية ما هي إلا توظيف لمال بحوزتها فيكون بدون تأثير على زيادة التضخم.

التمويل الغير المباشر للمؤسسات المالية البنكية :

يتميز هذا التمويل بعدم تدخل الادخار الأموال التي تقرض لذوي العجز في التمويل لم تجمع من التخزين بل هي من إصدار البنك من لاشيء عن طريق تحويل نقدي لسند قدّمه المقترض للبنك ، إمكانية تحويل كل من سندات الملكية أو سندات من الأصول الحقيقية (الذهب و الحقوق الشخصية عمولات صعبة)إلى نقود ، في كل هذا يجب التذكير أن البنوك تخضع إلى تنظيم معين .

المبحث الثاني : وسائل التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسط :

تمثل القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك لتوليد الدخل ، فهي تحتل الجانب الأكبر من استخداماته، يتم اللجوء إليها عند عدم كفاية الموارد الضرورية للقيام بمختلف الأنشطة و يترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد القروض و فوائد .

المطلب الأول : تعريف القروض

إن كلمة قرض لها عدة معاني تستعمل في الميدان المصرفي و هي :

اعتماد، دين ، تسليف ، قرض و قبل التطرق إلى تعريف القرض يجب أن نفرق بين هذه المفاهيم :

- الدين : و هو الذي يقع بدون ضمان مادي أو عيني ، اي اذا عجز المدين عن تسديد دينه فإن الدائن ليس له أي ضمانة لتعويض الدين الذي قدم.[1]
- السلف : عبارة عن قروض تنشأ عن حسابات جارية بين البنك و عملائه ، حيث يحق للعميل الذي لديه حساب لدى البنك أن يسحب مبالغ أكبر من وديعة في حدود يتفق عليها مسبقا .[2]

[1] http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=409261
[2] http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D8%B1%D8%B6/

- الاعتماد : هو تعهد من قبل المصرف بالإقراض ، فهو عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا ، يسحب منه متى شاء مرة أو عدة مرات خلال مدة محددة.[1]
- القرض : كل عقد تضع بموجبه هيئة مختصة بذلك، و بصفة مؤقتة مالا تحت شخص طبيعي أو معنوي أو تستلزم بالتعهد على التوقيع لحساب هذا الشخص.[2]

و بعد التطرق إلى هذه التفصيلات يكن القول أن القرض هو عبارة عن :

التعريف الأول :

تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها ، و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تتضمن للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد دون أية خسائر[3].

التعريف الثاني :

القرض هو اتفاق تعاقدي بين البنك و الزبون ، يقوم البنك بموجبه بتوفير التمويل اللازم للزبون مقابل للتعهد هذا الأخير بسداد المبالغ المقترض بالإضافة إلى فوائدها و العملات و الرسوم المستحقة عليها إما على دفعة واحدة أو على أقساط في فترة زمنية معينة .[4]

لقد عرف القرض في المادة 12 من قانون النقد و القرض كما يلي :

تشكل عملية القرض كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر[5] .

و من خلال التعاريف السابقة ، يمكن وضع تعريف شامل للقرض:

هو علاقة اقتصادية قانونية يمنح لاستخدامه في فترة زمنية معينة مقابل التعهد بتسديد قيمته في وقت لاحق مع دفع فائدة نظير ذلك.و بالتالي يمكن استخلاص عناصر القرض المتمثلة في [5]:

- **عنصر الثقة:** وهي الثقة التي يمنحها الدائن للمدين.

[1] http://www.startimes.com/?t=14963497
[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B6
[3] عبد المطلب عبد الحميد: " البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها "الدار الجامعية ، الإسكندرية ،ص 403.
[4] http/www.alwatan .com/graphics/2003/11 nov/G11/dialghtml.economy.html
[5] طلعت اسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مصر 1998 ،ص 128.

- **عنصر الزمن:** هناك فاصل زمني لمنح القرض ووقت استرجاعه وقد تكون هذه المدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل حسب نوعية القرض.
- **المبلغ:** ويرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك، ومدى ملائمة العميل وقدرته على السداد.
- **المقابلات:** العائد الذي يحصل عليه المصرف ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات.
- **الضمانات:** وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

المطلب الثاني : أهمية القروض و أهدافها :

الفرع الأول : أهمية القروض المصرفية :

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته وتتمثل أهميتها فيما يلي: [1]

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس الدفع الآجل والوعد بالوفاء، وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الانسانية .
- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص أخر، فهو بذلك واسطة للتبادل وواسطة الاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .
- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشا عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر مصدرا للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح
- من وجهة نظر البنك , فإن القرض يشكل النشاط الذي يرتبط بالإستثمار الأكثر جاذبية له و من خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية و النمو و يضمن القدرة على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها و يتحقق ذلك نظرا لأن الإئتمان بمفهومه العام يرتبط كشكل من اشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصول البنك التجاري [2].
- يؤدي سحب القروض المصرفية من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي و لهذا يعتبر عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد حجم الإنفاق و القدرة الشرائية المتاحة داخل الإقتصاد.
- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته و تولي البنوك التجارية القرو المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد و العملات التي تمثل مدرا أخر لإيراداتهم.

[1] نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، يونيو 2011، العدد الحادي عشر.
[2] حمزة محمود الزبيدي :ادارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني ،الطبعة الاولى ،الأردن ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع 2002، ص 26.

- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة و التجارة و الزارعة و الخدمات فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.
- تعد إدارة البنوك مسؤولة عن سلامة إدارة الأموال المقدمة من المساهمين و المودعين الموجودة تحت إشرافها فتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة فالمساهمون يطلبون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح , و يتحقق ذلك بإتباع سياسة سهلة في منح القروض , أما المودعون يتوقعون سياسة محافظة تضمن لهم ودائعهم.
- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر , و بذلك فهو واسطة للتبادل واسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع , اي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

لم تنشأ الحاجة إلى القرض من فراغ ,بل جاءت نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الإقتصاد و تيارات الإنفاق فيه , و قد أدى هذا الوضع المستقر و المتغير مع طبيعة حركة الاقتصاد المستمرة و الدائمة إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض و في وقت من وحدات أخرى لديها عجز في ذات الوقت

و بسبب ذلك فقد اعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الإقتصادية المختلفة , و لكن من جانب أخر يعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كثيرة بالاقتصاد إذ لم يحسن استخدام .

لابد من الإشارة إلى الائتمان المصرفي يتفاوت دوره من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف درجة النمو و التخلف و عادة ما يوجه إلى مجالات و قطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها القومية و مكانتها على سلم التفضيلات الإجتماعية خصوصا إذا ما كان هناك فرق بين الربحية الخاصة التي يستخدمها النظام المصرفي و الربحية الاجتماعية التي تستهدفها الدولة .

و بشكل عام فإن أهمية القروض تتفاعل مع مرحلة النمو و التطور الاقتصادي إلى حد بعيد , حيث أن الطلب عليها تحددها حاجة القطاعات الاقتصادية إلى التمويل اللازم و تعزيزا لما سبق , يمكن التأكد على أن القروض تعلب دورا فريدا في الحياة الاقتصادية , و من خلاله يتمكن الاقتصاد أي يضمن مستويات من النمو و الاستقرار وفق ما تقدمه من مهام للإقتصاد.

و باختصار من القول أن أهمية البنوك تكمن في ما يلي : [1]

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوفاء بالوعد
- المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلاد

[1] زفول مريم: مرجع سبق ذكره، ص 166.

- يعتبر أهم مصادر التمويل المشاريع الصناعية والزراعية
- وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لأخر أي وساطة لزيادة إنتاجية رأس المال.
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.
- يساهم في تحقيق الاستقرار وثبات الاسعار وبالتالي على قيمة النقود
- يمكن أيضا من الحصول على فوائد للبنك إثر تحويل السيولة الأفراد الذين يطلبون القرض المقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق معين.

الفرع الثاني : أهداف القروض

إن إقبال المؤسسة على البنوك عامل حضاري من عوامل التنمية فهو من إقفال الدفاتر التجارية للمؤسسة و تسريح عمالها و إعلان إفلاسها لما لا تلجأ هذه المؤسسة إلى الإقراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها , و من ثم يمكن تقييم أهداف العملية الإقراضية إلى : [1]

1- أهداف إقتصادية :

- تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقتصاد
- تغطية العجز المالي للمؤسسة
- تحقيق معدل معين من الربع
- التصنع بعناية المصرف

2- **أهداف اجتماعية** :

- القضاء على البطالة
- رفع مستوى العمال اجتماعيا و معاشيا و دمجهم في الحياة الاجتماعية
- العناية بالمجتمع و تلبية حاجياته الحياتية ثقافيا و سياسيا .

المطلب الثالث : وظائف القروض و أنواعها :

الفرع الأول : وظائف القروض

يمكن شرحها فيما يلي : [2]

1- وظيفة تمويل الإنتاج :

[1] سونة شفيقة دالي أحمد أمال : مخاطر منح القروض البنكية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ، المدية ، 2007-2008 , ص 96.

[2] ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006 ص 133.

إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الإقتصاد الحديث , تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس أموال , و لما كان من المتعذر توفير هذا القد الكامل من الإدخالات و الإستثمارات الفردية أو الخاصة , لذا فإن اللجوء إلى المصارف و المؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على الائتمان أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية المختلفة , كما يمكن للمنتجين الحصول على الائتمان المصرفي عن طريق إصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الأفراد , و هذا يساعدهم على زيادة حجم الإدخالات ,لدى الأطراف المشترية للسندات و الأسهم , لذلك فإن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين , و هذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع و زيادة حجم الاستثمار و الإنتاج في الاقتصاد . هذا فضلا عن تقديم المصارف للقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين .

2- وظيفة تمويل الاستهلاك :

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك , حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع أجال لأثمانها ,إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الأتية بواسطة دخلهم الجاري , لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة الائتمان الذي تقدمه لهم هيئات مختلفة , و يكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن , و يساعد الائتمان الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية , و من ثم يساهم في زيادة رقعة السوق و زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار .

3- وظيفة تسوية المبادلات :

إن قيام الائتمان بوظيفة تسوية المبادلات و إبراء الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع , فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع الجارية من إجمالي مكونات عرض النقد , يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية للمبادلات و إبراء الذمم بين الأطراف المختلفة , و يمكن ملاحظة مثل هذا التعامل و الاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة إقتصاديا، إذ أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية و الخدمية , يتم بواسطة الشيكات وسيلة لدفع أو وسيطا للتبادل مع اعتماد اقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع , كما أن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع و استخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية و كمبيالات تساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها.

إن الوظائف الأساسية المذكورة للإئتمان المصرفي تنعكس أثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما وعلى بقية المتغيرات الاساسية في الاقتصاد، وفي مقدمة هذه المتغيرات الدخل القومي والإنتاج والاستثمار والاستهلاك والادخار[1].

الفرع الثاني : أنواع القروض البنكية :

1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال:

نشاطات الاستغلال هي (التموين ، التخزين ، التوزيع) و التي لا تتعدى مدتها شهرين إن تكرار هذه الأنشطة و قصر مدتها و عدم استقرارها يستوجب ضرورة إيجاد نوع من التمويل ، هذا ما أدى البنوك إلى السعي لتخصيص نوع من القروض.

لذلك تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية و خاصة التجارية منها لأن طبيعة هذه القروض و مدتها تتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك باعتبارها مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية تحويل الجزء الأكبر من الإيداعات الجارية إلى قروض موجهة لتحويل هذه النوع من النشاطات هي قصيرة الأجل و لا تتعدى في الغالب 8 أشهر و تتبع البنوك عدة طرق لتحويل هذه الأنشطة و ذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري ، صناعي ،زراعي ، خدمي) أو حسب الصفة المالية المؤسسة ، أو الغاية من القروض، و يمكن أن تصنف هذه القروض إلى قروض عامة و قروض خاصة [2].

أ- **القروض العامة :** سمت بالقروض العامة لكونها موجهة لتميول الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليس موجهة لتمويل أصل بعيّنة، و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، و يمكن إجمال هذه القروض قيما يلي : [3]

- **تسهيلات الصندوق** : هي عبارة عن قروض معطاة لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات، فهي إذ رمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين تتم عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض و يتم اللجوء إلى مثل هذه القرض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا ،عندما تكثر النفقات ، كالأجور و الرواتب للعمال و كذا تسديد الفواتير و غيرها من النفقات في هذه الحالة نجد زبون نفسه أمام مشكلة عدم كفاية السيولة ، لذا يتوجب على البنوك توفير السيولة لتغطية كل النفقات و لمواجهة المخاطر المختلفة .

[1] ناظم محمد نوري الشمري : مرجع سابق ، ص 135.
[2] طاهر لطرش :تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004 ،ص ص 58-60.
[3] طاهر لطرش :نفس المرجع ، ص ص 58-60.

- **السحب على المكشوف** : هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجية عن عدم كفاية رأس المال و يتجسد هذا النوع من القرض ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون مدينا في حدود فترة معينة و لفترة زمنية أو نسبية قد تصل إلى سنة كاملة ، و على الرغم من التشابه الموجود بين تسهيلات الصندوق و المكشوف بحيث كلاهما يتجسد في ترك حساب الزبون مدينا فهناك اختلافات جوهرية بينهما و هي : [1]
  - تسهيلات الصندوق مدتها لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، أما المكشوف فإن مدته تمتد من 5 ايام إلى سنة كاملة أي حسب طبيعة عملية التمويل.
  - على خلاف تسهيلات الصندوق .
  - المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة بالاستفادة من الظروف التي يمنحها السوق كانخفاض سعر سلعة معينة.
  - إذا كانت تسهيلات الصندوق عبارة عن قرض بنكي يمنح بعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون، و نظرا لمبلغ القرض و مدته و كذلك نشاطات التي يقدم هذا القرض من أجل منح قروض ، و بالتالي هناك خطر عدم التسديد و طالما هذه المخاطر قائمة بهذا الشكل فمن الممكن أن يطلب البنك ضمانا من الزبون، و أمام كل هذه الصعوبات يجب البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جيدة عندما يقدم على منح القروض و من بين أهم العوامل في منح القروض في العائد المرتفع المنتظر من العملية التي يقوم بها الزبون و بالتالي يضمن إلى حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب و التقليل من مخاطر التجميد.
- **القروض الموسمية :** هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأخذ الزبائن، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها عير منتظمة و غير ممتدة في طول دورة الاستغلال، بل أن الإنتاج أو دورة البيع موسمية ، فالمؤسسة تقوم بصرف النفقات خلال فترة معينة يتم أثنائها عملية الإنتاج ثم تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة معينة بينما تحصل عملية البيع فيما بعد، يستعمل هذا النوع من القروض لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي و بما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن تمتد إلى غاية أشهر.[2]
- **القروض الربع :** هو عبارة عن قروض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية و قروض الربط تهدف إلى تحقيق فرض المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقيق العملية المالية ، و على الرغم من هناك، فهناك مخاطر مهما كانت إمكانيات الدراسة التي تتوفر عليها البنوك و مهما كانت درجة الثقة في الزبائن ووفائهم بالتزاماتها .[3]

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي : إدارة البنوك، دار المناهج لنشر و التوزيع الطبعة 01 ، الأردن ، 2003، ص 109.
[2] سمير الخطيب: قياس إدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 31.
[3] طاهر لطرش : مرجع سآبق ، ص 60.

ب- **القروض الخاصة:** هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و إنما توجد لتمويل أصل معين من هذه الأصول و تأخذ عدة أنواع نذكر منها : [1]

- **التسبيقات على البضائع** : هي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل بخصم معين للحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للقرض ، و يسمى أيضا بخصم لسند خزينة حيث تصنع المؤسسة بضاعتها لدى مخزون عمومي ، و هذا الأخير يقدم لها إيصال الرهن و هو عبارة عن سند مزدوج و الذي ينقسم إلى إيصال أو سند ملكية البضائع و الذي هو مظهر بأمر من البنك ورقة تجارية و الذي يسمح للمؤسسة الحصول على تسبيقات مقابل بضائعها كضمان لذلك و مدته يمكن أن تصل إلى 48 شهرا،إن المخزون العمومي لا يسمح بسحب البضائع إلا إذا تحصل على السند بأكمله ، أن تحصل على إيصال أو إيداع مبلغ الخصم مقابل سند الرهن و هو عبارة عن قرض يمكن إعادة خصمه لدى البنك المركزي و مع أن الخطر ضعيف بالنسبة لهذا القرض فإنه يجب على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و غيرها من الخصائص المرتبطة بها.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية** : الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقية للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة و المؤسسات من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى و تنظم هذه الصفقات في الجزائر و تضبط قوانينها بواسطة قانون الصفقات العمومية قصد إنجاز الأعمال .

تحقيق هذه الصفقات يتطلب بالنسبة للمقاول أموالا كبيرة و لفترة طويلة و غالبا ما تدفع الإدارة مستحقاتها متأخرة و هذا ما يؤدي بلجوء المقاول إلى البنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية و هي كما يلي : [2]

- ✓ **منح كفالات لصالح المقاولين :** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة و ذل لضمانهم أمام السلطات العمومية و تمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة :
- ❖ **كفالة دخول المناقصة :** و هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة للإدارة المعينة كتعويض إذا انسحب من المشروع ، و بمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط على الزبون الكفالة نقد.
- ❖ **كفالة حسن التنفيذ :** و تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .
- ❖ **كفالة اقتطاع الضمان** : عند انتهاء من انجاز المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة و تحتفظ بها لمدة معينة كضمان و حتى يتفادى الزبون تجميد هذه الأموال أو النسبة .

[1] طاهر لطرش :مرجع سابق ،ص ص 69-60.
[2] زفول مريم: مرجع سابق، ص ص 171 -172.

- ❖ **كفالة التسبيق** : في بعض الحالات تقوم صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة و لا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصل على كفالة التسبيق من أحد البنوك.
- ✓ **منح القروض فعليا :** توجد ثلاث أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك التجارية لتمويل الصفقات العمومية :
- ❖ **قرض التمويل المسبق** : و يعطي هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع و عندما لا يتوفر المقابل على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز و يعتبر البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات .
- ❖ **تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة :** عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال .
- ❖ **تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة :** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز و يتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الإنتهاء من الأشغال.

ت- **الخصم التجاري :** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون و تتمثل عملية الخصم في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ، حيث يحل محل هذا الشخص في الدائنية حتى نهاية هذا التاريخ ، و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مقابل هذه العملية من ثمن سعر الخصم حيث يطبق هذا المعدل مدة القرض فقط ، و هي عبارة عن المدة الفاصلة بين تاريخ الورقة المخصومة و تاريخ الاستحقاق ، و سميت هذه العملية بالخصم لأن المبلغ الذي يستفيد منه البنك يقتطع مباشرة من مبلغ الورقة و يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هم : معدل الفائدة و هو ثمن القرض و العنصر الثاني عمولة التحصيل و هي عملة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة ، أما عمولة الخصم فهي أجر البنك من العملية و يسمى مجمع الفائدة و مختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.[1]

ث- **القروض المقدمة للأفراد** : هي قروض ذات طابع شخصي و الهدف منها هو تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد ، و من بين هذه القروض بطاقات الائتمان التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود حيث لم تتبناه البنوك في ممارستها التقليدية الشاملة مثل استعمالها لبطاقات الائتمان .[2]

2- <u>القرض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار [3] :</u>

الاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل و المقصود بنشاطات الاستثمار تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترة طويلة فهي تهدف للحصول على وسائل الإنتاج و معداته لا, و إما على عقارات مثل الأراضي و المباني الصناعية و التجارية ، فهذا الأمر جعل البنوك تبحث عن طرق من أجل تمويل هذه الاستثمارات و هي القروض المتوسطة و الطويلة الأجل و تتمثل عمليات التمويل فيما يلي :

[1] زفول مريم :مرجع سابق، ص172.
[2] زفول مريم :مرجع سابق، ص173.
[3] طاهر لطرش : مرجع سابق، ص ص 76- 122.

أ- **القروض المتوسطة الأجل** : و هي القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها سبعة سنوات مثل : الآلات و المعدات ووسائل النقل و التجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، و يمكن أن نميز بين نوعين :

- **القروض القابلة للتعبئة :** و هي القروض التي يمكن إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي التالي لحصول على السيولة في الوقت المناسب .
- **القروض غير القابلة للتعبئة :** و تتمثل في القروض التي لا يمكن إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أو لدى البنك المركزي و بالتالي ضرورة الانتظار حتى وصول تاريخ الاستحقاق.

ب- **القروض طويلة الأجل :** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى بنوك لتمويل هذه العمليات نظرا لكبر حجم هذه المبالغ ، و كذلك فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد ، و هذا النوع من القروض يفوق سبع سنوات و تمتد أحيانا إلى عشرون سنة و هي تتجه لتميل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات من أراضي و مباني بمختلف استعمالاتها المهنية ، إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذه القروض إلى البحث عن الوسائل الكافية و الكفيلة بتحقيق هذه المخاطر ، و رغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرف المستعمل بشكل شائع في تمويل الاستثمارات و لكن ذلك لم يمنح النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح بتجاوز عوائق و مصاعب هذه الأنواع من القروض .

ت- **القرض الإيجاري :** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو المؤسسة مالية أو شركة تأجير متخصصة في ذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار ، و من التعريف يمكن استنتاج الخصائص التالية :

ملكية الأصل تعود أثناء فترة العقد إلى المؤسسة المؤجرة فتكون مساهمتها القانونية و المالية بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية اقتصادية و من أنواع القرض الإيجاري نجد :

- القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد **:** و هذا النوع ينقسم إلى قسمين هما :

- **القرض الإيجاري المالي** : يعني ذلك أن مدة عقد القرض الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمر .
- **القرض الإيجاري العملي :** يعني هذا أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته و بالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى سواء يتجدد العقد أو بيع الأصل .

- القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع العمل : و ينقسم إلى :

- **القرض الإيجاري للأصول المنقولة :** يستعمل هذا النوع من أجل الحصول على أصول منقولة تتمثل في تجهيزات و أدوات استعمال لنشاط المؤسسة مقابل دفع الإيجار .
- **القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة** : يهدف هذا النوع من الاعتماد في تمويل أصول تتمثل غالبا في بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصل عليها البنك من جهة ثالثة أو قام ببنائها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة.

3- القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية [1] :

أ- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية :

تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخارجية بتبادل السلع و الخدمات مع الخارج و من أجل تسهيل هذه العمليات و البحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية و تقليل العراقيل المرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها.

سمح النظام البنكي للمؤسسات المصدرة و المستوردة على حد سواء إمكانية الوصل إلى مصادر التمويل في أقل وقت ممكن و بدون عراقيل ، في هذا المجال يمكن استعمال نوعيين رئيسيين من التمويل :

- **إجراءات التمويل البحث** : هي عبارة عن عمليات دفع و قرض في أن واحد و الهدف منها هو تشجيع الصادرات، و من أمثلة هذه القروض و العمليات نجد القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير لتسبيقات بالعملة الصعبة .
- إجراءات الدفع و القرض : هذا النوع من التمويل يجمع بين الدفع و صفة القرض في أن واحد و المتعلق بتمويل الواردات في الاعتماد المستندي التحصيل ، خصم الكمبيالات المستندي.

ب- التمويل المتوسط و طويل الأجل :

يخصص هذا النوع من تمويل العمليات التي تفوق في العادة ه شهرا و تستعمل عدة تقنيات تهدف إلى توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسهل تطور التجارة الخارجية و تحول الأنظمة البنكية المختلفة لإيجاد أفضل السبل لتحقيق ذلك ، و يمكن أن تصنف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات :

- **القرض المشتري :** هو عبارة عن ألية يقوم بموجبها بذلك معين أو مجموعة من البنوك البلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ صفقة النقد و يمنح هذا القرض لفترة تتجاوز ..... شهرا.
- **قرض المورد :** هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية عن المدى المتوسط اي قيام بمنح قرض المصدر تمويل صادراته ، اي عندما يمنح المصدر لزبونه الأجنبي مهلة التسديد في هذه الأثناء يقوم للمصدر باللجوء إلى البنك للتفاوض معه حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا من أجل تمويل صادراته .

[1] طاهر لطرش :مرجع سابق ،ص ص 113-127.

- **التمويل الجزافي :** هو العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن ، و هو عبارة عن آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة من الصادرات لفترات متوسط ،و بعبارة أخره يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات متوسط .
- يتميز التمويل الجزافي بخاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى في أن هذه القروض تمنح لتمويل العمليات المتعلقة بالصادرات و لكن فترات متوسطة و الثانية في أن المشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أي ممتلكو هذا الدين و ذلك مهما كان السبب.
- **القرض الإيجاري الدولي** : هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية تتضمن مع المستورد حول إجراءات إبرام العقد الإيجاري و تنفيذ ، و يتضمن هذا العقد في الواقع نفس القرض الإيجاري الوطني ونفس القرض الإيجاري الوطني و نفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين و غير المقيمين ، و بهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية و بعملته الوطنية .

المبحث الثالث : معايير و إجراءات منح القروض و مخاطرها

المطلب الأول :الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

عندما يفحص المختصون طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث ، و على اساس هذه الإعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للاقتراض يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو بالرفض لطلبات المقدمة ، و تتيح البنوك عادة الحرص و ان اختفت في تفسيره عند منحها القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أصلحها حتى تقلل من مخاطر التوقف عن التهاون الذي يؤثر على مستوى الأرباح مما يسئ إلى علاقة إدارة البنك بالمساهمين فيه و يزعزع ثقة المودعين و عدم اطمئنانهم على سلامة الأموال ، و عليه يمكن تناول أهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض على النحو التالي:[1]

1- سلامة القروض :

ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض من نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض ،و لا يمنح القرض إلا عندما يتيقن من سلامته و مقدرة العميل على السداد

[1] عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سابق ،ص ص 106-107.

طبقا للشروط المتفق عليه ، فالحرص مهما بلغت درجته أن يمنع من وجود مخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء ، و بذلك يتحمل البنك بعض الخسائر و هذا لا يمنع البنك أن يحاط في منحه القرض و أن يمتنع عن المخاطرة التي لا مبرر لها ، حيث أن خسائره في الإقراض معناها قلة في ارباح.

2- سيولة القروض :

نعني بها سرعة دوران القروض و يترتب على قصر أجال استحقاق القروض و صغر الفترة من تاريخ عقد القرض و تاريخ استحقاقه و من ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ في ثلاث حالات :

أ- القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية

ب- القروض مقابل أوراق تجارية

ت- القروض المضمونة بأوراق مالية .

3- التنويع :

حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل ، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة و الأنشطة التجارية المتباينة .

و يقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن ، فنجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنويع الجغرافي يعكس تلك التي ليس لها فروع إذ أنه خلالها يمكن القيام بالتنويع بكافة أنواعه ، الجغرافي و العدد المهني حيث يسهل عليها اقراض المزارعين بضمان حاصلاتهم المختلفة ، و تجار الحاصلات و مصدر فيها و المستوردين و شركات الفنادق و المتجهين الصناعيين في المناطق المختلفة .

4- طبيعة الودائع :

تتعدد أنواع الودائع و البنك المسئول عن بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع ، و مسؤولية البنك هذه اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال و تحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك المسؤولية المحتملة في أي وقت اتجاه مودعيه ، و بالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير أنواع القروض ، و من ناحية أخرى يراعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع و القروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

المطلب الثاني : الضمانات التي تأخذ بعين الاعتبار :

يتحمل البنك عدة مخاطر عند منحه قروض لزبائنه ،لهذا يعتبر البنك قدره زبونة غير كافية للتقليل من المخاطر و لهذا يقوم بفرض ضمانات موضوعية لصالحه من أجل تفادي الأخطار المتوقعة و في هذا الفرع سنحاول تعريفه و ذكر أنواعه.

الفرع الأول : تعريف الضمانات :

1- **التعريف الأول :** الضمان البنكي هو عبارة عن تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عميل له الأمر بدفع مبلغ أو قابل للتعيين لشخص أخر دون قيد أو شرط ،إذا طلب منه خلال المدة المحددة في نص الضمان و يوضع في هذا الأخير الغرض الذي صدر من أجله[1].

2- **التعريف الثاني :** الضمان هو تعهد من البنوك بأن يسدد المستفيد عند أول مطالبة بالمبالغ بشرط أن تتم المطالبة خلال مدة سريات الضمان و في حدود المبلغ المصدر به و في نفس الغرض المصدر من أجله و إسقاط حق المستفيد في الرجوع على البنك بالمبلغ المطالب به[2].

الفرع الثاني : أنواع الضمانات :

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع للضمانات و هي : [3]

- **الضمانات الشخصية :**

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص أخر خلاف المقترض و تعهد بسداد القرض رأس المال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا التكلفة القرض و في حالة توقف المدين عن الدفع للبنك ، يمكن لهذا الأخير الرجوع إلى الشخص الضامن لسداد القرض.

و على هذا الأساس، فالضمان الشخصي لا يمكن أن يكون ذلك الا بتدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ،و في إطار الممارسة أمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية .

---

[1] جمال عبد الخضر عبد الرحيم :خطابات الضمان و الإعتمادات الضامنة في التشريعات و القواعد الدولية و اتفاقية الأمم المتحدة ،إتحاد المصارف البنكية العربية ، الكويت ،1999 ، ص 29.

[2] أحمد نور :المحاسبة في المنشات المالية ، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1984 ،ص 251.

[3] الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره ، ص 166.

أ- الكفالة :

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق

و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك .

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح ، و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثل في العناصر التالية :

- موضوع الضمان
- مادة الضمان
- الشخص المدين لشخص المكفول
- الشخص الكافل
- أهمية وحدود الالتزام .

ب- الضمان الاحتياطي : [1]

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ، و يمكن تعريفه على أنه التزام من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

و بناء على هذا التعريف يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية و الأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان يتمثل في ثلاث أوراق هي : السند لأمر السفتجة و الشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ التسديد ، و عليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة و يسمى هذا الشخص ضامن الوفاء ، كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين :

[1] الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره ، ص 167.

فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى و لو كان مانح الضمان غير تاجر و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية ، و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا و له كل الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب الشكل .

- **الضمانات الحقيقية :**

الرهن و تسمى أيضا الضمانات العينية لأنها لا تنص على الشيء المادي ذو القيمة الحقيقية المقدمة للضمان و يتمثل في العقارات أو المنقولات ، و توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن للبنك على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية ، و في حالة عجز المدين على الوفاء بإرجاع الدين ، يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها ، و في الواقع يمكن للبنك أن يشرع في عملية للبيع في خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ قيام بتبليغ عادي للمدين ، و يمكن أن نميز نوعين من هذا النوع من الضمان :

أ- الرهن الحيازي :

و في هذا النوع تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك لتسديد الدين ، كما يتمتع الدائن المستفيد من هذا الرهن الحيازي بعض الأولويات منها : حق الحيازة ,حق الأفضلية ,حق البيع .

ب- الرهن العقاري :

هو عقد بموجبه يضع المدير تحت تصرف الدائن عقار يعتبر كضمان لدينه ليستوفي من هذا الأخير حقه في حالة عجز المدين.

و تجدر الإشارة إلى ان هذا النوع يلائم القروض طويلة الأجل ، و من أمثلة الرهن العقاري ما يلي : الرهن الإتفاقي ، الرهن الشرعي ، الرهن القانوني.

المطلب الثالث : إجراءات منح القروض

تعمل البنوك التجارية بشكل الوساطة المالية ، فالأموال التي تجهزها للائتمان ما هي إلا أموال المودعين من الأفراد و شركات الأعمال ، لذلك لا تسمح إدارة البنك لإدارة ائتمان بأن تتصرف وفقا لاجتهادها في اتخاذ قرار منح الائتمان أو رفض ذلك ، و خوفا من حدوث ذلك ، فإن الإدارة البنك تضع إطار مكتوبا تلزم إدارة الائتمان بالاسترشاد به عندما يتقدم العميل بطلب الائتمان مما يمنع أي إرباك أو انحراف في قرار الائتمان ، و على أساس هذا فالعميل بعد دراسة وضعيته المالية و كذا حصوله على قرار منح القرض يكون ملزما بتقديم ضمانات للجهة المقترضة

لا تمنح البنوك التجارية الائتمان المصرفي بصورة فورية بمجرد طلب ، و تقوم بالبحث و التحري و جمع المعلومات اللازمة عن العميل و دراسة و تحليل طلب الائتمان من مختلف جوانبه ثم بعد ذلك يتم اتخاذ القرار بالموافقة ، أو رفض الطلب و عليه سوف نتطرق لأهم الإجراءات التي تمر بها عملية منح القروض بتفصيل كما يلي : [1]

مرحلة تقديم طلب الافتراض :

تبدأ حياة التسهيل الائتماني بالطلب الذي يقدمه العميل إلى البنك و فيه يطلب الموافقة على منحه قرض و عادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملته معه .

- **قيمة القرض المطلوب**
- **الغرض من القرض :** هنا يتعين التفرقة بين الغرض العام للقرض و الغرض الخاص .
- **الغرض الخاص** : يقصد بأن يكون الهدف العام من التسهيل الائتماني سد الثغرة التمويلية في رأس المال العامل .
- **الغرض الخاص :** يختلف من نوعية لأخرى من السلف .ففي حالة السلف المقدمة بالضمان الشخصي مثلا يكون الهدف تمويل رأس المال العامل في النشاطات التجارية و الزراعية و الصناعية و توفير السيولة اللازمة لشراء المعدات و الآلات التي يحتاجها صاحب المشروع... الخ .
- تاريخ السداد
- كيفية السداد
- مصادر السداد

مناقشة العميل :

تعد مناقشة العميل عند مقابلته "interview "بمناسبة تقديمه طلب الحصول على قرض على درجة عالية من الأهمية ، حيث يتمكن الباحث الائتماني التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان ، و يتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل ، فالباحث الائتماني يفضل أن يكون ذو عقلية باحثة و مستقصية .

و قد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها ظل الإقتراض ، أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر العميل طالب القرض .

زيارة مركز نشاط العميل :

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان وأهم محدداته، القاهرة ، ص ص1994-190.

تعد زيارة موقع نشاط العميل أحد مراحل الهامة التي تسبق أو تتزامن مع مرحلة دراسة طلب العميل و هي بذلك تسبق عملية اتخاذ القرار بمنح الائتمان من عدم و تتبع أهمية مثل هذه الزيادة في أنها :

- تمكن الباحث من مشاهدة النشاط الاقتصادي للعميل على الطبيعة و التعرف من قرب و يشكل ملموس على الأصول و الخصوم التي تشملها القوائم المالية بما يمكن معه التعرف على مستوى مصداقية هذه القوائم .
- تقرير مدى جودة المنتجات التي ينتجها أو يتاجر فيها العميل.
- التعرف على وسائل العميل في بيع و تسويق منتجاته ووسائله في الإعلان عنها و عرضها
- التعرف على طبيعة و حالة الأصول الثابتة لا سيما المباني ، الآلات و معدات العميل بمعنى معرفة وسائل الإنتاج الفنية و درجة تطورها .
- التعرف على الأساليب المحاسبية المتبعة و مدى كفايتها و مدة متابعة موظفي عمليات البيع الأجل و من ثم كفاءتهم في تحصيل قيم المبيعات .

مرحلة تقييم طلب العميل :

في ضوء ما تجمع لدى جهاز الائتمان بالبنك من البيانات و معلومات أيا كان مصدرها ، تبدأ مرحلة دراسة طلب العميل الحصول على قرض و هي دراسة ذات شقين مالي و اقتصادي ، بمعنى دراسة العوامل المؤثرة و التي قد تسهم في تسيير أو تعسير عملية إعادة أو سداد القرض ، " repayement of a loan " دون إهمال للبعد البيئي في هذه الدراسة .

أ- **الجانب المالي للدراسة :** يطلق على هذا الشق من الدراسة أو الفحص اسم تحليل الأئتمان "credit analysis " و هنا نشير إلى تشابه عمل أقسام الائتمان "credit dept "في كافة البنوك مع وجود بعض الاختلافات التي تدور حول تأكيد البعض منها على مهام معينة دون أخرة ، و يحتل تحليل القوائم المالية أهمية بالغة في مجال الحكم على مدى توافر القواعد العامة في منح الائتمان لدى العميل ، و من أهم أساليب التحليل المالي :

- **التحليل الأفقي الحركي :** و يقوم على أساس مقارنة النسب و المعدلات و النتائج المحققة خلال العام بتلك المحققة في ذات المنشأة عن أعوام سابقة و تلك المحققة في منشآت مماثلة و هو تحليل حركي يوضح حجم التغيرات التي طرأت على عناصر القوائم المالية خلال عدة فترات زمنية متصلة .
- **التحليل الرأسي الساكن :** و يقتصر على دراسة العناصر التي تظهر في القوائم المالية لسنة واحد , و إيجاد العلاقة التي تربط بينها و تحليلها و يعتمد على استخدام مجموعة من المعدلات و المعايير يتضمن كل منها مجموعة من النسب المالية التي تمثل في مجموعتها نموذجا لتقييم الأداء و الرقابة و المعاونة و اتخاذ القرار .

و تشتمل أهم أنواع القوائم المالية التي تهتم المصارف التجارية بدراستها ما يلي :

- **حساب التشغيل** : و يتضمن بنود التكاليف الصناعية
- **حساب المتاجر** : و يتضمن ملخص المشتريات و مبيعات المنشأة من الإنتاج التام في نهاية السنة المالية بعد إجراء التسويات الجر دية الخاصة بالمخزون .
- حساب الأرباح و الخسائر و يتضمن بنود المصرفات خلال العام حيث يتم خصمها من إجمالي أرباح للحصول على رقم صافي الربح بعد ضرائب و الفوائد.
- حساب توزيع الأرباح
- الميزانية العمومية قائمة المركز المالي .

التحليل باستخدام النسبة المالية : "inacial ratiuo analysis "يعد من أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا من وجهة النظر الائتمانية ، لاسيما أنه يرتبط بأصحاب التفكير التقليدي الذين يؤمنون بأنه من خلال تحليل و تفسير القوائم المالية يمكن الحصول على مؤشرات هامة و مفيدة عن كل من القواعد العامة مع الائتمان .

و فيما يلي عرض موجز لأهم النسب و المؤشرات المالي التي تستخدم في تفسير سلوك اتخاذ قرار ائتماني و تحديد قدرة العميل على السداد في المستقبل و ربحيته المتوقعة و تقييم مركزه المالي.

- المؤشرات و النسب الخاصة بالسيولة.
- المؤشرات و النسب الخاصة بكفاءة رأس المال نسب النشاط.
- المؤشرات و المعايير الخاصة بهيكل التمويل و المديونية.
- المؤشرات و المعدلات الخاصة بكفاءة استخدام الأموال.
- مؤشرات قدرة المشروع على التوسع في المستقبل .
- المؤشرات الخاصة بالربحية .

ب- الجانب الاقتصادي للدراسة : الأصل في دراسة الاقتصادية لنشاط عميل ما أن تتضمن كل ما يتصل باقتصاديات هذا النشاط و ما يضمن استمرار و نظرا لأن بعض الجوانب هذه الاقتصاديات تمت دراستها و بحثها في المراحل السابقة فإننا نقصر مفهوم الدراسة الاقتصادية في هذه المرحلة على دراسة سوق السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل في الحاضر و المستقبل اعتمادا على البيانات التاريخية و الظروف المتوقعة مستقبلا خلال بعد زمني ينتهي بنهاية فترة السداد للقرض.

ت- الجانب البيئي في دراسة طلب القرض : تقتصر دراسة هذا الجانب على الوحدات المقترضة و التي تنتمي لفروع مختلفة من النشاط الاقتصادي ذات الصلة الوثيقة بالبيئة و سواء أدى نشاط هذه الوحدات إلى التأثير الإيجابي على البيئة أو التأثير السلبي عليهم.

اتخاذ قرار منح الائتمان :

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة ، يبدأ وضع هذا القرار موضع تنفيذ بمعرفة الفرع مع مذكرة التسهيل و تعد عملية إبرام عقد الائتمان بين الفرع و العميل أولى مراحل التنفيذ ،حيث يوقع كل من العميل و الضامن على العقد بعد استيفاء ما قد يتضمنه قرار منح الائتمان من ملاحظات ، و لا يحق للمقترض إلا بعد التوقيع على عقد القرض و تقديمه للضمانات و استيفاء ما نص عليه العقد من تعهدات

متابعة نشاط العميل المدين : إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل و ما بدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك و العميل، و التي تنتهي بتمام سداد قيمة القرض عملية متابعة القرض تمر بثلاث مراحل :

- متابعة قبل الصرف
- متابعة أثناء الصرف
- متابعة بعد الصرف
- متابعة بعد الصرف و التي يتعين أن تشمل :

المتابعة المالية – المتابعة الاقتصادية -المتابعة البيئية

و أخيرا يمكن لنا تلخيص إجراءات منح القروض في الشكل التوضيحي التالي .

الشكل (رقم 01) إجراءات منح القروض وتحصيلها.

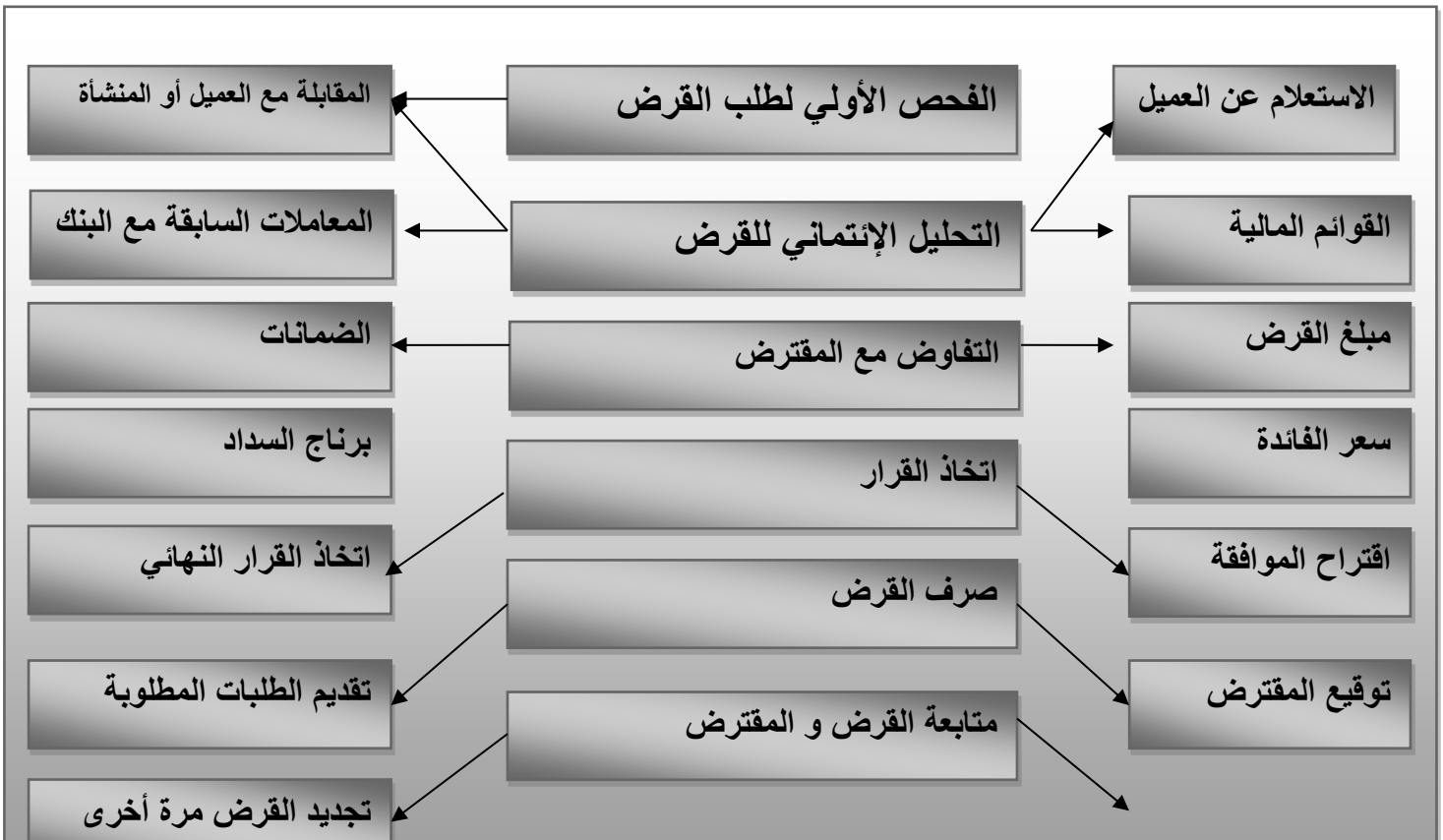

المصدر: محمد صالح الحناوي السيدة عبد الفتاح ،البورصة والبنوك ألتجارية، الدار ألجامعية، مصر،2001، ص 281.

المبحث الرابع : نماذج المعايير الائتمانية و مخاطر القروض

إن عملية تحليل المعلومات و البيانات عن حالة العميل المحتمل يسوف تخلق القدرة لدى الإدارة الائتمان في نضج القرار الائتماني نظرا لتمتع إدارة الائتمان في البنوك التجارية بميزة تنافسية هامة من حيث قدرتها في معرفة العميل و احتياجاته ، و كذلك قدرتها في التحليل الائتماني و من أجل الوصول إلى تحديد موضوعي لجملة التحديد ، فقد أتيحت أمام إدارة الائتمان دراسة و تحليل عدد من المعايير الائتمانية "fiveCS of credit" و ; "PCS "و كذلك ما يعرف ب " PRISM ".

المطلب الأول : أهم نماذج المعايير الائتمانية

رغم الاختلاف في مسميات المعايير الائتمانية إلا أن مضمونها ينصب في منحنى واحد و إن فيها الكثير من الجوانب المشتركة التي تعكس درجة المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان ، تمنح إدارة الائتمان قدرة أكبر في تجنب الكثير من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها و ليس جميعها إذ لا يوجد ائتمان خالي من المخاطر و لا يمكن للائتمان مهما زادت قدرتها في أن تجنب كل المخاطر .

و فيما يلي عرض لنماذج المعايير الائتمانية و التي من خلال عملية التحليل الائتماني لها يمكن تحديد بدقة القرار الائتماني و الوصول إلى قناعة بدقة القرار الائتماني المتخذ أو رفض ذلك القرار و هم : [1]

نموذج الائتمان المعروف ب " 5CS "

[1] حمزة محمود الزبيدي : إدارة الائتمان المصرفي والتحليل ألائتماني، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ,ص ص 140-158.

اتسعة إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي يستعرض لها عند منح الائتمان و أيضا تحديد مصادر تلك المخاطر ، و إذا كان لنا من التعليق على ذلك ، نشير إلى أن هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل تشترك جميعا في تحديد حجم المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان ، إلا أن العامل الجوهري ناتج عن عدم رغبة العميل في تسديد ما في ذمته في قروض أو فوائده أو عدم قدرته في تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض .

و عادة ما تختلف الرغبة في التسديد قياسا بفترات الشدة يهبط النشاط الاقتصادي و تنخفض الأرباح و لذلك أصبحت من الأمور المتعارف عليها عند الائتمان و عند لإدارة الائتمان عند إجراء تحليل الائتماني هو تحديدات شخصية العميل بدقة ، و يمكن القول أن المقصود بشخصية العميل سلوكيات ، و السلوكية هنا تتحدد بمدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته و رغبته في ذلك ، أما الشخصية العميل كشركة أعمال فيقصد بها الإدارة و التي تجسد مدى قدرة الشركة في الوفاء بما عليها من التزامات اتجاه البنوك و ذلك من خلال قدرة إدارتها في إنجاز الأعمال و تحقيق الأهداف . و لذا السبب فإن دراسة شخصية الشركة يقتضي الاطلاع على شخصية مدراء الشركة لغرض الإحاطة بأخلاقيات هؤلاء المديرين و مدى قدرتهم و استعدادهم لتسديد ما على الشركة من التزامات .

أ- رأس المال "capital " :

يعتبر رأس المال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني ، و لهذا فإن الإدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس المال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها .و يقصد برأس مال العميل مقدرا ما يملكه من أصول منقولة مثل الأسهم و السندات و أملاك أخرى غير منقولة و هذا يعني أن رأس مال العميل يشمل جميع الأصول المنقولة و غير المنقولة التي يملكها العميل مطروحا منها المطلوبات التي بذمته ، و يلاحظ هذا أن التركيز على الملكية لذلك فإن المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان و بسبب هذا العنصر تسمى بمخاطر الملكية ...

ب-الضمان " collateral "

يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة و غير منقولة و التي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي ، و قد يكون الضمان شخص ذو كفاءة مالية و سمعة أدبية مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص أخر وافق أن يكون ضامنا للعميل ، فالضمانات تعتبر خط الدفاع الثاني في حالة عجز العميل عن السداد حتى يستطيع البنك تحصيل حقوقه ، و هي تشعر

العميل أن العبء الأكبر لعملية التمويل يتحمله نفسه و تشعره بجدية و مساهمته في تسديد ما عليه من حقوق ، أن الضمان الأفضل للبنك هو ذلك الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة و بدون خسارة .

ج- المناخ العام :" condition "

تنظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كمعيار في منح الائتمان على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل ، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة من خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام "CS.Of credit "أو نظام "five CS "و هي : [1]

أ- القدرة على الاستدانة "capacity "

معيار القدرة على الاستدانة أهم المعايير التي تؤثر في مقدرا المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان ، و رغم أن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل من إعادة ما اقترضه من البنك ، إلا أن هناك عدة أراء وفق أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المهتمين و هي :

- **الاتجاه الأول :** هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الإقراض .
- **الاتجاه الثاني :** ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله و إدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض ، و لهذا فيشير البعض بالقدرة إلى قدرة العميل على إدارة أعمال، و خصائص تلك الأعمال و شرعيتها و هي تتضمن نوعا من المخاطر المالية و هل هي مستقرة أم عرضة للتقلبات .
- **الإتجاه الثالث :** و ينصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة ، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع كاف لضمان مخاطرته و تسديد ما عليه من التزامات مستحقة و اتجاه البنوك و بشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد القرض إنما تعتمد على حجم التدفق النقدي للمقترض .
- **الاتجاه الرابع** : ينظر إلى القدرة على الاستدانة بمقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل إذ ينظر اصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على سداد الائتمان تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من بنك العميل .

ب- شخصية العميل " character "

تعد شخصية العميل ركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني و هي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية ،و لهذا نجد أن أهم ما يسعى المناخ العام على أنه يشمل بالإضافة إلى الظروف

[1] حمزة محمود الزبيدي : مرجع سابق ،ص ص 151-152.

الاقتصادية ، الظروف البيئية المحيطة بالعميل ، رغم أن محيط البيئة أوسع و أدق في التعبير على المناخ العام ، فهي تشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة و الطلب على السلع و ظروف البيع و التوزيع ووفق هذا التحديد من المؤكد أن لهذا المعيار اثر في صياغة القرار الائتماني .

نستخلص مما سبق ، أن إدارة الائتمان و من خلال قدرتها في تحليل معايير "CS "و ما حصل من تطور في الأدوات المصرفية المختلفة و لدور الحكومات في كبح التقلبات الاقتصادية و تجنب الأزمات المالية قد مكنت إدارة الائتمان من تجنب الكثير من المخاطر ، كما تخلصت من الأخرى من خلال تجنبها لبعض أنواع الائتمان أو تمويل بعض الأعمال غير الملائمة أو من خلال التأمين ضد أنواع منها . أضفى إلى ذلك لجوء إدارة الائتمان و بشكل خاص و إدارة البنك بشكل عام إلى أسلوب الإدارة الحذرة "rudential management "

و التي تركز على جوانب الأمان في السياسة المصرفية من خلال تنظيمها للعلاقة بين السيولة و الربحية و الأمان أي القدرة على إيفاء الالتزامات قد مكنها من تجنب الكثير من المخاطر .

- ترتيب الائتمان حسب درجة مخاطرته وفق معايير" 5cs "، و إنما تستفاد من ذلك ايضا بترتيب الائتمان لكل عميل وفق درجة مخاطرته.

و يقصد بترتيب الائتمان تقسيمه إلى مستويات بحسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها من تحليل المعايير بعد ان يمنح درجة محدد ، و قد تباينت وجهات النظر حول أفضل السبل في ترتيب الائتمان ، فمنها من يأخذ شكل درجات أو منها ما يأخذ شكل نقاط أو أوزان، و يعرف النظام الأول بنظام التميز و يظهر قدرة البنك من تحديد قابلية المقترض و قدرته على إعادة الائتمان بتاريخ الاستحقاق .

أما النظام الثاني يعرف بالنظام التجريبي و من خلاله تعطي نقطة لكل خاصية متوفرة عن طالب الائتمان و مقارنة هذه النقاط مع معايير قياسية موجودة لدى البنك إلا أن أهم الأشكال هو اسلوب الدرجات و من اشهر أشكال الدرجات تلك التي تعتمد على ثلاث معايير من" c's "و هي : [1]

الشخصية و القدرة و رأس المال ،إذ يمكن الحصول على درجات لنوع الائتمان من ناحية المخاطرة عندما يتم دمجها مع بعضها و هي :

- الشخصية +القدرة +رأس المال = مخاطرة ائتمانية منخفضة جدا.
- الشخصية +رأس المال+ قدرة غير كافية = مخاطرة ائتمانية منخفضة إلى متوسط

[1] حمزة محمود الزبيدي :مرجع سابق ،ص ص 152-153.

- قدرة +رأس مال +شخصية ضعيفة = مخاطر ائتمانية متوسط
- قدرة-رأس مال+ شخصية = مخاطر ائتمانية عالية
- الشخصية +رأس المال +القدرة= مخاطر ائتمانية عالية
- الشخصية – رأس المال –القدرة = مخاطر ائتمانية عالية جدا
- رأس المال +الشخصية – القدرة = مخاطر ائتمانية عالية جدا
- قدرة – الشخصية –رأس المال = العميل المخادع

و على وفق هذه الدرجات تتمكن إدارة الائتمان أن تحدد فيما إذا كانت هذه الدرجات متوفرة عند العميل أم ،و على ضوء ذلك يمكن اتخاذ قرار المناسب في منح الائتمان أو رفض .

نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب "sps "

تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني أخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف ب IPS

و تحليل هذه المعايير تعطي لإدارة الائتمان ذات الدلالات التي يعطيها منهج cs و إن كانت بأسلوب أخر ، و فيما يلي : [1]

أ- الغرض من الائتمان : "purpose ":

تشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عند هذا القدر من التحق ، وفض الطلب و الغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي تتناسب مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة الائتمان .

ب- **القدرة على السداد "payment ":**

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان و فوائده في موعد الاستحقاق فالاختيار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه و يتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية داخلة للعميل و التي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد ، فمن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي nsolvency و نوع ذلك العسر فيما إذا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي .

[1] حمزة محمود الزبيدي :مرجع سابق ،ص ص 154-156.

ج-الحماية "Protection " :

أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل ، و ذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك .

د- النظرية المستقبلية "Perspective " :

إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة التأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح لعميل و مستقبل ذلك الائتمان أي استكشاف كل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعميل ، سواء كانت داخلية أو خارجية ، و لهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم و معدلات الفوائد و غيرها .

نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب "PRISM " :

يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني و قراءة مستقبل الائتمان ، و يعكس هذا المنهج جوانب القوة و العافية لدى العميل و تساعد إدارة الائتمان عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل أداة قياس توازن من خلالها بين المخاطر و القدرة على السداد تكون عناصر PRISM من مجموعة من المعايير تشترك فيما بينها بالحرف الأول من كلمتها M.S.I.R.P و فيما يلي عرض لماهية هذه المعايير : [1]

أ- التصور "Perspective " :

يقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان و العوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه و مضمون هذه الأداة التفسيرية هب القدرة أو الفاعلية في :

- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيطك بالعميل عند منحه الائتمان.
- دراسة إستراتيجية التشغيل و التمويل عند العميل و التي من شأنها تحسين الأداء و تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حول القرارات.

ب- القدرة على السداد "Repayment " :

[1] حمزة محمود الزبيدي : مرجع سابق ، ص ص 157-158.

و مضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها ، و من الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية و التي يلجأ إليها العميل طالب الائتمان عندما يستعد لتسديد الائتمان .

ج- الغاية من الائتمان "ntention or purpose " :

و مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل ، و كقاعدة عامة فإن الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية و أن أخر ما تفكر به ارادة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد الائتمان.

د- الضمانات "safeguards " :

و مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد ، ويمكن للضمانات أن تكون داخلية و هي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجي كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية .

ذ- الإدارة "Management " :

تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل و مضمون الفعل الإداري سوف يشمل :

العمليات : و من خلالها يتم التعرف على :

- أسلوب العميل في إدارة أعماله .
- تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان .
- تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد.

الإدارة :

- استعراض الهيكل التنظيمي للعمل.
- استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام .
- تحدد قدرة العميل على النجاح و النمو.

<u>المطلب الثاني : مخاطر القروض و كيفية متابعتها :</u>

عندما يقم البنك بنشاطه الرئيسي ألا و هو منح القروض ، فإن هذا يعني أنه يضع ثقته فيه و لكن هذه الثقة و مهما كانت درجتها فإنها قابلة للانحلال و التلاشي و ذلك لأن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه و هناك من يمتنع عن القروض كليا ، ما يجعل حالة البنك سيئة هذا ما نسميه مخاطر القروض البنكية ، فما هو مفهوم مخاطر القروض ؟

الفرع الأول : مخاطر القروض

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم و التي تفسر بتعظيم القيمة السوقية للسهم العادي و تتطلب عملية تعظيم الثروة أو يقوم المديرون بعملية تقديم التدفقات النقدية و المخاطر التي يتحملها البنك نتيجة توليد الموارد المالية في مجالات تشغيل مختلف و عليه فمخاطرة البنوك تتمثل في :

- **مفهوم مخاطر القروض :**

هناك عدة تعاريف للمخاطر الائتمانية لذا سنقوم بذكر بعضها، إذ تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك التجاري إلى تقديم القروض والائتمان إلى الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع احتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد.

وعليه فإن المخاطرة الائتمانية هي عدم استعادة البنك للفائدة أو أصل المبلغ المقترض أو كليهما و ينشأ هذا بعدة أسباب[1].

خطر القرض يسمى أيضا خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التسديد ويعتبر أهم خطر يتعرض له ألبنك، ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة[2].

وبصفة عامة يمكن تعريف مخاطر القرض على أنها مخاطر أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ويولد العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض للطرف الآخر.

- **أنواع المخاطر :**

[1] سامر جلدة: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر، عمان-الأردن،2009, ص136.
[2] حرفوش سهام،صحراوي إيمان: مداخلة بعنوان"دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية" الملتقى العلمي الدولي حول"الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر،20-21, اكتوبر2009 ,ص5.

تتنوع المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته لوظيفته كوسيط مالي بحيث لابد أن يكون البنك على دراية بها و لتسييرها بشكل يسمح له بالاستمرار في نشاطه خاصة في ظل المنافسة و الحرية الاقتصادية.

و فيما يلي سوف نتعرض بنوع التفصيل لأهم أنواع المخاطر المصرفية :

مخاطر النظامية العامة :

و تتمثل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان نتيجة أسباب لا ترجع إلى المقترض بصور مباشرة كتلك التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي أو السياسي بصورة عامة و من أمثلة هذا النوع من المخاطر ما يلي : [1]

- **مخاطر أسعار الفائدة :**

و يقصد بها تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة ، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على سعر فائدة معين ، ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق عموما ، و بالتالي ارتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطرة القرض المتفق عليه ، فذلك يعني أن البنك قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق .

- **مخاطر التضخم :**

و هي المخاطر المترتبة على انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض و الفوائد التي يحصل عليها ، لذا يشار إليها أيضا بمخاطر انخفاض القوة الشرائية "Perchasing-power risk" إلى الخسائر المحتملة نتيجة التضخم

- **مخاطر الكساد :**

و يقصد بها الآثار الاقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض و بالتالي على قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك .

- **مخاطر السوق :**

و تتمثل في تلك المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على السوق بصورة سلبية و بالتالي تتأثر بها قدرة المقترض على السداد .

[1] طارق طه: إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر،2007, ص,ص467-468.

- **مخاطر العميل الشركة :**

أي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط الشركة و أدائها التشغيلي و مركزها المهني بشكل عام.

- **مخاطر الإدارة :**

و هي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة و أنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير و توزيع الأرباح , و كذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون و الرقابة الداخلية و السياسات المحاسبية التي تطبقها , و طبيعة هذه السياسات من حيث كونها ليبرالية أم متحفظة .[1]

- **مخاطر السمعة :**

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توفر أي عامل سلبي اتجاه البنك ، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على البنوك أخرى ، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها [2].

المخاطر غير النظامية الخاصة : [3]

و يقصد بها تلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان و الناجمة عن أسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة ، و أمثلة ذلك تدهور منتجات المقترض ، الإفلاس أو العسر المالي للمقترض ، تلف المخزون أو الآلات أو المواد الخام المستخدمة في الأنشطة الإنتاجية .

إن المخاطر السابقة تؤثر بصورة بالغة على قدرة و رغبة العميل المقترض على سداد ما عليه من التزامات قبل البنك ، و بالتالي فإن معظم البنوك تقوم قبل منح الائتمان بالحث و التحري عن طلب الائتمان و دراسة و تحليل مركزه المالي .

مخاطر الصناعة :

و يقصد بهذا النوع من المخاطر الذي يصاحب الصناعة التي تعمل فيها الشركة و ذلك على اعتبار أن العمل في بعض الصناعات كالصناعات الالكترونية و صناعة الحاسبات يصاحبه عادة مخاطر أعلى من غيرها و ذلك بسبب مخاطر التقادم التي تنتج عن خضوعها للتحديث المستمر.

مخاطر السيولة :

[1] محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني، الطبعة الأولى،عمان, دار وائل للنشر, 2003 , ص317.
[2] سمير الخطيب : قياس و إ دارة المخاطر بالبنوك ،الإسكندرية ،منشأة المعارف 2005، ص 246.
[3] زغول مريم: مرجع سابق , ص203.

تنشأ من احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التزاماته في الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه فتنشأ حينئذ ما يعرف بمخاطر الفشل في المطابقة أو الملاءمة بين السحوبات النقدية للعملاء و تسديدات العميل المقترض ، كما قد ينشأ أيضا هذا النوع من المخاطر أي مخاطر الفشل في المطابقة عندما لا تتطابق عملة القرض مع عملة الودائع ، كأن يقوم مثلا بنك تجاري أردني معظم ودائع عملائه بالدينار ، بتقديم قروض أو تسهيلات بالعملات الأجنبية كالدولار .

فمخاطر السيولة هي المخاط التي يمكن أن يتعرض لها جراء تدفق غي متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين ، و مثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاط غير اعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.

الفرع الثاني : طرق الحماية ضد أخطار القروض

تعتبر مقاومة الأخطار من أولى انشغالات البنك و من أهمها أيضا ، و بالتالي فهو يأخذ كل الإجراءات اللازمة للتحكم فيها و يسعى جاهدا لتقسيمها و للحد منها و كذا متابعة القروض التي يمنحها للزبائن أخذا في نفس الوقت الضمانات اللازمة.

1- تقسيم و تحديد الأخطار :

إن تقسيم الأخطار هو عبارة عن تقنية أو طريقة فرضت نفسها في جميع الأوقات ، إذ يعني الخطر على البنك أن يمنح قروضا لقطاع واحد أو عدد قليل من القطاعات الاقتصادية ، لذا نجد عموما البنوك تفضل تقسيم قروضها على فروع مختلفة اجتنابا للنتائج السلبية أو الأزمات التي قد تصيب مهنة من المهن أو قطاعا من القطاعات فتسبب صعوبات كبيرة على مستوى الاستغلال بالنسبة للبنك نفسه كما تسبب في انعدام استقرار .

لقد جرت العادة في النشاطات البنكية على إنشاء اتحادات بنكية ، و هي عبارة عن تجمع بين مختلف البنوك في شكل هيئة منظمة بغرض تمويل المؤسسات الكبرى التي لها احتياجات كبيرة جدا للتمويل ، مما يصعب على بنك واحد تمويلها مهما كانت قدراته المالية ، و بالتالي فتشكيل اتحاد يوضح لنا مدى أهمية و فعالية طريقة تقسيم الأخطار [1].

أما في ما يخص تحديد الأخطار فإنه يكون عبر طريقتين هما :

- **الطريق الأولى :** و هي طريقة يجبر البنك فيها نفسه على تثبيت وضع حد أقصى لمجموع الأصول ذات الخطر مقارنة مع مجموعة الميزانية و هذا ما يستلزم اتباع طريقة مشابهة لحساب نسبة الأسعار أو الملائمة المالية.

[1] طارق عبد المال عماد :التطورات العالمية و انعكاستها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،1999 ،ص 42.

- **الطريقة الثانية** : يقوم فيها البنك بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لواحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط اقتصادي ، منظمة جغرافيا ... الخ ، وضع البنك لحد أقصى لالتزاماته حتى لا يتعدى إمكانية خاصة المتعلقة منها بالخزينة ، أو الخطر العام ، و عليه فمن الخطر العام للبنك أن يسعى لزيادة التزاماته و ذلك بغرض زيادة أرباحه أو لمسألة الشهرة أو التظاهر بالنفوذ و القوة.

2- متابعة القروض :

تكمن الوسيلة الفعالة التي يملكها البنك للحد من الأخطار في متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات و التي تقوم على مجموعة من العوامل و المعطيات الخاصة بكل زبون منها : [1]

أ- معرفة شخصية الزبون

ب- دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق الميزات المقدمة وحسابات الاستغلال المستعملة العامة و كذا حسابات الأرباح و الخسارة للسنوات السابقة.

إذن دراسة تطور القروض العامة هامة جدا فمثلا يبدو للبنك أمرا سهلا كمتابعة وضعية حسابات المدين لكن إذا كان هناك تجاوز بسيط في هذه القروض قد يظهر مؤشرا يبين لنا أن المقرض يواجه صعوبات مالية أو أنه لا يتحكم جيدا في تقديرات الخزينة.

أما القروض الخاصة فإنه يبدو إشكالا الخصم التجاري، فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعيدا، نوعا ما ، فهذا معناه أنه يحمل العديد من عوارض عدم التسديد مما يتطلب من البنك متابعة خاصة و ذلك من خلال :

- فتح ملف عام يحتوي على اسم زبون الذي دخل في العلاقات مع البنك
- محاولة وضع الحد الأقصى للخصم
- تشطيب أوراق خاصة بالخطر البشري أو الحالة العامة للأخطار ، و الشيء الذي يسمح بتسجيل نتائج الخصم ووضع حصيلة إجمالية للأخطاء المتعلقة بزبون معين أو استخراج الالتزامات المتعلقة بفترة معينة .

لقد وضعت البنوك و بمساعدة الإعلام الآلي مجموعة من الميكانيزمات التي تسمح لها بمتابعة القروض و مراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به و الذي يحدد عموما كل سنة ، و بالنسبة لكل نوع من القروض حيث وضعت أوراق عمل تخص الحسابات بالتجاوزات الحاصلة و تسمح بمراقبة الزبون إن هذه التقنيات ضرورية و فعالة في متابعة القروض و مراقبتها خاصة تلك المتعلقة بالخصم.

3- أخذ الضمانات :

[1] طارق عبد المال عماد :مرجع سابق، ص104.

إن سياسة منح القروض من قبيل البنوك كما سبق الإشارة إليها تركز أولا على تقسيم و تحديد الأخطار ثم متابعة الضمانات الممنوحة ، و لكن رغم هذا يبقى الخطر في منح القروض ، أي في منح الثقة التامة للزبون أمرا قائما و ذلك خوفا من عدم التسديد لمستحقاته في التاريخ المحدد [1]

و لتفادي و التقليل من أخطار عدم تسديد هذه المستحقات يكثر في البنك تقديم ضمانات تدرس بهدف عدم الوقوع في أخطار أخرى لا علاقة لها بالبنك.

و تتخذ هذه الإجراءات بقصد إيجاد مصدر للتعويض في حالة عجز المدين هذا التعويض عن طريق الضمانات المقدمة و التي تصبح تحت تصرف البنك بحرية كاملة من خلال بيعها أو كرائها ، فإذا كان الضمان عبارة عن التحقيق المادي للوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفضيل حق السلع أو زمن أثاث أو بنايات يملكها الملتزم بالوعد ، فإنه يمكننا استخلاص نوعين من الضمانات هما :

- **الضمانات الشخصية**
- **الضمانات الحقيقية**

و بالتالي تسمح خبرة البنك بمعرفة الضمانات التي تحقق النهاية السليمة للقروض الممنوحة

4- تقنيات تغطية خطر عدم التسديد :

يسعى البنك إلى تجنب الأخطار المرتبطة بعمليات الإقراض مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأسس لتقدير الخطر و أخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه.

لكن رغم هذه المجهودات المبذولة قد يجد البنك نفسه أمام هذه الأخطار بحيث جعل تاريخ استحقاقها و لا يلغي الزبون بالتزاماته , و هنا تصبح مهمة البنك أكثر صعوبة و أكثر تعقيد . [2]

5- خطر عدم التسديد على البنك : [3]

تبدأ أثار خطر عدم التسديد مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق و عدم وفاء الزبون بالتزامه ، الشيء الذي يدفع البنك من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة و التحليل و ذلك قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار ، و هنا يجب على البنك تقديم النصائح و المشورة ، و كذا تقديم قروض جديدة و تمديد أجال التسديد حتى يستعد الزبون حالته الطبيعية.

[1] طارق عبد العال حماد ،ادارة المخاطر افراد-ادارات-شركات-بنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1 2008، ص 104.
[2] محمد سويلم : إدارة المصارف و شركات التأمين و البورصات، المصلحة الكمالية، القاهرة، 1992، ص271.
[3] زفول مريم:مرجع سابق، ص206.

أما إذا كان عدم التسديد مقرونا بسوء النية، أو كانت حالة الزبون ميئوس منها فليلجأ البنك شيئا فشيئا إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته و ينهي أخر مرحلة أو إجراء بعرض القضية على مصلحة المنازعات للفصل فيها. غير أن سياسة الإقراض يجب أن تتصف بالمرونة خاصة إذا كان طلب القرض من العملاء الرئيسيين الحاليين أو المحتملين، أضيف إلى هذا مما يتركه هذا الأثر الإيجابي على سمعة البنك الشيء الذي يترتب عليه جلب بعض العملاء ،و هو أمر ليس سهلا خاصة في جو يتميز بالمنافسة الشديدة إن توقف الزبون على التسديد ، كتعرض المؤسسة المقترضة للإفلاس، و بالتالي التصفية التي تؤدي إلى خسارة البنك، و هذا يرجع إلى أن الأموال لا تكفي لحصول البنك على مستحقاته بالكامل، كما أن انسحاب المؤسسة من السوق يعني فقدانها لزبائنها، و هذا الأثر يعتبر أمرا مهما قد يوصل البنك إلى الخسارة و تدهور نتائجه، و هذا ما دفع بالسلطات المعنية في البنوك سلطة المراقبة إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات و مؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم.

إن حجم هذه المؤونات و المخصصات أي المؤونة المرتبطة بالنتيجة المحاسبة للبنك إذا كانت هذه المؤونات كبيرة قصد التحقيق من خطر الزبائن المشكوك فيهم أدى هذا إلى تقليص نتيجة البنك، و بالتالي التأثير على ربحيته و لتجنب مواجهة خطر زبائن المشكوك فيهم يلجأ البنك إلى تطبيق بعض قواعد الحيطة و الحذر حسب ما جاء في قانون النقد و القرض، و ذلك بهدف التقييد بالمقاييس الوقائية

و أهداف السياسة النقدية المحددة من طرف البنك و من أهمها :

- النسب بين الأموال المملوكة و الالتزامات القروض.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال المملوكة الأموال الموجودة لكل مدين .
- النسب بين الإيداعات و توظيفهم.

6- تنظيم التغطية في البنك :

تستعين وظيفة التغطية و عن طريق وحداتها في مباشرة وظيفتها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب.

- **وضع نظام معلومات البنك :**

إن الغرض من وضع هذا النظام الفعال في وظيفة التغطية هو جمع أكبر حجم ممكن من المعلومات لخاصة بالزبائن، و التي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق التحليل للمؤشرات و النسب و كذا مراقبة تغيرات الحسابات البنكية تجاوز تواريخ الاستحقاق، تغير حركة المدنين إما بالزيادة أو النقصان في عددها، و التي تعبر

عن الوضعية المالية للزبون و بالتالي كشف نظام المعلومات للخطر يسهل تدخل الوحدات المختصة و اتخاذ القرار المناسب [1].

الفرع الثالث : هياكل وظيفة التغطية [2]

تتدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بالوسائل الخاصة التي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين هما :

أ- وحدة التغطية الودية المصالحة .

ب- وحدة التغطية القانونية المنازعات .

لكن قبل أن تتدخل وحدة التغطية الودية يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوات الأولى في عمليات التغطية مع زبائنها الذين تعرفهم جدا، إذ يرتكز عمل الوحدة الودية على هذه الوكالات، حيث يتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة و الزبون على وضع مخطط للتسوية، و من هذا يتجلى الدور الأساسي في تسوية الديون غير المسددة و معرفة أسباب و التمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة و الكاملة.

أ- مصلحة التغطية الودية :

تتدخل هذه المصلحة في أي وقت و عملية التغطية بالوكالة خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك و ذلك للقيام بما يلي :

- بعث الرسائل للزبائن و التي هي الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفوظة للزبائن و أن ترسل في الوقت المناسب .
- التغطية عن طريق الهاتف.
- إرسال البرقيات التي تعطي نتائج هامة و خاصة مع حالة صعوبة الاتصال بالزبون عن طريق الوسائل الأخرى.
- مقابلة الزبون و هي الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائهم.

ب- مصلحة تغطية القانوينة :

تأتي هذه المصلحة في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية و التنظيم المتعلق بالخطر البنكي و لهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية أي لا يجب أن تتجاوز 6 أشهر للسماح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق

[1] محمد مطر : مرجع سابق ،ص 27.
[2] نفس المرجع ،ص 27.

المتخصصين الموجودين بالمقر الرئيسي للوحدة و الذين يستعينون بمتدخلين خارجيين مثل : المحامين ، و المحضرين القضائيين .

فعالية وظيفة التغطية

تسعى وظيفة التغطية لتحقيق مجموعة من الأهداف هي :

- التركيز على استرجاع الديون وكشف غير المسددين ، تسير فترات استحقاق الديون ،تجديد الضمانات ...
- ترشيد طرق التسيير و التنظيم و التخصيص الإجراءات حسب أنواع الزبائن، حسب المناطق الجغرافية، حسب الأخطار، حسب المؤسسات ..."
- الحفاظ على روح الفعالية في استرجاع القروض.

خلاصة الفصل الأول:

إن التطورات الائتمانية الحديثة في نهاية القرن العشرين جعلت من الائتمان البنكي أداة اقتصادية أكثر أهمية من اي وقت مضى في التاريخ المعاصر لهذا الدول، و يشير سجل نمو الائتمان و تنوعه حتى أصبح من الخطورة بحيث تستوجب اهتماما اشمل و أعمق من السلطات العامة سواء بالعناية المباشرة أو بواسطة الأجهزة البنكية المختصة، و يمكن أن يؤدي الاهتمام بالائتمان و ممارسته بعقلانية و تخطيط إلى تطوير اقتصادي أفضل، و بعكس ذلك فإن إهماله يجلب الخسائر و الضرر على مستوى النشاط البنكي و النشاط الاقتصادي ، حيث لابد من الإقرار بوجود محددات تكتيكية لا يمكن تجنبها فيما يخص مدى الرقابة و السيطرة على الائتمان في التنظيم الاقتصادي المعقد في الوقت الحاضر.

مقدمة الفصل:

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم تمثل أحد الركائز الأساسية التي تعتمدها الدول في اقتصادياتها فهي تعتبر الشغل الشاغل للكثير من الحكومات والمنظمات الدولية باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في جل المجتمعات باختلاف درجة نموها.

إلاّ أن المؤسسات قد تجد صعوبات كثيرة تعترض نشأتها في جل الدول وخاصة الدول النامية منها، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية وتصنيفاتها.

- **المبحث الثاني**: نظرة عامة عن PME.
- **المبحث الثالث:** دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الرابع**: صعوبات وتحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية وتصنيفاتها.

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزاً معتبراً في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم الإيديولوجية باعتبارها أساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع كما أنها تعبر عن علاقات اجتماعية لأن العملية الإنتاجية داخلها أو نشاطها بشكل عام يتم ضمن مجموعة من العناصر البشرية متعاملة فيما بينها حيث إنّ التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية والاجتماعية عبر العصور قد غيرت الكثير من المفاهيم العلمية والاقتصادية خاصة قبل وأثناء قيام الثورة الصناعية في أوربا.

كما أنّ المؤسسة الاقتصادية قد شمل دورها مجالات عديدة بالإضافة إلى الناحية السياسية ثم إلى الناحية العسكرية والعلمية أيضاً لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء تعريف عام للمؤسسة، والتعرف على خصائصها أهدافها وتصنيفاتها:

وسيتم التطرق لهذه المبحث في أربع مطالب على النحو التالي : تعريف المؤسسة الاقتصادية (المطلب الأول)، أهداف المؤسسة الاقتصادية (المطلب الثاني)، خصائص المؤسسة الاقتصادية (المطلب الثالث)، تصنيفات المؤسسة الاقتصادية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية.

لقد عرفت المؤسسة العديد من التعارف في مختلف الأوقات وحسب الاتجاهات والمداخل، نذكر منها:

- المؤسسة "هي تنظيم إنتاجي معين الهدف منه هو إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال جمع عوامل معينة ثم نتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح".[1]
- المؤسسة "هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة به من تخرين وشراء وبيع من اجل تحقيق الأهداف التي أوجدت المؤسسة من أجلها".[2]
- المؤسسة كما يعرفها مكتب العمل الدولي "هي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي لهذا المكان سجلات مستقلة"[3].
- المؤسسة "هي مجموعة عناصر الإنتاج البشرية والمالية التي تستخدم وتسير بهدف إنتاج المواد والسلع والخدمات وكذلك بيعها وتوزيعها"[4].

ويمكن أن تعرف المؤسسة الاقتصادية تعريف شاملاً على أنها:

- المؤسسة "هي كل تنظيم اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من إنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين أخريين بغرض تحقيق نتيجة

[1] عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، الطبعة الربعة، 2006، ص24.
[2] نبيل جواد: ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسات الجامعية للنشر و التوزيع، عمان2007، ص19.
[3] عمر صخري: نفس المرجع، ص24.
[4] د. محمد السيعد اوكيل: وظائف نشاطات المؤسسة الصناعية، دبوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص20 .

ملائمة، هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه وتبعاً لحجم ونوع النشاط"[1].

المطلب الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية.

يسعى منشئو المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة إلى تحقيق عدة أهداف، تختلف وتتحدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاطها ولهذا تتداخل وتتشابك أهداف المؤسسة ونستطيع تلخيصها في الأهداف الأساسية التالية:[2]

1-1- الأهداف الاقتصادية: يمكن تلخيص عدد من الأهداف التي تدخل ضمن هذا النوع كما يلي:

– **تحقيق الربح**: إن استمرار المؤسسة في الوجود لا يمكن أن يتم إلا إذا استطاعت أن تحقق مستوى أدنى من الربح يضمن لها إمكانية رفع رأسمالها وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات الأخرى في نفس النوع أو القطاع الاقتصادي، لذا يعتبر الربح من بين المعايير الأساسية لصحة المؤسسة اقتصاديا.

– **تحقيق متطلبات المجتمع**: إن تحقيق المؤسسة لنتائجها يمر عبر عملية تصريف أو بيع إنتاجها المادي أو المعنوي وتغطية لطلبات المجتمع الموجودة به سواءا على المستوى المحلي، الوطني، الجهوي، أو الدولي.

– **عقلنة الإنتاج**: يتم ذلك بالاستعمال الرشيد لوسائل الإنتاج ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع فإن المؤسسة تسعى إلى تفادي الوقوع في مشاكل اقتصادية ومالية لأصحابها من جهة وللمجتمع من جهة أخرى.

2-1- الأهداف الاجتماعية: من بين الأهداف العامة للمؤسسة الاقتصادية الأهداف الاجتماعية التي تتمثل فيما يلي:

– **ضمان مستوى مقبول من الأجور:** يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل في نشاطها حيث يتقاضون أجوراً مقابل العمل بها إذ يعتبر العمال عنصر حي في المؤسسة.

– **تحسين مستوى معيشة العمال:** التطور السريع الذي تشهده المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد بإستمرار بظهور منتجات.

– **إقامة أنماط استهلاكية معينة:** تقوم المؤسسات الاقتصادية عادة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع وذلك مثلا عند تقيم منتوجات جديدة.

3-1 **الأهداف الثقافية والرياضية:** في إطار ما تقدمه المؤسسة للعمال الجانب الترفيهي والتكويني أيضاً:

– **توفير وسائل ترفيهية وثقافية:** تعمل المؤسسات الخاصة على اعتياد عمالها على الاستفادة من الوسائل الترفيهية والثقافية التي توفرها لهم، لما لها من تأثير على مستوى العامل الفكري.

[1] ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة ، بدون تاريخ ، ص10

[2] نفس المرجع, ص17.

- **تدريب العمال المبتدئين ورسكلة القدامى**: مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج وزيادة تعقيدها فإن المؤسسة مجبرة على تدريب عمالها الجدد تدريباً كفيلاً بإعطائهم إمكانية استعمال هذه الوسائل وإعادة تدريب القدامى.
- **تحقيق أوقات الرياضة:** تسمح للعمال بمزاولة النشاط الرياضي للحفاظ على صحتهم.

4-1 **الأهداف التكنولوجية:** البحث والتنمية مع التطور المؤسسات عملية على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علمياً.

- كما أنّ المؤسسة الاقتصادية تؤدي دوراً مسانداً للسياسة القائمة في مجال البحث والتطوير التكنولوجي وما يدفعها لذلك نمو المنافسة الشديدة لسوق المنتجات وكذا سوق التكنولوجيا وغيرها.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسة الاقتصادية

يمكن من التعاريف السابقة للمؤسسة استخلاص الصفات أو الخصائص التالية التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية.[1]

1-1 للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

2-1 القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.

3-1 أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفي لها تمويل كافي وظروف سياسة مواتية وعمالة كافية وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.

4-1 التحديد الواضح للأهداف السياسية والبرامج وأساليب العمل لكل مؤسسة لها أهداف معينة إلى تحقيقها:

أهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج ، تحقيق رقم أعمال معين.

5-1 ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها ويكون ذلك عن طريق الاعتمادات وإما عن طريق الإيرادات الكلية أو عن طريق القروض أو الجمع بين كل العناصر أو بعضها.

6-1 لا بد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها ولا تستجيب هذه البيئة فالمؤسسة لا توجد منعزلة، فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها أفصل.

7-1 المؤسسة وحدة اقتصادية في المجتمع الاقتصادي فبالإضافة غلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني نمو مصدر رزق الكثير من الإفراد.

8-1 يجب أن يشمل اصطلاح مؤسسة بضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاءلت كفاءتها.

[1] عمر صخري, مرجع سبق ذكره, ص ص 25-26

المطلب الرابع: تصنيفات المؤسسات الاقتصادية.

تأخذ المؤسسة الاقتصادية تصنيفات عدة وذلك حسب عدة معايير تتعلق بالمؤسسة نفسها فقد يكون التصنيف وفقاً لمعيار الحكم أو معيار الطبيعة الاقتصادية كما يكون وفقاً لطبيعة الملكية أو الجانب القانوني.

1-1 مؤسسات تبعا للشكل القانوني: أي أن المؤسسة لها صفة اعتبارية مستقلة وتحمل اسماً مستقلاً ولها مميزات مستقلة ونظامها الخاص بها ولها حسابها المصرفي ولها حطتها الخاصة بها أيضا على الرغم من المؤسسة تعمل ضمن خطة الدولة العامة وملكيتها تعود للدولة وهذا الكيان القانوني ضروري وهام، لتحديد حقوق وواجبات المؤسسات ضمن قطاع الدولة ولمعرفة النجاحات والخسائر والمحاسبة عليها والمتمثلة فيما يلي:[1]

1. **مؤسسات فردية:** وعي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلة ولها عدة مزايا أهمها:
   - سهولة في إنشاء التنظيم.
   - صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة ما يدفع للعمل بكفاءة.
   - صاحب المؤسسة والذي يقوم لوحده بإدارة التنظيم والتسيير للمؤسسة وهذا يسهل العمل واتخاذ القرار.
   - قلة رأس المال وهذا ما دام صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده المؤسسة بعنصر رأس المال.
   - صعوبة الحصول على قروض من المؤسسات المالية.

   قصر وجهة النظر والخبرة لدى المالك الواحد مما يعرض المؤسسة لمشاكل.
2. **مؤسسات الشركات:** وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تقود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقييم حصة من مال أو من عمل لأقسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة وتنقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما:
   - شركات الأشخاص كشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة من بين مزايا هما:
   - سهولة التكوين فهي تحتاج فقط إلى عقد شركائه.
   - نظراً لوجود عدة شركاء يمكن أن يختص كل منهم بمهمة ويسهل بذلك تسيير المؤسسة.

أما من بين مساوئها:

- وجود عدة شركاء قد يثر بعض النازعات وتعارض القرارات ما يؤثر سلباً على المؤسسة.
- بسبب عدم وجود حافز الملكية قد ينتج عن ذلك الاهتمام الفعال بشؤون الشركة من قبل سريها غير المساهمين.

[1] عمر صخري: مرجع سبق ذكره،ص،ص،25-26

2-1 مؤسسات تبعا لطابع الملكية:

1. **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعات أفراد (شركات أشخاص،شركات أموال).[1]
2. **المؤسسات العامة**: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كيفما شاءوا ولا يحق لهم ببيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك[2]
3. **المؤسسات المختلطة**: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص[3].

1-3 **المؤسسات تبعاً للطابع الاقتصادي:** يمكن تصنيف المؤسسات تبعاً لمعايير اقتصادية معينة أي تبعاً للنشاط الاقتصادي الذي تمارسه إلى:[4]

1-3-1 **المؤسسات الصناعية**: وتنقسم هذه المؤسسات بدورها ، تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي على

1) **مؤسسات الصناعة الثقيلة أوالاستخراجية** : كمؤسسات الحديد والصلب
2) **مؤسسات الصناعات التحويلية** : (الخفيفة) ك كمؤسسات الغزل والنسيج ، مؤسسات الجلود ...إلخ.
3) **المؤسسات الفلاحية** : وهي المؤسسات الي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها **المؤسسات التجارية**: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري ، كمؤسسات الجملة
4) **المؤسسات المالية**: وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك .
5) **المؤسسات الخدماتية** : وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة ، كمؤسسات النقل.

4-1 المؤسسات تبعاً لمعيار الحجم: يعتبر حجم المؤسسة من العناصر التي غالباً ما تترتب على أساسها المؤسسات إلا أن هذا الحجم يقاس بعدة مؤشرات منها:

1. **حجم الأرض أو المحل المادي:** يمكن استعماله خاصة في المؤسسات الزراعية أو المصانع والتي يرتبط نشاطها بشكل كبير بالمساحة
2. **رأس المال:** يأخذ هذا العنصر عدة أشكال:
   - **رأس مال قانوني:** وهو رأس مال المؤسسة عند التأسيس.
   - **رأس مال مادي:** يتكون من مجموع رأس المال الذي تأسست به المؤسسة بالإضافة إلى الاحتياجات.
3. **رأس مال تقني:** وهو يعبر عن رأس الثابت بالمعنى الاقتصادي عند ماركس.
4. **العمل:** وهو عنصر رغم بساطته فهو يتميز بصعوبة القياس ويمكن قياسه بالقيمة النقدية.

---

[1] عمر صخري: المرجع السابق، ص،ص، 28-29
[2] أحمد طرطار: الرشيد الاقتصادي للطاقات الانتاجية في المؤسسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ص15.
[3] عمر صخري: نفس المرجع، ص28.
[4] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص27.

5. **شبه رأس المال أو الجانب التكنولوجي:** وهي نسبة تتكون من سيط يعبر عن رأس المال التغيير.

6. **رقم الأعمال والقيمة المضافة:** لكنه ذا أهمية ضعيفة وذلك لأنه لا يشمل المخزونات الإضافية للمؤسسة.

7. **المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لقد أخذ تصنيف المؤسسات الاقتصادية إلى كبيرة من جهة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة أهرى إتساعاً في الاستعمال في مختلف المجتمعات وهو تصنيف مفيد في عدة مجالات:[1]

أ) المؤسسات الكبيرة: وهي ذات استعمال يد عاملة أكثر من 500 شخص وقد أشرنا إليها في ما سبق وهي أيضا ذات دور معتبر في الاقتصاد الرأسمالي المتطور من خلال ما تقدمه سواء على المستوى الوطني الداخلي أو على مستوى السوق الدولي في شكل فروع لها كشركاء متعددة الجنسيات حيث يربط هذه الفروع بالمركزية عن طريق ميكانيزم والتدفقات من وسائل الانتاج والأموال

ب) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وتضم المؤسسة المصغرة والتي يكون عدد موظفيها أثل من 10 موظفين والمؤسسة الصغيرة وهي التي تشغل أقل من 50 موظف أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تتكفل أقل من 300 موظف وذلك حسب تصنيفات البنك الدولي وقد تعتمد عليها الدول أكثراً وخاصة النامية منها في إحداث قفزة نوعية لاقتصادياته باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في جل المجتمعات.

المبحث الثاني: نظرة عامة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا المبحث قمنا بدراسة عامة حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وسيتم التطرق لهذه المبحث في أربع مطالب على النحو التالي: تعاريف حول المؤسسة المصغرة (المطلب الأول)، ظروف نشأتها وتجارب بعض الدول (المطلب الثاني)، خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثالث)، تصنيفات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعاريف حول (المؤسسة المصغرة)

تختلف الآراء حول وجود تعريف محدد ودقيق وشامل للمؤسسة (م،ص،م)، لكن هناك مجوعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبياً للمؤسسات الصغيرة من هذه المعايير ما هو كمي يعتمد في التصنيف على مجموعة من السمات الكمية ونوعي يهتم بالتصنيف الموضوعي.

[1] ناصر دادي عدون: مرجع سبق ذكره، ص ص64- 66 .

1) المعايير الكمية:[1]

1.1 **معيار العمال" حجم العمالة":** يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداماً في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات وفي هذا المجال يمكن التميز بين الأصناف التالية من المؤسسات:

- **مؤسسة مصغرة:** وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملاً
- **مؤسسة صغيرة:** وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملاً
- **مؤسسة متوسطة:** وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملاً

وذلك حسب أحد التصنيفات الواردة في الو،م،أ

2.1 **معيار رقم الأعمال:** يعتبر معيار مهم لمعرفة قيمة المؤسسة وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى النشاط المشروع وقدرته التنافسية، ويستعمل بصورة كبيرة في الو،م،أ

3.1 **معيار رأس المال:** أحد المعايير الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصراً جماعاً في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، فبعض الدول الآسيوية كالهند تعتبر أن حجم رأسمال المؤسسة المصغرة والمتوسطة، يتراوح مابين 35 إلى 200 ألف أورو في حين بعض الدول المتقدمة يصل إلى 700 ألف أورو وهناك من يجمع بين معيار العمالة ورأس المال: ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل من 500 عاملاً ورأسمالها المستمر أقل من 5 مليون فرنك.

4.1 **معيار معامل رأس المال:** يعتبر كلاً من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة لكن الاعتماد على كل منهما منفرداً لا يؤدي إلى نتيجة دقيقة لذلك علينا الاعتماد على هذا المعيار (K/L) لتحديد التصنيف السليم للمؤسسة.

2) المعايير النوعية:

أ- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني في للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة :

مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والشركات والمهني الصغيرة الإنتاجية والمرقية.

ب- المعيار التنظيمي: تصنف المؤسسة ومتوسطة وفقاً لهذا المعيار إذا استمدت بخاصتين أو أكثر من الخواص التالية:

- ❖ الجمع بين الملكية والإدارة.
- ❖ قلة مالكي رأس المال.

[1] زغيب شهرزاد: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول م ص و م ودورها في التنمية, الاغواط 8-9 أفريل 2002, ص ص171-172.

- ضيق نطاق الانتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- المحلية إلى حد كبير
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر والمحلية للتمويل.

ج- معيار الاستقلالية: تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة.

المطلب الثاني: ظروف نشأتها وتجارب بعض الدول.

يعود ظهور ونشأة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى العصور القديمة جداً فالنواة الأولى لهاته المؤسسات هي الأعمال الحرفية التي كانت سائدة آنذاك والتي كان يمارسها الأفراد في حياتهم اليومية.
وتطور المدن وظهور حركات الاستكشافية الجغرافية وأزدها والتجارة فضلاً على التطورات الفكرية وجعلت الشعوب تحتك ببعضها البعض مما مكن الحرفيين من الاتصال ببعضهم وتبادل خبراتهم الحرفية فيما بينهم كل هذه العوامل وغيرها ساهمت في نمو الأعمال الحرفية وتطورها وذلك عن طريق تطوير المعدات والأدوات وإدخال تقنيات حديثة، وكذلك رغبة الحرفيين في زيادة منتجاتهم وتحسينها والتوسع في أعمالها تطلب الاستعانة بغيرهم من الأفراد تربطهم بهم علاقة خرافية، أو صداقة فقمت الأعمال الحرفية شياً فشيئاً حتى أصبحت عبارة عن مشروعات صغيرة ذات أهداف محددة يسيرها أصحابها، غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات هذا ما عمل على وفاة الآلاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا في الكثير من بلدان العالم والسبب يعود إلى عدم قدرتها على منافسة مثل هذه الشركات مما أضطرها إلى الالتحام مع المؤسسات الكبيرة ثم الانفصال عنها كونت فروع مستقلة عن الشركات الأم أو تطوير قدرتها ومعارفها. [1]

1-1 تجربة الهند: [2]

أدى تشجيع وتنمية الصناعات الصغيرة في الهند إلى أن تصبح هذه الصناعات جحر الزاوية من السياسة الصناعية الهندية بسبب البطالة والفقر التي يعاني منها المجتمع الهندي، وقد اندرجت هذه الصناعات ضمن صلاحيات حكومية الولايات، فيما تركزت جهود الحكومة المركزية على صناعة البرنامج العام المتعلق بتطوير هذه الصناعات مع أُسهام بجزء من رأس المال الذي تحتاجه الولايات لتنفيذ هذا البرنامج، وقد استمدت تلك التجربة بالسمات الآتية:

[1] ALLAL Zengndi : pme ; pmi, histoire et réalité, revue, Algérie en reprise n°1, novembre .2011
[2] عبد الرحمان يسرى, تنمية الصناعات الصغيرة , جامعة الاسكندرية, ص56.

- انتهاج الحكومة لسياسات مزدوجة من خلال التدابير التشريعية لتلك الصناعات للحد من إنتاج المؤسسات الصناعية الكبيرة مع فرض الضرائب عليها، بما يساعد الصناعات الصغيرة التي تنتج نفس السلع بتصريف سلعها والاستفادة من ربح الضرائب لتنميتها.
- حجز أكثر من 1200 فقرة إنتاجية لصالح الصناعات الصغيرة وعدم السماح للصناعات الكبيرة بإنتاج تلك الفقرات مع انتهاج سياسة تفضيل شراء المنتجات من الصناعات الصغيرة للمؤسسات الحكومية.
- إنشاء المراكز التدريبية لتهيئة القوى العاملة وتأهيلها للعمل في الصناعات الصغيرة المختلفة.
- إنشاء مكتب للتشيد الصناعي والمالي لدعم المشاريع التي تتعرض للصعوبات الاقتصادية والمالية لتجاوز محنتها.
- وضع نظام للإعفاءات الضريبة على الصناعات الصغيرة تتناقض نسبته عكسياً مع قيمة رأس المال المستمر، وهو ما يعكس رغبة الدولة وحرهها تشجيع هذا النمط من الصناعات.
- الاستفادة من تجارب البلدان الصناعية مثل اليابان في مجال خلق نوع من التكامل بين الصناعات الكبيرة والصغيرة والاتجاه نحو تحديث التكنولوجيا وتطوير نظم الإنتاج والإدارة لهذه الصناعات.

2-1 تجربة جمهورية مصر العربية:[1]

بدأت هذه التجربة عام 1991 من خلال البرنامج المصري لتشجيع المشاريع الصغيرة، وقد بلغ عدد المشاريع الصغيرة التي مولها هذا البرنامج حتى عام 1998 أكثر من (86) ألف مشروع صغير بقيمة تقدر بحوالي 450 مليون دولار أمريكي، منها (45) ألف مشروع صغير جداً يعرف بإسم (مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات المنزلية)، وقد بلغت نسبة هذه المشروعات الأخيرة حوالي 53% من إجمالي المشاريع التي قام الصندوق بتمويلها بمبلغ يقارب 18 مليون دولار.

وقد أولى الصندوق أهمية خاصة لحملة الشهادات حيث لم تعد الحكومة تضمن لهم فرص العمل المناسبة في مؤسساتها، فقام الصندوق بدعم إنشاء مشاريع صغيرة لهؤلاء في مجالات عمل مختلفة، كما طرح برنامج (المقاول الصغير) لخريجي الكليات الهندسية في مجال البناء والتشيد وصيانة النية التحتية مع التخطيط مستقبلاً على ما يسمى (حصانات التكنولوجيا وحصانات الأعمال والصناعات المغذية)

وقد حذر في نهاية عام 1999 قرار جمهوري يقضي بإنشاء جهاز لتنمية المشاريع الصغيرة يتبع الصندوق الاجتماعي للتنمية، ويعمل في جميع المحافظات المصرية لتنمية المشاريع الصغيرة القائمة فعلاً وإنشاء مشاريع جديدة للشباب لتأمين فرص عمل لهم وتقديم الخدمات بأسعار رمزية.

يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية مجموعة برامج تساهم في تفصيل دور الصندوق في دعم الصناعات الصغيرة منها:

[1] عبد الرحمان يسرى، مرجع سبق ذكره, ص67.

- برنامج الفاضات الصناعية وحاضنات الأعمال، يقوم على تهيئة البيئة المناسبة ومستلزمات قيام النشاط الصناعي والرعاية الفنية.
- برنامج مركز تنمية الأعمال الصغيرة.
- برنامج مراكز التقنية النوعية في مجالات المختلفة مثل صناعات الأثاث والتعبئة والتغليف والجلود وغيرها.
- برنامج تنمية الصناعات المغذية لتوفير الملومات الفنية والاقتصادية الصحيحة.
- برنامج تنمية حقوق الامتياز التجاري.

2-1 تجربة سلطنة عمان:[1]

تستخدم سلطنة عمان معيار عدد العمال في تعريف المشروع الصغير فهو المشروع الذي يستخدم أقل من عشرة عمال، وتشكل العمالة الوافدة في السلطنة ما يقارب 97"% من إجمالي المشاريع الصغيرة مما أدى إلى اعتبارها أهم التحديات أمام تطوير المشاريع الصغير ة فضلاً عن ضعف إنتاجية القوى العاملة العمانية المدربة ومحدودة الأسواق، وتشير الإحصائيات إلى أنّ المشاريع الصغيرة مثلث ما يقارب 76% من إجمالي المشاريع الصناعية في عمان عام 1996 وقد قامت سلطنة عمان بمضاعفة الجهود لتفصيل دور الصناعات الصغيرة في استيعاب الأعداد الكبيرة من خريجي الجامعات والمعاهد والثانويات حيث اتخذت الحكومة العمانية عدداً من الإجراءات منها ما ياتي:

- إنشاء بنك التنمية العماني في عام 1997 لتهيئة الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الصغيرة وتقديم القروض بنسبة تتراوح ما بين 50-70 % من كلفة المشروعات الجديدة.
- تفضيل برنامج المنحة المالية لوزارة التجارة وإعطاء قروض لإنشاء المشاريع الصغيرة في حدود (100) ألف ريال عماني بدون فوائد وبفترة سداد ما بين 10-15 سنة.
- إعداد برامج مهنية ضمن برنامج يسمى (إنطلاقة) للتدريب على الحرف والمهنى الحرة المختلفة.
- إنشاء شركة استثمارية متخصصة لدعم المشاريع الصغيرة في القطاع الخاص.
- إنشاء الصندوق العماني لتنمية مشاريع الشباب، قام بتمويله السلطان قابوس حيث يقدم هذا الصندوق قروضا تزيد عن 50% من قيمة رأس المال للمشروع الجديد.

[1] http://www.fb.com/sharifprojects/posts/368291709999228

المطلب الثالث: خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

على رغم من الحجم البني الصغير للصناعات الصغيرة مقارنة بالصناعات الكبيرة، إلاّ أنها تتميز بخصائص معينة تختلف بها عن بقية الصناعات الأخرى منها:[1]

1-1 الإشراف المباشر من قبل صاحب المشروع:

لكون إدارتها تتم من قبل المالك شخصياً، ولذلك فإن إدارة المشروع والقرارات الخاصة به تتسم بالمرونة لضمان نجاح عمل المشرع، حيث يتوزع الاهتمام نحو اتجاهين الأول ما يخص طلبات الزبائن وما يؤدي على كسب رضاهم وإنجاز طلباتهم بهدف تحقيق مناسب له، والثاني يخص العمال، وما يتعلق بأوضاعهم وبناء نوع من العلاقات الإنسانية وبين العمال داخل المصنع.

2-1 سهولة تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات:

حيث تأخذ بنظر الاعتبار الرغبات المتجددة لفرد المستهلك، وتتميز بسرعة تغير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق وذلك اعتمادا على مهارات صاحب المشروع والعاملين على مكائن بسيطة قابلة لإنتاج أكثر من سلعة.

3-1 دقة الإنتاج وجودته بسبب إعتماد التخصص في إنتاج سلع معينة مما يعني إرتفاع مهارة العامل وزيادة الإنتاج.

4-1 يمكن إقامتها في مساحات صغيرة نظرا لقلة وسائل الإنتاج المستخدمة وصغرها حيث يمكن إقامتها في المحلات الصغيرة والبيوت القريبة من الأسواق وكذلك في القرى والأرياف القريبة من مصادر المواد الأولية، إذ أن طبيعة عمل هذه الصناعات يرتبط بشكل مباشر وآني بالاحتياجات اليومية للأفراد.

5-1 المساهمة في رفع المستوى المعاش وتلبية جزءا من الاحتياجات الأساسية لشرائح المجتمع المختلفة عموما مثل السلع والمنتجات الغذائية والملابس المتنوعة والحصول على تكنولوجيا معينة رخيصة الثمن مما يعني ارتفاعا في مستوى الإنتاج بسبب توفير الجهود وتقليص الوقت اللازم للإنتاج فضلا عن توفير وسائل التعليم والثقافة ومستلزماتها.

6-1 تتميز هذه الصناعة بإمكانية إقامتها في المناطق النائية والريفية والمدن الصغيرة بالنظر لعدم جدوى إقامته المشاريع الصناعية الكبيرة

المطلب الرابع: تصنيفات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السائد ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا تسود أشكال الملكية العامة

[1] سحنون سمير, اشكالية تمويل م ص و م, حالة الجزائر, رسالة ماجستير, جامعة تلمسان, 2003, ص32.

والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات. وتنقسم أشكال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني إلى:[1]

1- **التعاونيات**: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين الاحتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التابعة للنظام العام تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

3- **المؤسسات الخاصة**: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص ويمكن إدراجها ضمن صنفي المؤسسات الفردية والشركات.

1-1 **المؤسسات الفردية**: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الفنية والإدارية، مطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة، إلا أن عيوبها هو أن بقاء هذه المؤسسات مرتبط بحياة الشخص.

2-1 **مؤسسات الزكاة**: الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1-2-1 **شركات الأشخاص**: هذا النوع من الزكاة يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة وهي ثلاثة أنواع:

1- **شركات التضامن**: تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيها بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة والإدارة وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة والإرادة التضامنية تعني المشاركة في أعمال والنشاطات مع التزام الشركاء بالوفاء مختلف الالتزامات المادية من بين مزايا هذا النوع من المؤسسات: [2]

- رأس المال والقدرة على الاقتراض حيث يساهم الشركاء في توفير رأس المال.
- قد يتحمل الشريك خسارة كبيرة تكون ناجمة عن أخطاء لم يساهم فيها، وإنعدام التوريث فيها

2.**شركات المخاصة:** تعتمد في إنشاءها على أتفاق كتابي أو شفوي أو أكثر من الشركاء للقيام بالنشاط الاقتصادي في خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه من ميزاتها:[3]

[1] حجاوي أحمد: اشكالية تطوير م ص و م وعلاقتها بالتنمية المستدامة, رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي, جامعة تلمسان 2010-2011,ص ص 13-15.

[2] عثمان الخلف: دور ومكانة الصناعة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية رسالة ماجستر، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة 2004/2003 ص ص 32

[3] حجاوي احمد: نفس المرجع, ص13.

- تعتبر شركة مستمرة ليست لها حقوق ولا عليها بالتزامات.
- ليست لها رأس المال ولا أعوان ولا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية.

3.**التوصية البسيطة:** هي من شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلاّ منن الناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

- شركاء متضامنون يسألون عن أموال الشركة في أموالهم الخاصة.
- شركاء موصون لا يسألون في حدود حصصهم، وتطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية من بين مزاياهما:
- الأموال المطلوبة من أكثر من شريك بالإضافة إلى إمكانية دخول المستثمرين الذي لا يرغبون في تحمل مخاطر المشروعات الفردية ومن عيوبها:
- درجة المخاطرة.

2-2-1 شركات ذات المسؤولية المحدودة: يقوم عدد من المساهمين المستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركة التضامن ومن بين مميزات هذه الشركات ما يلي:

- مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمة في رأس مال الشركة.

3-2-1 شركات الأموال [1]

شركات المساهمة: يسقم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في السوق العملية للإكتتاب بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع على الشركة وموافقة المساهمين وللسهم قيمتين (أسمية وحقيقية) ومن مزاتها:

- تمتاز بقدرة عالية على استقطاب رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها غب تطوير منتجاتها ومن بين عيوبها:
- نشأ خذ عملية الإكتتاب فترة طويلة وتتحمل المؤسسة أعباء مالية كبيرة.
- إختقاء الحافز الشخصي لملاك المشروع لفصل الملكية عن الإدارة التي كثيراً ما ينسب إليها النجاح.

[1] عثمان لخلف : المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثالث: دور وأهمية المؤسسة المصغرة والمتوسطة.

في هذا المبحث قمنا باستعراض دور وأهمية المؤسسة المصغرة والمتوسطة ، وسيتم التطرق لهذه المبحث في أربع مطالب على النحو التالي: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المالي (المطلب الأول)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاد الحقيقي. (المطلب الثاني)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق التوازن (المطلب الثالث)، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المالي.

1) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعبئة الادخار:

تعتبر المؤسسة المصغرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغلها داخل الاقتصاد الوطني وهي تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات.[1]

2.1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض نسبة التضخم:

إقامة الصناعات الكبرى يؤدي إلى رفع معدلات الإنتاج، الذي يتحول إلى طلب على السلع الاستهلاكية وهذه الزيادة لا يقابلها زيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية مادامت فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي مستوى التضخم بسبب المؤسسة المصغرة والمتوسطة في الدول النامية الطلب ومحدودية العرض لكن إنشاء زيادة بتخفيض نسبة التضخم فيها، من خلال قدرتها ويعتبر من أهم وأنجع السبل الكفيلة، الطلب بإنتاج الكميات المطلوبة ومن تفادي مشكل مرونتها العالية في التأقلم مع زيادة السلبية على الاقتصاد ككل تأثيراته وبالتالي تجنبها.[2]

3.1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات وتجسيد ميزان المدفوعات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية من خلال ما تمتاز به من خصائص تؤهلها على التحسين الدائم في الجودة مع تخفيض في التكاليف وفق إمكانيات الإبداع والابتكار المطبقة باستمرار، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وزيادة وتنويع الصادرات وإحلال الواردات وتوفير العملة الصعبة وتحسين وضعية الميزان التجاري ومن ثم تحقيق فائض في ميزان المدفوعات من خلال إبرام العديد من العقود وخلق علاقات مترابطة بين المؤسسات متعددة الجنسيات وتتأكد هذه الأهمية من خلال مساهمتها في حصيلة الصادرات[3].

4.1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنافسة وجذب الاستثمارات الأجنبية:

إنّ الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مجالاً لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وهذا شريطة أن يتم توفير التسهيلات اللازمة والتعديل المستمر في إجراءات وقوانين الاستثمار الأجنبي والتي من شأنها ان

[1] http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=24679&page=2
[2] نفس المرجع
[3] عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة 1 دار الصفاء للنشر والتوزيع، مصر 2002، ص 12-13

تساهم في تمويل المستثمرين الأجانب من أجل الاستثمار في هذه الصناعات وقد تزايد الاتجاه لتدويل النشاط من خلال تكثيف الاستثمارات الأجنبية المباشرة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة نظراً للخصائص التي تتميز بها من خلال ترقية أشكال المقاولة من الباطن وتوفير المناخ الاستثماري [1].

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاد الحقيقي.

1-1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال خلق الثروة.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة وأساسية في خلق القيمة المضافة والرفع من قيمة الناتج المحلي الإجمالي وخلق الثروة من خلال انها تعمل على توفير السلع والخدمات للمستهلك النهائي أو الوسيط يزيد من الدخل الوطني للدولة كما أنها تمثل مناخاً مناسباً للتجديد والابتكار مما يرفع من إنتاجية العامل[2].

2-1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار:

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعبئة المدخرات الفردية والعائلية وتمويلها إلى استثمارات إنتاجية وخدمية تساهم في خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، بدل توجيه تلك الموارد المالية إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج أو الاكتناز ، أو توجيهها على المضاربة في أسواق رؤوس الأموال[3].

3.1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً أساسيا في تطوير الاستهلاك النهائي، ذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيات عالية ولا إمكانيات مالية أو مادية معتبرة، الأمر الذي يساعد على تطوير هذه المؤسسات وبالتالي تلبية الطلب المحلي على مختلف السلع والمنتجات الاستهلاكية والخدمات حتى تلك التي تتميز بمحدودية الطلب والتي تشترط نوعاً من الدقة والتميز، وذلك من خلال علاقتها الوطيدة مع العملاء.[4]

4.1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الإبداع والابتكار:

تعتبر الصناعات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للابتكار والتجديد وتطوير الخبرات الفنية، وذلك من خلال تخفيض التكلفة النهائية وذلك بتقليص الوقت اللازم للإنتاج عن طريق تخفيض تكاليف الإنتاج عموماً من خلال ترشيد، العملية الإنتاجية والاستخدام الأمثل لعميلة الإنتاج، لتحسين منتجاتها.[5]

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق التوازن.

---

[1] عماري عمار، الإصلاحات الاقتصادية ولآثارها على القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،ص48

[2] فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1999، ص9 .

[3] Gpssw ney les nouveaux en tre preneurs, petites immolations les éditions de l'orpvisation, paris, 1982, PP 48-49

[4] طلحي سماح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل (المؤسسات المصغرة والمتوسطة)، رسالة ماجيستر 07/06 المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي،ص36 .

[5] سعاد تائف البرنوطي, ادارة المشروعات الصغيرة, ط1, دار وائل للنشر 2005, ص ص 62-63.

1-1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكامل ودعم المؤسسات الكبيرة.

يسمح إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحقيق التكامل مع الصناعات الكبرى وذلك من خلال توفير العديد من المدخلات لها واستيعاب مخرجاتها كما أنها تعتبر كمصدر لتكوين الخبرات وتدريب العمال من خلال تقديم دورات تدريبية ومهنية لعمال المؤسسات الكبيرة وفي هذا الإطار نجد أن شركة جينرال موتورز تتعامل مع أكثر من 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشركة رونوا تتعامل مع أكثر من 50000 مورد من هذه الصناعات[1].

2-1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الإقليمي والتنمية:

يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الاجتماعي الهام فالمشاريع الصغيرة غالباً ما ترتبط بالعائلة فتوفر لهم فرص عمل سواءاً للرجال أو النساء أو صغاراً من المتعاملين او غيرهم.، كما تساهم في تحقيق التوازن والتنمية الإقليمية نظراً لقدرتها على الانتشار[2] .

3-1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدالة توزيع الدخل:

تلعب المؤسسات الصغيرة دوراً هاماً في عدالة توزيع الدخل وهي زاوية اخرى تحققها الصناعات الصغيرة، كنمط توزيع الدخل بتحقيق العدالة في توزيعه وذلك في ظل إعداد كبيرة من هذه المؤسسات والمقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية وتشغل بها أعداد كبيرة من اليد العاملة مقارنة بنمط التوزيع السائد في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة.[3]

المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب المؤسسات الكبيرة بإمكانها رفع تحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية حيث نجد اهتمام الدول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يظهر جلياً في مختلف برامج حكوماتها على أساس أنّ الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى المصغرة تمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في إتجاه اقتصاد السوق لما لها من أهمية نذكر منها مايلي:

1) الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

[1] طلحي سماح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل م ص و م ، رسالة ماجيستر 07/06 المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص ص 37-38

[2] Un gienes stalcy, richard orse, la petites in du stries moderne et les développement , tome 2 trand auces actucls, paris ,1970, pp45-46

[3] http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=24679&page=2

- انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوبة وصغر القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها: حيث أن هذا النوع من المؤسسات لا يتطلب رؤوس أموال ضخمة ولا يحتاج إلى قروض كبيرة، بل يحتاج رؤوس أموال صغيرة نظراً لارتفاع نسبة المخاطرة المنطوية عليها في ظل عدم التأكد التام في السوق التي تنشط فيها، وهو ما يجعل المخاطر قليلة نظرا لقلة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- الحد من البطالة وتوفير مناصب شغل: تتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزاً هاماً في اقتصاديات دول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث تتجاوز 99% من مؤسساتها هي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهي أداة فعالة وإيجابية لفتح آفاق العمل. والتخفيف من حدة البطالة بتوفير مناصب عمل للعمال عديمي الخبرة، والذين تكون خطوطهم ضئيلة بالظفر بالمنصب في الشركات الكبرى، حيث تساهم بنسبة تتراوح مابين 40-80% في توفر مناصب العمل، حيث تتجاوز هذه النسبة 70% في كل من: بلجيكا، الدنمارك، واسبانيا واليونان، وإرلندا، واليابان والبرتغال والسويد وسويسرا[2].

- امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات والعمل على تشغيلها وذلك بتوظيفها وتشغيلها في قطاعات إنتاجية بدلاً من توجيهها للاستهلاك الفردي[3].

- توفير المواد الأولية للاستثمارات الكبيرة في غالب الأحيان أو في التسويق الشامل لتغطية حاجات السوق لأنه من غير الممكن لها أن تغطي عامل السوق ومثال ذلك حاجات مصانع إنتاج الحليب ومشتقاته غلى مربي الأبقار في توفير المادة الأولية، وكذا الحاجة غلى تجار التجزئة لتعريف مبيعاتها.[4]

- القضاء الاحتكار وتحقيق التوازن الجهوي: وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مناطق متعددة وذلك حسب طبيعة كل منطقة، من حيث مواردها مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مختلف المناطق بإنشاء مناطق صناعية متكاملة سواءاً كانت في المدن أو الأرياف، وهو ما يؤدي إلى استغلال الثروات المحلية ويساعد ذلك على زيادة حجم المبيعات والتوزيع مما يقلل تكاليف التخزين.[5]

- العمل على تنمية الصادرات وتخفيض من حجم الواردات: مما يؤدي إلى تحقيق وضعية ميزان المدفوعات للدول النامية، حيث تقدر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان شرق آسيا بـ 40% من مجموع الصادرات وهو يعكس ضعف نسبة صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان منظمة التعاون التنمية الاقتصادية.[6]

---

[1] http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=24679&page=2

[2] Pour une politique de développement de la pme en Algérie cep cité p13.

[3] منظمة العمل العربية: الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي، أدارة التنمية مؤتمر العمل العربي دورة 21، القاهرة من 4إلى 11 أفريل 1994 ،ص14

[4] http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=24679&page=2

[5] نفس المرجع

[6] مكتب العمل الدولي، الظروف العامة للحرف خلف الوظائف في المنشات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر العمل الدولي، دورة 75 تقرير 5، 1997، ص18

- إنخفاض التكاليف الانتاجية وزيادة القيمة المضافة: وكذا تكوين العمال وإكسابهم الخبرة حتى تستفيد منهم المشاريع الكبرى التي تتميز بإرتفاع اجورها وبذلك تخذم المشاريع الكبيرة.[1]

2) الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها تأثير كبير في نمط حياة المجتمعات وتأثر تأثيراً مباشراً في حياتهم اليومية، فهي تسحن من ظروف المعيشة ويكون ذلك من خلال رفع الدخل الفردي، وتقلل من الآفات الاجتماعية المنتشرة من خلال الحد من البطالة، وتوفير مناصب شغل، كما تعمل على الحفاظ على الاستقرار المهني التقليدية وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشأ أجيالاً من الشباب يملكون القدرة على المبادرة ويتطلعون إلى المستقبل بنظرة تفائلية، كما تعمل على تحسين العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها وتعمل أيضاً:[2]

- إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأرياف أين تتواجد المواد الأولية بأسعار مناسبة، كما تعمل على توظيف أبناء الريف من اجل الحد من نزوحهم نحو المدن هذه الأخيرة التي تعاني من أزمة البطالة والسكن.
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة المنافسة وتنسيتها فهي الوسيلة الفعالة للتطور وجعل نصب للابتكارات والإبداعات والاختراعات لذلك فكل مؤسسة تسطر جاهدة للتميز والتفوق على المؤسسات الأخرى المناسبة لها وكذلك لكسب ثقة ورضا الزبون لذلك نجد ان المنافسة تعتبر منسقاً للابتكارات والأفكار الجديدة التي تخدم المؤسسة والاقتصاد والمجتمع ككل.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستعمل الموارد المتاحة لها بشكل عقلاني وفعال والاستفادة من الخبرة وكفاءة عمالها، يعمل على تطوير إنتاجها وتحسين نوعيته فترتفع نسبة مبيعاتها، وتزيد أرباحا مما يؤدي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتصدير إنتاجها إلى الخارج، فنتحصل على الموارد المالية.

تقوم بالاستغلال في عملية توفر مناصب عمل جديدة وترفع بذلك من مستوى معيشة الأفراد وتزايد من مساهمتها في الناتج القومي وفي خلق القيمة المخافة.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستطيع من الوصول إلى المستهلك النهائي أين ما وجد.

المبحث الرابع: صعوبات وتحديات المحيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المبحث قمنا بدراسة صعوبات وتحديات المحيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وسيتم التطرق لهذه المبحث في أربع مطالب على النحو التالي: نقاط الضعف. (المطلب الأول). نقاط القوى

[1] ريمي بن حسين، أفاق الاستثمار في المؤسسات المصغرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب الكبير للإقتصاد والمجتمع ، جامعة منشوري، قسنطية عدد: 02، 2004، ص92.

[2] http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=24679&page=2

(المطلب الثاني)، تحديات المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثالث)، تحديات المحيط الإداري والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نقاط الضعف.

1.1 **الكفاءة الإدارية والفنية:** تعد الإدارة العلمية مفتاحاً لنجاح العملية الصناعة وبالتالي فهي العامل الأساسي للنمو والتطور الاقتصادي وتفتقر هذه الصناعات الإدارة الصحيحة والخبرة في العديد من المجالات كالأعمال الحسابية والتسويقية أو الأمور الفنية وغيرها من مستلزمات العمل الجماعي، إنّ طبيعة العمل الصناعي بغض النظر عن حجم المشروع تتطلب توفير نوعين من الخبرة وهي بمثابة تقسيم للعمل هما: [1]

- **العمل الفني:** وهو ما يتعلق بتسمية أمور المشروع من الناحية الفنية كتوفير مستلزمات الإنتاج، والحد من حالات التوقف غير الضرورية.
- **العمل الاقتصادي:** ما يتعلق بتشغيل تشغيلاً اقتصادياً يضمن تحقيق أقصى معدل للربح بأقل كلفة عن طريق مراقبة المصروفاته الإدارية والمصروفات العامة والرقابة على التكاليف وبرمجة عمليات الشراء للمواد الأولية وتسويق السلع المنتجة، ولكون معظم أصحاب المشاريع الصغيرة، تنقسم الإدارية في مجال الاقتصاد والإدارة مما يزيد من تخلف أساليب الإدارة واشتغالها دون حدود الجدوى الاقتصادي.
- **العمالة الماهرة:** يعد العنصر البشري أعد أهم عناصر الإنتاج ولذلك فان نقص العمالة الماهرة هو من أهم نقاط الضعف التي تراجمهما هذه الصناعات إذا لايمكن تجاوزها بسهولة رغم ادراتها من قبل أصحابها في أغلب الأحيان، ويعود سبب عدم وفرة العمالة الماهرة إلى تفضيل العاملين الاشتغال في المصانع الكبيرة باالاقصى الحكومية بسبب له جور العالية والحوافز وامتيازات التقاعد والضمان الاجتماعي فضلا عن انعدام القوا بط التي تحد من عملية انتقال العمالة من مشروع لأخر أو من قطاع لأخر.

2-1 صعوبة الحصول على المواد الأولية : تأتي هذه الصعوبة بسبب اعتماد تلك الصناعات الأولية المستوردة ، فضلا عن المحلية، بسبب إنتاجها لسلع بديلة عن السلع المستوردة ، وتتضح هذه المشكلة بسبب ارتفاع أسعار الاستيراد وصعوبة الحصول على كميات قليلة نسبيا مقارنة بالصناعة الكبيرة، فضلا عن المشاكل الإدارية والقانونية والتنظيمية.[2]

3-1 مشكلة الانتماء : تعاني هذه الصناعات من عدم وجود جهة تفي بشؤونها بسبب سعة انتشارها وتباعد مكانها وصعوبة جميعها تحت جهة مركزية معينة ويؤدي ذلك إلى حرمات الخروع من الحصول على الامتيازات والتسهيلات وفرص التشجيع التي تتمتع بها المشروعات الكبيرة وتجعلها عرضة لمزاحمة الجهات المختلفة من غلق وترحيل.[3]

---

[1] رقيبة سليمة، مداخلة في المتلقى الدولي حول متطلبات تأهيل PMC في الدول العربية ،ص40

[2] كنجو عبود كنجو, استراتيجية الاستثمار و التمويل في المشروعات الصغيرة, دراسة ميدانية للمشروعات ص و م, المؤتمر العلمي الخامس في حلب 2007, 4-5 تموز, ص10.

[3] كنجو عبود كنجو:نفس المرجع ,ص10.

4-1 التسويق : يعتمد حجم الإنتاج على سعة الأسواق المحلية ، وهناك عوامل معينة تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل السلع منها حجم السكان ، دخول الأفراد، سلع الاستيراد المناقصة ، المنافسة بين الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة فيها يخص الأسعار والكميات والنوعيات، وعدم وجود أجهزة تسويقية كفؤة ، وعدم استغلالها للدعاية مع اعتمادها الوسطاء في تعريف السلع .[1]

المطلب الثاني: نقاط القوى [2]

1-1 سهولة القيادة: سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع، سهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والتنظيم التي تحكم عمل المشروع

قلة التكاليف اللازمة للتدريب: وذلك لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا على استخدامها في الغالب للتقنيات غير المعتقدة وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المقرأ تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعات وإداراتها.

2-1 المرونة(سرعة التكيف مع المحيط): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها قدرة كبيرة على التحديد والمرونة والتكيف مع تغيرات البوق، وقدرتها على اتحاد القرار السريع المناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المشروعات الكبرى .

4-1 الكفاءة والفعالية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المشروعات الكبيرة وذلك من خلال قدرتها على الأعداء والانجاز في وقت قصير نسبيا، تحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردون ، كما تحقق فوائد سريعة وعالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال، وسرعة تكيفها مع توجهات المتناقصين وأنظمتهم.

5-1 دقة الإنتاج وجودته: وذلك بسبب اعتماد التخصص في إنتاج سلع معينة مما يعني ارتفاع مهارة العامل وزيادة إنتاجيته .

المطلب الثالث: تحديات المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول النامية من عدم كفاية رؤوس الأموال لتوفير المعدات اللازمة ومستلزمات التشغيل بصفة دورية.

[1] كنجو عبود كنجو, مرجع سبق ذكره, ص10.
[2] موريس جرجس:" آليات دعم القدرة الثنائية قي القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون الخليجي العربية"/ مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي التخطيط ، ص54

إنّ عملية إنشاء أي مشروع صغير أو متوسط تعتمد في تمويها على الإمكانيات الذاتية لمؤسسي المشروع، أو على المؤسسات التمويلية وعلى الأخص المعرفية التي تتميز بمحدوديتها خاصة على المستويات التالية:[1]

1. محدودية التمويل المخرج المتعلقة بالتكاليف والضمانات: إن تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات قد أصبحت تحدَّ، أن من مرونة التمويل وأنسابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة وبالتالي أضحى هذا بتكلفة الرسمية وغير الرسمية عائقاً لتطور المشروعات.

2. محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات: يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدودية الصيغة وتعقيداته الإجرائية والوثائقية.

3. محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات: إنّ حصة المؤسسة المصغرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية محدودة من حيث الحجم والمشروطية ومن ناحية الأولويات، وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي أنعكس في حرمان الأنشطة الإنتاجية لصالح أنشطة المقاربة أما البنوك فتعتبر أن عملية إقراض المؤسسات المغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لا تظهر حماساً لتمويلها بحجة عدم توفر ضمانات كافية وإنّ تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبياً، والمرتبطة بزيادة عدد الملقاة الخاصة للمقترضتين وإمام هذا كله نجد المؤسسات المصغرة والمتوسطة نفسها تواجه ما يلي:

- عدم توفر جهة رسمية تعمل على تقديم قروض بضمانات حكومية كما يحدث في القطاعين الصناعي والزراعي.
- المطالبة بضمانات كبيرة وتعقيد الإجراءات والمبالغة في طلب الوثائق.
- فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد، بالإضافة إلى التشدد في معايير تقويم مصداقية أصحاب المشروعات بصرف النظر عن أنّ طبيعة هذه المشروعات قد لا تتناسب مع هذا النمط، مما يؤدي إلى ارتفاع احتمالات التعثر في السداد.
- صغر قيمة القرض وارتفاع نسبة الفوائد، وعدم وجود برامج الضمان المخاطر.
- افتقار بعض الدول العربية إلى وجود تعاملات مالية واسعة على النمط الإسلامي أي غياب انتشار البنوك الإسلامية.
- محدودية سوق الإقراض الرسمي وعجزها عن تمويل هذه المؤسسات أدى بهذه الأخيرة إلى اللجوء غلى سوق الإقراض غير الرسمي التي تعتمد أسعار فائدة مرتفعة تحد من تنافسية منتوجات هذه المؤسسة.

المطلب الرابع: تحديات المحيط الإداري والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] موسوس مغنية، بلغنو سمية، مداخلة بعنوان " ترقية محيط PME دراسة حالة الجزائر "الملتقى دول متطلبات تأهيل PME في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 33

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والتشريعية المعقدة: [1]

1-1 **المحيط الإداري:** يتميز المحيط الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بجملة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات، والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها فالمحيط الإداري للمؤسسة غير مساعد، فهو يتميز بالبطئ في الإجراءات وتعقيد الشبكات، حيث قام البنك الدولي بدراسة في هذا الصدد وجد خلالها انه قد بلغت الفترة بين مرحلة دراسة ملف المشروع الاستثماري وطلب القرض إلى غاية انطلاق نشاط المؤسسة بحوالي 5 سنوات في المتوسط وتعتبر هذه الفترة طويلة جدا بالنسبة لأصحاب المشاريع إضافة إلى التفسير الضيق للنصوص، نقص تكوين الموظفين ، نقص الإعلام تعدد الوثائق المطلوبة مثلاً:

- صعوبة الحصول على التراخيص.
- صعوبة توفير المرافق الأساسية مثل الماء، الكهرباء، وارتفاع تكلفتها إضافة إلى مشكل النقل.
- تعدد الجهات التي يتعامل معها صاحب المشروع، سواءاً لاستخراج الوثائق اللازمة فنشاء المشروع أو كجهات رقابية على المشروع (التأمينات، الضرائب....)

إضافة إلى هذا يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشاكل متعلقة بالعقار المخصص لتوظيف مؤسساتهم، فالحصول على عقد ملكية أو عقد إيجار يعد أساساً في الحصول على الترخيص الأخرى المكملة، وإلى حد الساعة لم يتحرر سوق العقار بشكل يحفز على الاستثمار، فقد مازالت وهيئة للعديد من الهيئات التي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم وبالتالي فهذه المشاكل تشكل حاجز قوي تصطدم معه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-1 **المحيط التشريعي:** رغم أن الحكومات العربية اتجهت إلى أسلوب التسهيل في وضع السياسات التشريعية التي تكفل تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلاّ أنّ التطبيق العمل لبعض هذه التشريعات قد أدى إلى صعوبات تواجه هذه المشروعات إضافة إلى مجال التفرقة في الإعفاءات الضريبية وفقاً لجهة التمويل رغم اتخاذ النشاط، إضافة غلى ذلك ارتفاع القيود الجمركية على مستلزمات الإنتاج التي تؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج، وسعر المنتج عن نظيره المستورد فضلاً عن تعقيدات اللوائح وتعد القوانين الخاصة بإصدار التراخيص.

[1] موسوس مغنية، نفس المرجع ، ص34

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشكل الجديد للإستثمارات التي يعتمد عليها في إنشاء و مضاعفة الثروات ومنه تحسين وضعية الأفراد وتحقيق الرفاهية في المجتمع .لذا وجب أن تحظى هذه المؤسسات بالعناية من بداية التفكير في إنشائها أو توسعها إلى غاية تحقيق العائد أو المردودية الناتجة عنها.

لذلك حاولنا الإلمام ببعض النقاط الخاصة بهذه المؤسسات فتناولنا التعاريف المختلفة لها خصائصها و إنتقلنا بعدها إلى الدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الرامي إلى تحقيق الكثير من الأهداف التي لا يمكن الوصول إليها إلا بإعطاء هذا القطاع حقه ليؤدي عمله على أكمل وجه .ثم تطرقنا إلى ذكر التصنيفات المختلفة لهذه المؤسسات وكذلك المكانة والأهمية الكبرى في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

مقدمة الفصل:

إن تنامي ظاهرة تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نظرا لغياب مصادر التمويل المتاحة بالنسبة لأصحاب الأفكار الاستثمارية، والدعم المالي الكبير الممنوح عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، والمتمثل في قروض بدون فوائد لمختلف المشاريع الاستثمارية ،وتخفيض نسب الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك، بالإضافة إلى مختلف الامتيازات الضريبية و الجبائية ،لذا ارتأينا استكمال الشق التطبيقي من هذه البحث من خلال دراسة ميدانية قمنا بها في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمدينة مغنية.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظرة عامة عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

المبحث الثاني: نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول من طرف الصندوق.

المبحث الأول : ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " CNAC "

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الهياكل التي سخرتها الدولة من أجل السعي الى توفير مناصب شغل.

المطلب الأول : نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

اولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 6 جويلية 1994م، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94 /1 المؤرخ في 11 ماي 1994م، ويعتبر الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأغراض اقتصادية، يشمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على ثلاثة مديريات جهوية، وكل مديرية جهوية لها عدد من الوكالات الولائية.

ثانيا : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في[1]:

- دعم البطالة لمواجهة الظروف الاقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة ثلاثة سنوات للرد على الاحتياج بطريقة مباشرة واضحة، وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الاجتماعية والطبية .

وفي حالة حصول المؤمن على هذا الامتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن يساعده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة البحث عن شغل في سوق العمل و CNAC يقدم لمؤمنيه ثلاثة آليات لتصاحبه في خطواته :

* التكوين من أجل زيادة قدراته ومؤهلاته والرفع من المستوى المهني على مستوى كل المؤسسات التكوينية وذلك من خلال :

-التكوين والتحويل التكميلي.

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

-المساعدة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل CRE ، حيث يقوم مركز البحث عن العمل (CRE) بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم، يتلقى المتربص خلالها بطرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس .

المهام الجديدة لـ CNAC وهي تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشاءها، ولكن بشرط ان تتراوح أعمارهم من 35 إلى 50 سنة، هذا الجهاز المستحدث للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهو كغيره من الأجهزة التي تم إنشاؤها من طرف وزارة العمل والتضامن الإجتماعي .

المطلب الثاني: مستويات الاستثمار والاعانات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:[1]

إن الجهاز المستحدث والذي يخص تمويل المشاريع المصغرة هو موجه لكل شخص يبلغ من العمر ما بين 35 إلى 50 سنة، مقيم بالجزائر، ويكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 06 أشهر على الأقل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الإعانة.

-لم يستفيذ من قبل من إعانة عمومية في إطار إحداث النشاط .

-أن يملك مؤهلا مهنيا أو معارف أدائية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به .

-لا يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص مند 21 شهرًا على الأقل .

-يكون قادراً على دفع مساهمة شخصية نقدية أو عينية في شكل مساهمة التركيب المالي للمشروع .

أولا: المستويات الجديدة للاستثمار في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

في فيفري 2011 جاءت تعديلات جديدة تتعلق بمستويات الاستثمار و نسبة مساهمة المقاولين من المبلغ الإجمالي للاستثمار، سواء تعلق الأمر بجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (الشباب الأقل من 30 سنة) أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (للأشخاص مابين 30 و 50 سنة)، و تتحدد المستويات كما يلي:

- **المستوى الأول للاستثمار:** 1% من مبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري، أو يساويها.

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

جدول رقم: (3-1) المستوى الأول للتمويل الثلاثي في cnac

أقل أو يساوي 5 مليون دج	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض بدون فائدة	القرض البنكي
	1%	%29	%70

- **المستوى الثاني:** 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار 5 ملايين دينار جزائري و يقل عن 10 ملايين دينار.

يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة. ويحدد حسب المستوى الآتي:

- 29 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها.

- 28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.

جدول رقم: (3-2) المستوى الثاني للتمويل الثلاثي في cnac

ما بين 5 الى 10 مليون دج	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض بدون فائدة	القرض البنكي
	2%	%28	%70

ثانيا: الاعانات التي يقدمها الصندوق: [1]

كما يمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني مبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار لاقتناء عربة أو ورشة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء، العمارات والتدفئة والتكييف، والزجاجة ودهن العمارات، وميكانيك السيارات .. ومنح القرض غير المكافأ المذكور يتم فقط عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

كما يمكن منح عند الضرورة :

- -1قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ومساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين ا لمعتمدين ومكاتب الدراسات والتابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافأ مليون (1.000.000) دينار.

[1] https://www.cnac.dz/

الجدول رقم: (3-3) القرض الغير مكافأ المقدم لحاملي الشهادات

قطاع النشاط	نسبة التخفيض في المناطق العادية	نسبة التخفيض في المناطق الخاصة والهضاب العليا و ولايات الجنوب
الفلاحة و الري	100%	100%
باقي القطاعات	100%	100%

يمكن أن تتمم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القرض غير المكافأ عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية .

- 2- قرض إضافي غير مكافأ للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، و يمنح القرض غيرالمكافأ المذكور فقط عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط .

زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يستفيد الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، يحدد هذا التخفيض على النحو الآتي :

-80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعة التحويلية.

-60 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى. وعندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع في ولايات

الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه تباعا إلى 95% و 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية. ولا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.

كما يمنح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد. تجتمع اللجنة الوطنية للطعن مرة واحدة كل شهرين على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها. يحد تنظيم وسير اللجنة وكذا كيفيات دراسة ومحتوى الملفات المعروضة عليها بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل. تكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعداد شهادة قابلية وتمويل تسلمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المطلب الثالث : عقود الإدماج المهني و دعم ما قبل التشغيل[1]

في فيفري 2011 جاءت تعديلات تتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني. تحدّد مدة عقد الإدماج كما يأتي:

- سنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصاد،

- ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية وفي الهيئات والمؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

يتقاضى المستفيدون من عقود إدماج حاملي الشهادات أجرة شهرية يدفع مبلغها كاملا كما يأتي:

- 15.000 دج بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي
- 10.000دج بالنسبة للتقنيين الساميين.

يحتفظ بمبلغ الأجرة عندما يتم تمديد عقد الإدماج.

يتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج المهني (تكوين مهني) أجرة شهرية يحدد مبلغها بـ 8.000دج ويدفع كاملا.

في حين يستفيد الشباب المدمجون في إطار عقود تكوين - إدماج مما يأتي :

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أجر شهري بملغ 12.000 دج يدفع كاملا من ميزانية الدولة للمستفيدين عندما يتم إدماجهم في إطار إنجاز الورشات ذات المنفعة العمومية التي تبادر بها القطاعات والجماعات المحلية المذكورة.

أجر منصب العمل المشغول يتضمن مساهمة الدولة يحدد مبلغها بنسبة 53 % من مرتب الصنف 3 الرقم الاستدلالي 252 من الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين عندما يتم تنصيبهم في المؤسسات الاقتصادية التي تنجز مشاريع ذات المنفعة العمومية .و يدفع المستخدم فارق أجر المنصب .

تدفع المساهمة أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني كما يأتي:

بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات:

12.000 -دج للشهر بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي

10.000 –دج للشهر بالنسبة للتقنيين الساميين.

- بالنسبة لعقود الإدماج المهني 8.000: دج للشهر .

- يدعم هذا الجهاز كل المشاريع ذات الطابع الإنتاجي والخدماتي باستثناء نشاطات إعادة بيع السلع بدون تحويلها.
- تمنح الأفضلية للنشاطات المحدثة في قطاعات الصيد البحري والري أو المناطق الخاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا.

المطلب الرابع: الإجراءات الجديدة المتخذة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للالتحاق بنظام التأمين:

اتخذ الصندوق الوطني في اطار التجديد اجراءات جديدة لأصحاب المشروعات الجديدة وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي ومنح امتيازات أخرى تتمثل في :[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1-الورشــات المتنقلــة:

* بالنسبة لحاملي شهادة التكوين المهني : يمكنكم إنشاء مؤسستكم باقتناء ورشات متنقلة (Véhicules Ateliers) بمساهمة شخصية بـ 1 % او 2% لممارسة نشاطكم في مجالات الترصيص ، كهرباء العمارات ،التدفئة ،التبريد ،تركيب الزجاج ،دهن العمارات ،مكانيك السيارات.

2- مكاتب جماعيــة :

* بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي : يمكنكم إنشاء مكاتب جماعية (Cabinets Groupés) بمساهمة شخصية بـ 1 % او 2 % من كلفة الاستثمار كما يمكنكم الصندوق من الاستفادة من قرض بدون فائدة بمبلغ يصل إلى 1 000 000 دج خاص لكراء محل لإيواء مكتبكم الجماعي.

3- قـرض كـــراء :

* بالنسبة للمشاريع التي تتطلب محل تجاري (activité sédentaire) : يمكنكم إنشاء مؤسستكم بمساهمة شخصية بـ 1 % او 2 % من كلفة الاستثمار كما يمكنكم الصندوق من الاستفادة من قرض بدون فائدة بمبلغ يصل إلى500 000 دج خاص لكراء محل لإيواء النشاطات المستقرة.

الإمتيــازات الممنوحة :[1]

- تثمين المكتسبات المهنية
- مرافقة تتكيف مع الاستعدادات الفرضية
- ضمان للقرض البنكي
- توجيه ودعم ومتابعة بعد انطلاق المشروع
- قرض غير مكافئ (دون فائدة) يمنحه الصندوق الوطني
- قرض بنكي بنسبة فائدة مدروسة و مخفضة
- مساهمة مالية شخصية ضئيلة

[1] من دليل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الامتيازات الجبائية :[1]

أ) مرحلة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)

- الاستفادة من تخفيض نسب الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة

-الإعفاء من تحويل الملكية العقارية

ب) مرحلة إستغلال المشروع (لمدة ثلاث سنوات):

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية

❖ **الالتحاق بنظام التأمين عن البطالة**

إن طلب الالتحاق بنظام التأمين عن البطالة يتم بصفة جماعية من طرف صاحب العمل أو المصفي و يتكون هذا الطلب من ملف شخصي يخص كل عامل معني .ويتم إيداع هذا الطلب على مستوى الوكالة التابعة للصندوق الوطني للتامين عن البطالة الكائنة في مكان تواجد مقر العمل و ذلك خلال الثمانية ايام التي تلي التبليغ بقرار التسريح.

شروط الالتحاق بنظام التأمين

الشروط الواجب توفرها:[2]

- أن يكون حائزا على عقد عمل غير محدود المدة يربطه بالهيئة المستخدمة قبل عملية التسريح لأسباب اقتصادية (التقليص من عدد العمال أو التوقيف القانوني للنشاطات).
- أن يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي لمدة متتالية تفوق ثلاثة سنوات.

[1] من دليل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
[2] https://www.cnac.dz/

- أن يكون منخرطا ومستوفيا للاشتراكات في نظام التامين عن البطالة منذ ستة أشهر على الأقل قبل توقف علاقة العمل.
- أن يظهر اسمه على قائمة أسماء الأجراء المعنيين بالتسريح لأسباب اقتصادية وهي القائمةا لتي يؤشر عليها مفتش العمل.
- أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المؤهلة منذ شهريين على الأقل.
- ألا يكون قد رفض منصب عمل أو تكوين تحويلي.
- أن يكون قاطنا بالجزائر.
- ألا يكون له مدخول عائد من أي نشاط مهني أخر.
- ألا يكون مستوفيا لشروط الإحالة على التقاعد القانوني أو التقاعد المسبق.

الشروط الواجب توفرها لدى صاحب العمل (المستخدم):[1]

- أن يكون مستوفيا لاشتراكات الضمان الاجتماعي أي تقديم شهادة أداء المستحقات أو إذا تعذر ذلك، الحصول على سجل للاستحقاق بدفعات.
- دفع كافة مساهمات فتح الحقوق الخاصة بكل أجير معني.

❖ **التعويض الشهري للبطالة:[2]**

مدة التكفل: تقدر بشهرين عن كل سنة من الأقدمية المثبتة لدى آخر مستخدم بما فيها وفي أقصى الحالات الأقدمية لدى مستخدمين سابقين إذا كان التغيير ناتجا عن إعادة الهيكلة أو إعادة التوزيع.

التعويض الشهري للبطالة: يتم تحديده من خلال الأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسط والخاضع للاشتراكات والذي تقاضاه الأجير خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق التسريح ويضاف إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي يدفعه الصندوق الوطني لتامين عن البطالة لن يتجاوز ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون ولن يقل عن 75% من نفس هذا الأجر

[1] https://www.cnac.dz/
[2] وثائق مقدمة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الجدول رقم: (3-4) التعويض الشهري المقدم من طرف الصندوق

يكون التعويض الشهري للبطالة الذي يدفعه ص.و.ت.ب متناقصا وهو يساوي
100% من الأجر المرجعي خلال الربع الاول من مدة التكفل
80% من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل
60% من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل
50% من الأجر المرجعي خلال الربع الرابع من مدة التكفل

المبحث الثاني : نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشروع استثماري في إطار CNAC :

قصد القيام بالتقييم المالي للمشروع و التعرف على مدى مطابقته لمعايير دراسة الجدوى المالية سنعتمد على القوائم المالية التي تضمنتها الدراسة التقنو –إقتصادية للمشروع، وقبل ذلك سنعرض ملخص الأهم البيانات المتعلقة بالمشروع.

جدول رقم (3-5): ملخص المشروع

ملخص المشروع	
اسم المشروع	مؤسسة أشغال البناء و الأشغال العمومية
الشكل القانوني	شخص طبيعي
قطاع النشاط	الأشغال العمومية (من القطاعات ذات الأولوية)
الموقع أو المنطقة	سواني – ولاية تلمسان
شكل التمويل	تمويل ثلاثي
عدد العمال	6
الإستثمار الكلي	10000000.00 دج
معدل الخصم	%7
صافي القيمة الحالية van	7120311.18
فترة الإسترداد	5سنوات
دليل الربحية	1.7

من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات التقنو-اقتصادية للمشروع

المطلب الأول : القوائم المالية التقديرية للمشروع : تتشكل من :

1.هيكل الاستثمار : وهو الجدول الذي تحصر فيها كل التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم (3-6) : هيكل الاستثمار للمشروع

العملة : دينار الجزائري

البيان	التكلفة	التكلفة الكلية
المصاريف الإعدادية	258650 00	258650 00
مساهمة في صندوق الضمان	147336.88	
التأمين	104201.00	
مصاريف أخرى	7112.13	
تجهيزات الإتاج	2152550.00	2152550.00
تجهيزات محلية	2152550.00	
تجهيزات مستوردة	0.00	
عتاد متنقل	6715000.00	6715000.00
أثاث مكتب	173800.00	173800.00
اداءات جمركية ، ورسوم	0.00	0.00
ضرائب ورسوم أخرى	700.000.00	700.000.00
المجموع	10000000.00	10000000.00

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (3)

- و الملاحظ هنا أنه لم يتم تخصيص رأس مال عامل RF لتغطية مصاريف الاستغلال المتعلقة بالفترة أو السنة نوهدا راجع إلى طبيعة النشاط الخاص بالمشروع الاستثماري (البناء و الأشغال العمومية).[1]

2. **الهيكل المالي** : هو الجدول الذي يبين فيها مصادر تمويل المشروع ومقدار كل منها ، وقد تم تمويل إجمالي التكاليف الاستثمارية من خلال عدة مصادر مختلفة تتلخص في الجدول التالي :

[1] الملحق رقم (2).

الجدول رقم (3-7) الهيكل المالي للمشروع العملة : دينار جزائري

مصادر التمويل	النسبة	المبلغ
مساهمة الشخصية	%2	20000.00
مساهمة الوكالة	%28	2800000.00
القرض البنكي	%70	700000.00
المجموع	%100	10000000.00

من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (3)

يتم تمويل المشروع بقرض بنكي يتم تسديده على مدة 8 سنوات مع فترة سماح 3 سنوات بمعدل فائدة 0.28 % بعد التخفيض – كما سنوضحه لاحقا -، أما مساهمة الوكالة فتتمثل في قرض بدون فائدة يتم تسديده بواسطة دفعات سداسية متساوية بعد تسديد القرض البنكي على مدة 5 سنوات ، أي مدة القرضين مجتمعين هي 13 سنة .

3.**اهتلاك القرض البنكي** : عند تسديد القرض استفاد صاحب المشروع من تخفيض في نسبة فائدة قروض البنكي بنسبة 95% باعتبار المشروع ينتمي إلى احد القطاعات ذات الأولوية (قطاع البناء و الأشغال العمومية)،وقد تم التسديد خلال 8 سنوات ابتداءا من السنة الرابعة بأقساط متساوية كما هو موضح في الجدول التالي :

العملة :دينار جزائري

مبلغ القرض	700000.00
مدة القرض	8
معدل الفائدة البنكية	%5.50
معدل تخفيض الفوائد	%95
معدل الفائدة الحقيقي	%0.28

السنوات / البيانات	السنة 1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5	السنة6	السنة7	السنة8
القسط	0.00	0.00	0.00	1403 850 00	1403 850 00	1403 850 00	1403 850 00	1403 850 00
باقي القرض بعد السداد	7000000.00	7019250.00	7019250.00	7019250.00	5.615400.00	4211.550.00	2807700,00	1403 850 00
فائدة البنكية	0.00	386 058 ,75	386 058 ,75	386 058 ,75	386 058 ,75	386 058 ,75	386 058 ,75	386 058 ,75
فائدة البتكية بعد التخفيض	0.00	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94
اشتراك في صندوق الضمان %0.35	2450000	24567 38	24567 38	24567 38	19653.90	14740.43	9.862.95	4913.48

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (3)

❖ **الضمانات** : بالإضافة إلى الاشتراك السنوي في صندوق الضمان (صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار الممنوح إياها لشباب ذوي المشاريع) بنسبة تقدر بـ 0.35 % من مبلغ القرض البنكي ،تحسب سنويا كما هو موضح في الجدول أعلاه ، لكن يتم تسديدها من القرض البنكي ،

وتقدر مجموع الاشتراكات السنوية بـ 336,9 147دج كذلك يقدم صاحب المشروع ضمانات أخرى إلى المؤسسة المقترضة (البنك) و الوكالة المتمثلة في : [1]

- رهن حيازي التجهيزات لصالح البنك بالدرجة الأولى ،وفي درجة الثانية لصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .
- تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك .
- رهن العتاد المنقول لصالح البنك بالدرجة الأولى،وفي الدرجة الثانية لصالح الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة .

[1] معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع تلمسان

4. **اهتلاك القرض الممنوح من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** :تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه ، ويسلم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أمر التحويل المطابق للعملية

جدول رقم (3-8): جدول تسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف CNAC

السنة	السداسي	المبلغ دج
السنة 9	السداسي 1	280000.00
	السداسي2	280000.00
السنة 10	السداسي3	280000.00
	السداسي 4	280000.00
السنة 11	السداسي 5	280000.00
	السداسي 6	280000.00
السنة 12	السداسي 7	280000.00
	السداسي 8	280000.00
السنة 13	السداسي 9	280000.00
	السداسي 10	280000.00

المصدر من إعداد الطالب

5.**إهتلاك الأصول التابثة :** بعد تقدير قيمة الاستثمارات اللازمة لإنشاء المشروع ، وحساب أقساط تسديد القرضين المقدمين من البنك و الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة نقوم بحساب مختلف أقساط الإهلاك لمختلف الأصول الثابثة للمشروع الإستثماري ،بما فيها المصاريف الإعدادية كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (3-9): جدول اهتلاكات الأصول الثابثة العملة :دينار جزائري

الأصل	قيمة الأصل	العمر الإنتاجي للأصل	معدل الإهتلاك	قسط الإهتلاك
مصاريف إعدادية	258650.00	5سنوات	%20	51730.00
تجهيزات الإنتاج		10 سنوات	10%	285255.00
معدات		5سنوات	20%	1343000.00
معدات مكتب		8سنوات	%12.5	21725.00

المصدر من إعداد الطالب باعتماد على الملحق رقم (5)

6.**الميزانية الإفتتاحية :**وتظهر الوضع المالي للمشروع عند انطلاقه ، وكذلك بيان مصادر الأموال المتاحة (الخصوم) واستخدامات هذه الأموال (الأصول)ن وهي تتلخص في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-10): الميزانية الإفتتاحية العملة : دينار جزائري

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
		1-الأموال الخاصة	200 000 00
2-الاستثمارات			
مصاريف إعدادية	258650.00		
تجهيزات الإنتاج	2152550.00		
أدوات	0.00		
معدات	6715000.00	5- ديون الاستثمار	
معدات مكتب	173800.00	قروض بنكية	7000 000 00
أجهزة الإعلام الألي	0.00	قروض أخرى CNAC	2 800 000 00
أخر	700000.00		
3- مخزونات	0.00		
4-المدينون	0.00		
مجموع	10 000 000 00	مجموع	10 000 000 00

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (4) .

7.الميزانية التقديرية :بعد إعداد الميزانية إفتتاحية ،يتم إعداد الميزانية التقديرية بغرض التعرف على الوضع المالي للمشروع في نهاية كل سنة من سنوات عمر المشروع الإنتاجي ،وذلك بإظهار استخدامات المشروع (الأصول) ومقارنتها مع موارد المشروع (الخصوم)،واستخلاص النتائج

المتوقع الحصول عليها خلال سنوات العمر الإنتاجي للمشروع، وذلك بالإعتماد على افتراض أن كل إيرادات المشروع ستكون نقدا أو بشيك .

الجدول رقم (3-11): الميزانية التقديرية للسنة الأولى و الثانية من عمر المشروع .

العملة : دينار جزائري

	السنة الأولى			السنة الثانية		
الأصول	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**
2 –لإستثمارات	10 000 000,00	358 710,00	8 298 290,00	10 000 000,00	3 403 420,00	6 596 580,00
مصاريف إعدادية	258 650,00	51 730,00	206 920,00	258 650,00	103 460,00	155 190,00
تجهيزات الإنتاج	2 152 550,00	285 255,00	2 567 295,00	2 852 550,00	570 510,00	2 282 040,00
معدات	6715 000,00	1 343 000,00	5 372 000,00	6 715 000 ,00	2 686 000,00	4 029 000,00
معدات مكتب	173 800 ,00	21 725 ,00	152 075,00	173 800 ,00	43 450,00	130 350,00
3-مخزونات			00,00			00,00
4-المدينون			1 740 586,88			3 729 792,79
الصندوق			522,176,06			1 118 938
البنك			1 218 410,81			2 610 854,95
مجموع			10 038876,88			10 326 372,79
الخصوم						
1-الأموال الخاصة			200 000 ,00			200 000,00
5- ديون الإستثمار						
قروض بنكية			7 000 000,00			7 019250,00
قروض أخرى CNAC			2 800 000,00			2 800 000,00
النتيجة			38 876,88			307 122,79
المجموع			10 038 876,88			10 326 372 ,79

من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (5).

الجدول رقم (3-12) : الميزانية التقديرية للسنة الثالثة و الرابعة من عمر المشروع .

العملة : دينار جزائري

	السنة الثالثة			السنة الرابعة		
الأصول	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**
2 –لإستثمارات	10 000 000,00	5 105 130,00	4 894 870,00	10 000 000,00	6 806 840,00	3 193 160,00
مصاريف إعدادية	258 650,00	155 190,00	103 460,00	258 650,00	206 920,00	51 730,00
تجهيزات الإنتاج	2 152 550,00	855 765,00	1 196 785,00	2 852 550,00	1 141 020,00	1 711 530,00
معدات	6715 000,00	4 029 000,00	2 686 000 ,00	6 715 000 ,00	5 372 000,00	1 343 000,00
معدات مكتب	173 800 ,00	65 175 ,00	108 625,00	173 800 ,00	86 900 ,00	86 900,00
3-مخزونات			00,00			00,00
4-المدينون			5 740 849,16			7 783 956,77
الصندوق			1 722 254,75			2 335 187
البنك			4 018 594,41			5 448 769,74
مجموع			10 635719 ,16			10 977 116 ,77
الخصوم	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**
1-الأموال الخاصة			200 000 ,00			200 000,00
5- ديون الإستثمار						
قروض بنكية			7 019 250,00			7 019250,00
قروض أخرى CNAC			2 800 000,00			2 800 000,00
النتيجة			616 469,16			957 866,77
المجموع			10 635 719,16			10 977 116 ,79

من إعداد الطالب بالإعتماد على الملحق رقم (5)

الجدول رقم (3-13) : الميزانية التقديرية للسنة الخامسة و السادسة من عمر المشروع .

العملة : دينار جزائري

	السنة الخامسة			السنة السادسة		
الأصول	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**
2 –إستثمارات	10 000 000,00	8 508 550,00	1 491 450,00	3 026 350,00	1 841 880,00	1 184 470,00
مصاريف إعدادية	650 00 250	258 650,00	00,00	00,00	00,00	00,00
تجهيزات الإنتاج	2 152 550,00	1 426 275,00	1 426 275,00	2 852 550,00	1 711 530,00	1 141 020,00
معدات	6715 000,00	6 715 000,00	00,00	00,00	00,00	00,00
معدات مكتب	173 800 ,00	108 625,00	65 175,00	173 800 ,00	130 350 ,00	43 450,00
3-مخزونات			00,00			00,00
4-المدينون			8 467 553,90			7 795 338,75
الصندوق			2 540 266,17			2 447 164,79
البنك			5 927 287,73			5 448 673,96
مجموع			9 959 003,90			8 980 308 ,75
الخصوم	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**
1-الأموال الخاصة			200 000 ,00			200 000,00
5- ديون الإستثمار						
قروض بنكية			5 615 400,00			4 211 550,00
قروض أخرى CNAC			2 800 000,00			2 800 000,00
النتيجة			1 343 603,90			1 786 758,75
المجموع			9 959 003,00			8 890 308 ,75

من إعداد الطالب بالإعتماد على الملحق رقم (6)

الجدول رقم (3-14) : الميزانية التقديرية للسنة السابعة و الثامنة من عمر المشروع .

العملة : دينار جزائري

	السنة السابعة			السنة الثامنة		
الأصول	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**
2 –إستثمارات	3 026 350,00	2 148 860,00	877 490 ,00	3 026 350,00	2 455 840,00	570 510,00
مصاريف إعدادية	00,00	00,00	00,00	00,00	00,00	00,00
تجهيزات الإنتاج	2 852 550,00	1 996 785,00	855 765,00	2 852 550,00	2 282 040,00	570 510,00
معدات	00,00	00,00	00,00	00,00	00,00	00,00
معدات مكتب	173 800 ,00	152 075,00	21 725,00	173 800 ,00	173 800 ,00	00,00
3-مخزونات			00,00			00,00
4-المدينون			6 650 702,00			5 963 475,98
الصندوق			1 497 063,00			1 150 002,00
البنك			5 171 639,10			4 813 473,98
مجموع			7 528 192,10			6 533 985,98
الخصوم	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**	**المبالغ خام**	**الاهتلاكات و المؤونات**	**مبالغ صافية**
1-الأموال الخاصة			200 000 ,00			200 000,00
5- ديون الإستثمار						
قروض بنكية			2 807 700,00			1 403 850,00
قروض أخرى CNAC			2 800 000,00			2 800 000,00
النتيجة			1 720 492,10			2 130 153,00
المجموع			7 528 192,10			6 533 985,98

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على الملحق رقم (7)

المطلب الثاني : تقيم المشروع الإستثماري باستخدام مختلف المعايير :لقد اقتصرت الدراسة المالية التي قامت بها الوكالة على استخدام معيار صافي القيمة الحالية VAN ، من أجل تقييم المشروع دون الإستعانة بمختلف المعايير الأخرى ،لذا قمنا بحساب دليل الربحية وفترة استراد المشروع،كإضافة لما هو موجود في الدراسة المالية للمشروع .

1.حساب صافي القيمة VAN: تتضمن طريقة صافي القيمة الحالية تعديل الوقت لجميع التدفقات النقدية عن طريق معامل الخصم وهو 7% ، كما هو موضح في الجدول أعلاه، ويحسب بالصيغة لرياضية التالية :

$$\mathrm{VAN} = \sum_{T=0}^{n} \left(\frac{\mathrm{CFT}}{(1+\mathrm{r})\mathrm{t}}\right) - \mathrm{I}$$

$$\mathrm{VAN} = \sum_{T=0}^{8} \left(\frac{\mathrm{CFT}}{1+0{,}07}\right) - 10\,000\,000{,}00 = 7\,120\,311.18$$

وفقا لهذه الطريقة يعتبر المشروع مقبولا ويمكن اتخاذ قرار تمويله،مادام صافي القيمة الحالية أكبر من الصفر ، أي أن هذا المشروع ذو جدوى مالية ،حيث أن تدفقاته النقدية خلال عمره الاقتصادي تغطي قيمة التكاليف الاستثمارية،لكن هذا المعيار وحده لا يكفي لتقييم المشروع الاستثمارية بل يجب الاستعانة بمختلف المعايير الأخرى كما أشرنا في الجانب النظري لأن كل معيار يمكن أن يوفر معلومة مهمة لمتخذ القرار ، ونظرا لأهمية مختلف هذه المعايير ،ليس هناك ما يمنع أن تؤخذ جميعها في الحسبان أثناء عملية اتخاذ، فاتخاذ قرار معين قد يعطي وزنا نسبيا أعلى لأحد هذه المعايير مقارنة بغيره من المعايير الأخرى، لكن يجب أن لا ينطوي هذا القرار على تجاهل للمعلومات التي توفرها المعايير الأخرى .

2. حساب فترة الإسترداد:

الشكل رقم (4-5): حساب فترة الإسترداد

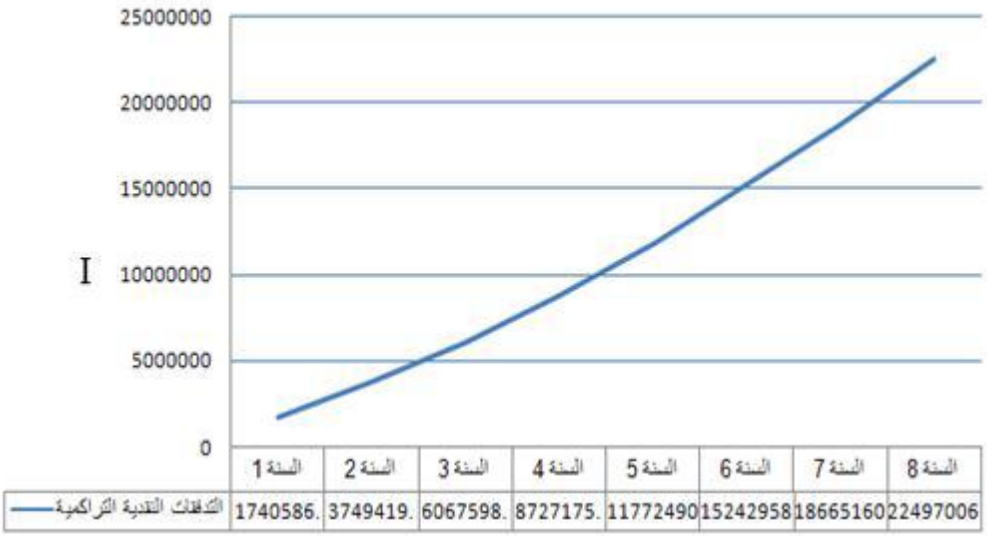

من إعداد الطالب

من خلال التدفقات النقدية المتراكمة المبنية في الشكل أعلاه، نلاحظ أن فترة استرجاع التكاليف الاستثمارية للمشروع كانت خلال السنوات الأولى من عمر المشروع ،حيث بلغت التدفقات النقدية المتراكمة 59, 198 772 11 دج ن وهذا يعبر عن قدرة المشروع على استرجاع قيمة رأس المال المستثمر خلال عمره الإقتصادي .

3.حساب معدل عائد المحاسبي TRC : يقيس هذا المعيار ربحية المشروع الاستثماري ، ويعتمد على مفهوم الربح المحاسبي الناتج عن مقابلة التدفقات النقدية لكل سنة من سنوات العمر الإقتصادي للمشروع بالتكاليف الإستثمارية اللازمة لإنشاء المشروع ، ويحسب بالعلاقة الرياضية التالية :

$$\mathrm{TRC} = \frac{\frac{1}{N}\sum \mathrm{CFN}}{I} \times 100$$

$$\mathrm{TRC} = \frac{\frac{1}{8}22\ 497{,}33}{10\ 000\ 000.00} \times 100$$

$$\mathrm{TRC} = 28.12\ \%$$

تشير نسبة العائد المحاسبي ، أن المشروع يحقق عائد أكبر من العائد المطلوب المقدر ب 7% .

3. حساب دليل الربحية IP:

$$IP = \frac{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية}}{\text{إجمالي تكاليف الاستثمارية}} = \frac{17\ 120\ 311{,}19}{10\ 000\ 000\ 00} = 1.7$$

أي أن : IP اكبر من الواحد وهذا يدل على ربحية ومر دودية المشروع .

وبالعودة إلى المعايير السابقة نستنتج أن المشروع إنشاء مؤسسة البناء و الأشغال العمومية ،مشروع ذو جدوى مالية ،ومقبول ويمكن اتخاذ قرار بتمويله .

المطلب الثالث : تقييم استثماري باستخدام النسب المالية

من أجل إعطاء صورة حول الكفاءة المالية في تسيير الأموال المستثمرة وتحقيق الأرباح ،يتم تحليل النسب المالية للمشروع ،وذلك من خلال تحويل الميزانية المحاسبية التقديرية إلى ميزانية مالية حيث تعد الميزانية المالية لكل سنة من سنوات عمر المشروع ، وذلك بالاعتماد على الميزانية المحاسبية التقديرية للمشروع،كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (3-15): الميزانية المالية التقديرية العملة : الدينار الجزائري

الأصول	سنة1	سنة2	سنة3	سنة4	سنة5	سنة6	سنة7	سنة8
الأصول الثابتة	**8 298 290,00**	**6 596 580,00**	**4 894 870,00**	**3 193 160,00**	**1 491 450,00**	**1 184 470,00**	**877 490,00**	**570 510,00**
مصاريف إعدادية	206 920,00	155 190,00	103 460,00	51 730,00	0,00	0,00	0,00	0,00
تجهيزات الإنتاج	2 567 295,00	2 282 040,00	1 996 785,00	1 711 530,00	1 426 275,00	1 141 020,00	855 765,00	570 510,00
معدات	5 372 000,00	4 029 000,00	2 686 000,00	1 343 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00
معدات مكتب	152 075,00	130 350,00	108 625,00	86 900,00	65 175,00	43 450,00	21 725,00	0,00
الأصول المتداولة	**1 740 586,88**	**3 729 792,79**	**5 740 849,16**	**7 783 956,77**	**8 467 553,90**	**7 795 338.75**	**6 650 702.10**	**5 963 475.98**
المخزونات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
القيم الشبه جاهزة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
القيم الجاهزة	**1 740 586,88**	**3 729 792,79**	**5 740 849,16**	**7 783 956,77**	**8 467 553,90**	**7 795 338.75**	**6 650 702.10**	**5 963 475.98**
الصندوق	522,176,06	1 118 938	1 722 254,75	2 335 187	2 540 266,17	2 447 164,79	1 479 063,00	1 150 002,00
البنك	1 218 410,81	2 610 854,95	4 018 594,41	5 448 769,74	5 927 287,73	5 348 673.96	5 171 639.10	4 813 473.98
مجموع الأصول	**10 038 876,88**	**10 326 372,79**	**10 635 719,16**	**10 977 116,77**	**9 959 003,90**	**8 980 308.75**	**7 528 192.10**	**6 533 985.98**
الأموال الدائمة	**10 038 876.88**	**10 326 372.79**	**10 635 719.16**	**10 977 116.77**	**9 959 003.9**	**8 980 308.75**	**7 528 192.10**	**6 533 985.98**
الأموال الخاصة	**238 876.88**	**507 122.79**	**816 469.16**	**1 157 866.77**	**1 543 603.90**	**1 968 758.75**	**1 920 492.10**	**2 330 135.98**
الأموال الخاصة	200 000.00	200 000,00	200 000.00	200 000,00	200 000.00	200 000,00	200 000.00	200 000,00
نتائج قيد التخصيص	38 876,88	307 122,79	616 469,16	957 866,77	1 343 603,90	1 768 758.75	1 720 492.10	2 130 135.98
القروض الطويلة الأجل	**9 800 000.00**	**9 819 250.00**	**9 819 250.00**	**9 819 250.00**	**8 415400.00**	**7 011 550.00**	**5 607 700.00**	**4 203 850.00**
قروض بنكية	7 000 000.00	7 019 250,00	7 019 250,00	7 019 250,00	5 615 400,00	4 211 550,00	2 807 700,00	1 403 850,00
قروض أخرى	2 800 000.00	2 800 000,00	2 800 000,00	2 800 000,00	2 800 000,00	2 800 000,00	2 800 000,00	2 800 000,00
ديون قصيرة الأجل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
المجموع الخصوم	**10 038 876,88**	**10 326 372,79**	**10 635 719,16**	**10 977 116,77**	**9 959 003,90**	**8 980 308.75**	7 528 192.10	**6 533 985.98**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الميزانيات التقديرية

جدول رقم (3 -16): النسب والمؤشرات المالية للمشروع

النسب /السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة8
رأس المال العامل FR	1 740 586,88	3 729 792,79	5 740 849,16	7 783 956,77	8 467 553,90	7 795 838.93	6 650 702.10	5 963 475.98
معدل دوران النقدية	1.84	0.94	0.64	0.54	0.55	0.66	0.85	1.04
نسبة التمويل الدائم	120%	156%	217%	343%	667%	758%	857%	1145%
نسبة التمويل الخاص	2.37%	4.91%	7.67%	10.54%	15.49%	21.92%	25.51%	35.66%
نسبة الاستقلالية المالية	2.43%	5.16%	8.31%	11.79%	18.34%	28.07%	34.24%	55.42%
نسبة المديونية	97.62%	95.08%	92.32%	89.45%	84.50%	78.07%	74.48%	64.33%
هامش الربح الاجمالي	1.21%	8.71%	15.9%	22.46%	28.64%	34.28%	37.43%	42.12%
هامش صافي الربح	1.21%	8.71%	15.9%	22.46%	28.64%	34.28%	30.31%	34.12%
العائد على حقوق الملكيةROE	16.27%	60.56%	75.50%	82.72%	87.04%	89.84%	89.58%	91.41%
العائد على الأصول ROA	0.38%	2.97%	5.79%	8.72%	13.49%	19.69%	22.85%	32.60%
معدل دوران الأصول	0.31	0.35	0.36	0.38	0.47	0.57	075	0.95

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الميزانية المالية للمشروع

- من خلال ما تقدم من نسب مالية يمكن استخلاص النتائج التالية :

1. المشروع يتوفر على رأس مال عامل موجب خلال سنوات عمر المشروع، بمعنى أنه قيمة الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة وتحقق فائض يقوم بتغطية جزء من الأصول المتداولة، حيث يعتبر هذا الفائض كهامش أمان للمشروع (20% من أصول الثابتة في السنة الأولى) ، لكن من خلال نسبة التمويل الدائم تبين لنا ارتفاع هامش الأمان بنسب كبيرة ، هذا راجع إلى عدم استغلال الأموال المتاحة وعدم استثمارها في اقتناء أصول جديدة، وهذا يدل على أن هناك أموال معطلة لا يتم استغلالها بالشكل الأمثل .
2. إن انخفاض المتتالي لمعدل النقدية يدل على عدم كفاءة إدارة المشروع في استخدام النقدية في مختلف العمليات، خلال سنوات عمر المشروع.
3. تشير نسبة التمويل الخاص إلى الاعتماد الشبه الكامل على الديون في التغطية الأصول ، خلال بداية المشروع حيث بلغت نسبة التمويل الخاص في لسنة الأولى 2.43 % من مجموع الأصول، لكن هذه النسبة تحسنت بتوالي السنوات لتصل إلى 35.66 في السنة الثامنة، وهذا راجع إلى عدم توزيع النتائج المالية و إعادة استثمارها في المشروع .

4. تظهر نسبة الاستقلالية المالية ،ونسبة المديونية تعرض المشروع لدرجة عالية من الخطر و المتمثل في عدم قدرة المشروع على السداد في المستقبل،حتى في حالة بيع جميع أصول المشروع (في حالة التصفية مثلا)،وهذا ما يبرر لجوء الوكالة إلى إنشاء صندوق ضمان القروض بالإضافة إلى الرهن الحيازي للعتاد .

5. تشير نسب معدل دوران الأصول الربحية ، على أن المشروع قادر على توليد الأرباح،وتحقيق نسبة مردودية جيدة للأصول ،وهذا راجع بشكل كبير إلى الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمشاريع الممولة عن طريق الصندوق .

6. يظهر معدل دوران الأصول تحسن كفاءة إدارة المشروع في استغلال مجموع أصوله على اختلاف أنواعها في زيادة رقم الأعمال .

عموما يمكن القول أن المشروع من خلال مختلف النسب و المؤشرات المالية قادر على سداد ديونه في المستقبل ،رغم تعرضه لدرجة عالية من المخاطرة الناتجة على عدم توازن مركزه المالي، الذي يرتكز أساسا على تمويل عن طريق الإقراض، لكن في المقابل يتوقع أن يحقق المشروع مقدار الأرباح و العوائد ونسب مالية مردودية جيدة طول عمره الإقتصادي يمكنه من تغطية مختلف التكاليف، وهذا ما يعبر على الجدوى المالية للمشروع الاستثماري .

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال هذا الفصل حاولنا إلقاء نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC و التعرف على مهامها و أنواع الاستثمارات الممولة من طرفها ، واستعراض حصيلة نشاطه في مجال التمويل ودعم المشاريع الاستثمارية ،وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية في الصندوق الوطني بمغنية واستعراض نمودج لدراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول في إطار صيغة التمويل الثلاثي مكننا من استخلاص جملة من النتائج .

الخـــاتـــمـــة

❖ملخص البحث

من خال هذه الدراسة حاولنا ابراز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى، ومدى أهميتها والدور الذي تلعبه في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما تم التطرق الى مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم عائق يقف امام تنميتها وتطورها وفي سبيل معالجة هذا المشكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل والتي من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والتي ارتكزت عليه دراستنا التطبيقية وذلك من أجل محاولة معرفة مدى مساهمته في تحسين أساليب التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتمام أفضل من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها.

رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى انهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖نتائج البحث:

- ✓ تتفق معظم الدول والهيئات على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى؛

- ✓ يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسط وخاصة في ظل ضعف القد رات التمويلية الذاتية أصحاب تلك المؤسسات غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لها تقف عائقا أمام لجوئها اليه وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

- ✓ مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة تطورات حيث أصدرت العديد من القوانين عبر السنوات وقامت بإنشاء العديد من الهيئات ومختلف الوكالات والصناديق الداعمة لها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- ✓ أقيمت مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل تطورها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأخيرة.

- ✓ أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول النامية والمتقدمة وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة، وتحقيق ناتج محلي خام، مما يساعد على احداث تطور في بعض الدول النامية

- ✓ يبقى مشكل التمويل من أبرز العوائق والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وذلك ارتفاع درجة المخاطرة بتمويلها وعدم كفاية الضمانات المقدمة.

- ✓ ان مختلف اشكال الدعم والامتيازات الممنوحة من طرف هذه الهياكل تهدف الى تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على استمراريتها وبقائها وذلك للحفاظ وخلق مناصب شغل دائمة ومستقرة وفتح المجالات أمام الصناعات المختلفة؛
- وصلت عدد المشاريع الممولة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ نشأتها الى غاية سنة 2015 الى 49329 مشروع ممول ,وتوفير 98332 منصب عمل؛

❖التوصيات:

- ♦ تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هده المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- يجب محاكات التجارب الناجحة والاستفادة من الدور الفعال في مجال وسائل وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ضرورة تكثيف السياسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجود تنسيق بين مختلف الهيئات المرافقة لها ,وضرورة توفر مرونة في المحيط الاداري والمالي الذي يشكل دعما أمام الاستثمار؛
- انشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة وتشخيص مختلف العراقيل والمعوقات التي يتوفر عليها المحيط والمناخ الاستثماري الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على مضاعفة الجهود من أجل تقليل مختلف هده المعوقات وتهيئة الأرضية المناسبة لنمو وتطور هذه المنظومة؛
- يجب على الدولة تفعيل دور الهيئات المساندة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خال منح امتيازات واعانات لها ,وذلك بغية نجاح أكبر عدد ممكن من المؤسسات وبالتالي توفير مناصب شغل اكثر.
- يجب استغال جميع الإمكانيات المتاحة في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على جلب فرص شراكة اكبر لتمويل هذه المؤسسات ؛

- تفصيل دور الهياكل والمؤسسات التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تخفيض الرسوم الجمركية على مدخلات، الصناعات والقطاعات الإنتاجية الأخرى؛
- إنشاء مركز وطني للمعلومات والموصفات و المقاييس.

-في الأخير نحمد الله عز وجل الذي مكننا من القيام بهذه المذكرة. ونرجو ان نكون قد اصبنا ووفقنا ولو بالقدر القليل في اختيارنا للموضوع ومعالجته. ونتمنى أن يكون عملنا المتواضع في المستوى ومرجعا شاملا، ونقطة إنطلاق أساسية للطلبة القادمين والذين سيقومون ببحوث جديدة.

قائمة المراجع

الكتب :

1) احمد عبد الرحمان يسري، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 1996.
2) احمد نور، المحاسبة في المنشات المالية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1984.
3) احمد طرطار،الرشيد الاقتصادي للطاقات الانتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
4) اسعد عبد الحميد طلعت، الادارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مصر، 1998.
5) الياس بن ساسي،يوسف قريشي، التسيير المالي، داروائل للنشر، الجزائر،2006.
6) جمال عبد ألخضر عبد ألرحيم، خطابات الضمان و الاعتمادات الضامنة في التشريعات و القواعد الدولية و اتفاقية الامم المتحدة،اتحاد المصارف البنكية العربية، الكويت،1999.
7) جواد نبيل، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت –لبنان،2007.
8) حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الاولى،2002.
9) زكريا الدوري و يسرى السمرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية، الطبعة الاولى،2013.
10) زياد رمضان، محظوظ احمد جود، ادارة بنوك، دار صفاء، عمان، 1996.
11) سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار اسامة للنشر، عمان- الاردن،2009.
12) سمير الخطيب،قياس ادارة المخاطر بالبنوك، منشات المعارف، الاسكندرية،2005.
13) سعاد تانف البرنوطي، ادارة المشروعات الصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعةالاولى، 2005.
14) طارق طه، ادارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2007.
15) طارق عبد المال عماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك، الدار الجامعية،الاسكندرية،1999.
16) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2004.
17) عبد السلامو اخرون،ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، مصر ،الطبعة الاولى،2002.
18) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و اداراتها، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية.2000.

19) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية،2008.

20) عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة،2000.
21) عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الرابعة،2006.
22) عدنان هاشم رحيم الشهراني ، الادارة المالية، الجامعة المفتوحة، المغرب،1997.
23) عدون ناصر دادي، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة ، الجزائر، الطبعة الثانية،1998.
24) فريد المصالح و موريس، نصر المصرف و الاعمال المصرفية، بيروت،1989.
25) فريد راغب النجار، ادارة المشروعات و الاعمال الصغبرة و المشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1999.
26) فريد وشوف، التمويل الاداري، الجزء 12، السنة1945
27) كتجو عبود كتجو ، ابراهيم وهبي فهد، الادارة المالية، دار الميسرة للنشر و التوزيع،الطبعة الاولى، 1997.
28) محمد سويلمّ،ادارة المصارف و شركات التامين و البورصات، المصلحة الكمالية، القاهرة،1992.
29) محمد صالح الحناوي السيدة عبد الفتاح، البورصة و البنوك التجارية ، الدار الجامعية،مصر،2001.
30) محمد عبد الفتاح الصرفي، ادارة البنوك، دار المناهج لنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى،2003.
31) محمد كمال خليل الحمزاوي،اقتصاديات الائتمان و اهم محدداته، القاهرة، 1994.
32) محمد مطر،الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني،دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى،2003.
33) موريس جرجس، اليات دعم القدرة الثنائية في القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون الخليج العربي،مجلة التنمية و السياسات الاقتصادة، المعهد العربي للتخطيط.
34) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق-سوريا،2002.
35) يسرى عبد الرحمان، نتمية الصناعات الصغيرة، جامعة الاسكندرية.

الرسائل العلمية

1) سميرة سحنون، اشكالية تمويل م ص و م حالة الجزائر، رسالة ماستر، جامعة تلمسان،2003.
2) عثمان الخلف، دور و مكانة الصناعة الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستر، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة،2003-2004.

3) احمد بن قطاف، اهمية حاضنات الاعمال في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر، رسالة ماجستر في العلوم التسيير،(غير منشور) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسييرو العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر،2006-2007.
4) سماح طرحي، قرض الاجار و اشكالية تمويل (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)، رسالة ماجستر06-07، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي.
5) محمد بوشوشة، مصادر التمويل و اثرها على الوضع المالي للمؤسسة، رسالة ماجستر، (غير منشور)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006-2007.
6) احمد حجاوي، اشكالية تطوير م ص وم و علاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستر، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة تلمسان، 2010-2011
7) عمر بن جيمة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة-حالة بشار-، رسالة ماجستر(غير منشور)،في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان،2010-2011
8) حبيبة مولاي، النظام المصرفي و تمويل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسونس في المحاسبة، المركز الجامعي المدية،2005.
9) شفيقة سونة دالي احمد امال، مخاطر منح القروض البنكية،مذكرة لنيل شهادة ليسونس، تخصص مالية، المدية، 2007-2008.
10) عمر دراجي
11) مريم زفول، اليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسونس، تخصص مالية،2010-2011.
12) نجاة لوح،مقداد سلاف، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة، مدكرة لنيل شهادة ليسونس، تخصص مالية، 2012-2013.

الملتقيات

1) رقية سليمة، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات التاهيل PMC في الدول العربية،
2) ريمي بن حسين، افاق الاستثمار في المؤسسات المصغرة و المتوسطة، مجلة الاقتصاد و المجتمع، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد و المجتمع، جامع منشوري، قسنطينة، العدد الثاني، 2004.
3) سهام حرفوش، صحراوي ايمان، مداخلة بعنوان"دور الاساليب الحديثة لادارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الازمة المالية"،الملتقى العلمي الدولي حول"الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"بالتعاون مع مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القضاء الاورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر،20-21اكتوبر2009.

4) شهرزاد زغيب، المؤسسات الصغيرة و النتوسطة، الملتقى الوطني الاول حول م ص و م ودورها في التنمية، الاغواط، 8-9 افريل،2002.
5) عمام عماري، الاصلاحات الاقتصادية و اثارها على القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.
6) منظمة العمل العربية، الصناعة الصغرى و الحرف التقليدية في الوطن العربي، ادارة التنمية مؤتمر العمل العربي دورة 21، القاهرة، من 04 الى 11 افريل 2004..
7) موسوس مغنية، بلغنو سمية، مداخلة بعنوان " ترقية محيط PME دراسة حالة الجزائر "الملتقى دول متطلبات تأهيل PME في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006،
8) مكتب العمل الدولي، الظروف العامة للحرف خلف الوظائف في المنشات الصغيرة و المتوسطة، مؤتمر العل الدولي،دورة 75 تقرير 5، 1997.
9) نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولت الكويت، يونيو2011، العدد الحادي عشر.

المراجع الاجنبية

1) Allal Jengndi,pme,pmi,histoire et réalité, revue, Algérie en reprise n°1, novembre,2011.
2) Charle corlin , finalement et autofinancement et adinistration des grandes entreprise, dollez, paris.
3) Gpsswney les nouveaux entre preneurs, petites immolations les éditions de l’orpvisation, paris,1982.
4) Un gienes stalcy, richard orse, le petites in du stries modeme et les développement, tomp 2 trand auces actucls, paris,1997.
5) Pour une politique de développement de la pme en Algérie cep cité.

المراجع الالكترونية

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=409261

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D8%B1%D8%B6/

http://www.startimes.com/?t=14963497

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B6

http/www.alwatan.com/graphics/2003/11nov/G11/dialghtml.economy.html

http/www.pogar.org/databases/arabbans/relatedarticles.gv.nsp.name

http://www.fb.com/sharifprojects/posts/368291709999228

http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=2467

http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=24679

https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_Accueil.aspx

قائمة الجداول:

الفصل	رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الفصل الثالث	01	المستوى الأول للتمويل الثلاثي في cnac.	**82**
	02	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي في cnac.	**83**
	03	القرض الغير مكافأ المقدم لحاملي الشهادات.	**84**
	04	التعويض الشهري المقدم من طرف الصندوق.	**90**
	05	ملخص المشروع.	**91**
	06	هيكل الاستثمار للمشروع.	**92**
	07	الهيكل المالي للمشروع	**93**
	08	جدول تسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف CNAC	**95**
	09	جدول اهتلاكات الأصول الثابثة	**96**
	10	الميزانية الإفتتاحية	**96**
	11	الميزانية التقديرية للسنة الأولى و الثانية من عمر المشروع	**97**
	12	الميزانية التقديرية للسنة الثالثة و الرابعة من عمر المشروع .	**98**
	13	الميزانية التقديرية للسنة الخامسة و السادسة من عمر المشروع .	**99**
	14	الميزانية التقديرية للسنة السابعة و الثامنة من عمر المشروع .	**100**
	15	الميزانية المالية التقديرية	**103**
	16	النسب والمؤشرات المالية للمشروع	**104**

قائمة الأشكال:

الفصل	رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الفصل الأول	01	إجراءات منح القروض وتحصيلها.	36
الفصل الثالث	02	حساب فترة الإسترداد	102

الملحق رقم 1: الدراسة التسويقية

(A.2) PRESENTATION DU PROJET

a) Nature du projet

b) Localisation du projet

Siège social :

Caractéristiques de la zone où se trouvent ces locaux : **URBAINE**

c) Nombre d'emplois à créer :

Nombre d'emplois directs (gérant + associés+employés) : 6

(B) ETUDE DE MARCHE

(B.1) OFFRE GLOBALE

(B.2) DEMANDE GLOBALE ET MARCHE POTENTIEL

Caractéristiques de la demande :

(B.3) MARCHE CONCURRENTIEL

(B.4) MARCHE DU PROJET

(B.5) CANAUX DE DISTRIBUTION

(B.7) POLITIQUE DE PROMOTION

(C) ETUDE TECHNIQUE

(C.1) ANALYSE DU PROCESSUS DE FABRICATION

Cycle de production (en Jour)

(C.2)EVALUATION DES INVESTISSEMENTS

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais préliminaires	258 650,00	258 650,00
Cotisation fonds de garantie	147 336,88	0,00
Assurances	104 201,00	0,00
Autres frais	7 112,13	0,00
Equipements de production	2 152 550,00	2 152 550,00
Equipements locaux	2 152 550,00	0,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	6 715 000,00	6 715 000,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	173 800,00	173 800,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	700 000,00	700 000,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	10 000 000,00	10 000 000,00

(C.3)DETERMINATION DU FONDS DE ROULEMENT

Le fonds de roulement doit couvrir les frais d'exploitation pour une période qui varie selon la nature de l'activité.

0 DA

الملحق رقم 3 : الدراسة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

Zone : 4 — Type de financement: 1

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	258 650,00	258 650,00
Cotisation fonds de garantie	147 336,88	
Assurances	104 201,00	
Autres frais	7 112,13	
Equipements de production	2 152 550,00	2 152 550,00
Equipements locaux	2 152 550,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	6 715 000,00	6 715 000,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	173 800,00	173 800,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	700 000,00	700 000,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	10 000 000,00	10 000 000,00

N°Dossier : 10710
Raison sociale HOUILI ABDERRAZAK
Gérant : HOUILI ABDERRAZAK
Activité : ENTREPRISES DE TRAVAUX DE BATIMENTS, DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS, DE POSE DE CANALISATIONS ET

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	2%	200 000,00
Numéraires		200 000,00
Nature		0,00
PNR Classique	28%	2 800 000,00
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	7 000 000,00
TOTAL	**100%**	10 000 000,00

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	7 000 000,00
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	5,5%
Taux de bonification	95%
Taux d'intérêt réel	0,28%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	1 403 850,00	1 403 850,00	1 403 850,00	1 403 850,00	1 403 850,00
Reste à rembourser (encours)	7 000 000,00	7 019 250,00	7 019 250,00	7 019 250,00	5 615 400,00	4 211 550,00	2 807 700,00	1 403 850,00
Intérêt Bancaire	0,00	386 058,75	386 058,75	386 058,75	308 847,00	231 635,25	154 423,50	77 211,75
Intérêt Bancaire bonifié à payer	0,00	19 302,94	19 302,94	19 302,94	15 442,35	11 581,76	7 721,18	3 860,59
Cotisation au FG	24 500,00	24 567,38	24 567,38	24 567,38	19 653,90	14 740,43	9 826,95	4 913,48
Cotisation à verser	147 336,88							

الملحق رقم 4 : الميزانية الافتتاحية

N°Dossier :	10710
Raison sociale	HOUILI ABDERRAZAK
Nom et Prénom du Gérant :	HOUILI ABDERRAZAK
Activite :	ENTREPRISES DE TRAVAUX DE BATIMENTS, DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS, DE POSE DE C

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	200 000,00
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	258 650,00		
Equipements de production	2 152 550,00		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	6 715 000,00		
Matriels de bureau	173 800,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	700 000,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		***5- DETTES D'INVESTISSEMENT***	
Caisse et banque	0,00	Emprunts bancaires(CMT)	7 000 000,00
Frais de la location	0,00	Autres emprunts (PNR Classique)	2 800 000,00
.		Autres emprunts (PNR LO)	0,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
T O T A L	10 000 000,00	T O T A L	10 000 000,00

الملحق رقم 5 : الميزانيات التقديرية للأربع السنوات الأولى

N°Dossier :	10710
Raison sociale	HOUILI ABDERRAZAK
Nom et Prenom du Gerant :	HOUILI ABDERRAZAK
Activite :	ENTREPRISES DE TRAVAUX DE BATIMENTS, DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS, DE POSE DE CANALISATIONS ET D'INSTALLATIONS THERMIQUES I

Bilan Prévisionnels

	1er annee			2 ème annee			3 ème Année			4 ème année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	##########	#########	8 298 290,00	##########	3 403 420,00	6 596 580,00	##########	5 105 130,00	4 894 870,00	10 000 000,00	6 806 840,00	3 193 160,00
Frais Préliminaires	258 650,00	51 730,00	206 920,00	258 650,00	103 460,00	155 190,00	258 650,00	155 190,00	103 460,00	258 650,00	206 920,00	51 730,00
Equipements de Production	2 852 550,00	285 255,00	2 567 295,00	2 852 550,00	570 510,00	2 282 040,00	2 852 550,00	855 765,00	1 996 785,00	2 852 550,00	1 141 020,00	1 711 530,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	6 715 000,00	#########	5 372 000,00	6 715 000,00	2 686 000,00	4 029 000,00	6 715 000,00	4 029 000,00	2 686 000,00	6 715 000,00	5 372 000,00	1 343 000,00
Materiels de bureau	173 800,00	21 725,00	152 075,00	173 800,00	43 450,00	130 350,00	173 800,00	65 175,00	108 625,00	173 800,00	86 900,00	86 900,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amenagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres .	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Materiels et Fournit .												
4- CREANCES			1 740 586,88			3 729 792,79			5 740 849,16			7 783 956,77
la caisse			522 176,06			1 118 937,84			1 722 254,75			2 335 187,03
Banque			1 218 410,81			2 610 854,95			4 018 594,41			5 448 769,74
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
T O T A L			10 038 876,88			10 326 372,79			10 635 719,16			##########
PASSIF												
1- FONDS PROPRES			200 000,00			200 000,00			200 000,00			200 000,00
Resultat en Inst.D'affect.												
5- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			7 000 000,00			7 019 250,00			7 019 250,00			7 019 250,00
Autres emprunts (ANSEJ)			2 800 000,00			2 800 000,00			2 800 000,00			2 800 000,00
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RESULTATS			38 876,88			307 122,79			616 469,16			957 866,77
T O T A L			10 038 876,88			10 326 372,79			10 635 719,16			##########

الملحق رقم 6 : الميزانية التقديرية للأربع السنوات الأخيرة

N°Dossier :	10710
Raison sociale	HOUIJ ABDERRAZAK
Nom et Prenom du Gérant :	HOUIJ ABDERRAZAK
Activite :	ENTREPRISES DE TRAVAUX DE BATIMENTS, DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS, DE POSE DE CANALISATIONS ET D'INSTALLATIONS THERMIQUES I

ACTIF	5 ème Année			6 ème Année			7 ème Année			8 ème Année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	##########	8 508 550,00	1 491 450,00	3 026 350,00	1 841 880,00	1 184 470,00	3 026 350,00	2 148 860,00	877 490,00	3 026 350,00	2 455 840,00	570 510,00
Frais Préliminaires	258 650,00	258 650,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements de Production	2 852 550,00	1 426 275,00	1 426 275,00	2 852 550,00	1 711 530,00	1 141 020,00	2 852 550,00	1 996 785,00	855 765,00	2 852 550,00	2 282 040,00	570 510,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	6 715 000,00	6 715 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de Bureau	173 800,00	108 625,00	65 175,00	173 800,00	130 350,00	43 450,00	173 800,00	152 075,00	21 725,00	173 800,00	173 800,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amenagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
1-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Materiels et Fourni												
3- CREANCES			8 467 553,90			8 157 215,98			4 930 210,00			3 833 349,00
La caisse			2 540 266,17			2 447 164,79			1 479 063,00			1 150 002,00
Banque			5 927 287,73			5 710 051,19			3 451 147,00			2 683 338,00
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
T O T A L			9 959 003,90			9 341 685,98			5 807 700,00			4 403 850,00
PASSIF												
- FONDS PROPRES			200 000,00			200 000,00			200 000,00			200 000,00
Resultat en inst Daffect												
- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts hypothecaires			5 615 400,00			4 211 550,00			2 807 700,00			1 403 850,00
Autres emprunts (ANSEJ)			2 800 000,00			2 800 000,00			2 800 000,00			2 800 000,00
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RESULTATS			1 343 603,90			2 130 135,98			0,00			0,00
T O T A L			9 959 003,90			9 341 685,98			5 807 700,00			4 403 850,00

الملحق رقم 7 : جدول حسابات النتائج التقديري

aison sociale	HOUILI ABDERRAZAK
om et Prénom du Gérant :	HOUILI ABDERRAZAK
ctivité :	ENTREPRISES DE TRAVAUX DE BATIMENTS, DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS, DE POSE DE CANALISATIONS ET DI

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
entes marchandises								
archandises consommées								
large brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,0
roduction vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,0
restations fournies	3 203 200,00	3 523 520,00	3 875 872,00	4 263 459,20	4 689 805,12	5 158 785,63	5 674 664,20	6 242 130,6
atière et fournitures consom.	650 000,00	682 500,00	716 625,00	752 456,25	790 079,06	829 583,02	871 062,17	914 615,2
ervices	210 000,00	218 400,00	227 136,00	236 221,44	245 670,30	255 497,11	265 716,99	276 345,6
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,0
Loyers charges locatives	120 000,00	124 800,00	129 792,00	134 983,68	140 383,03	145 998,35	151 838,28	157 911,8
Entretien et réparation	55 000,00	57 200,00	59 488,00	61 867,52	64 342,22	66 915,91	69 592,55	72 376,2
Autres services	35 000,00	36 400,00	37 856,00	39 370,24	40 945,05	42 582,85	44 286,17	46 057,6
Valeur ajoutée	2 343 200,00	2 622 620,00	2 932 111,00	3 274 781,51	3 654 055,76	4 073 705,51	4 537 885,03	5 051 169,6
rais de personnel	466 800,00	476 136,00	485 658,72	495 371,89	505 279,33	515 384,92	525 692,62	536 206,4
rais divers	135 813,13	118 348,28	108 970,19	100 529,90	88 020,18	76 270,07	65 203,63	54 752,4
Assurances	104 201,00	93 780,90	84 402,81	75 962,53	68 366,28	61 529,65	55 376,68	49 839,0
Autres frais	31 612,13	24 567,38	24 567,38	24 567,38	19 653,90	14 740,43	9 826,95	4 913,4
npôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	113 493,28	124 842,6
TAP 2%	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	113 493,28	124 842,6
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,0
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,0
ais financiers	0,00	19 302,94	19 302,94	19 302,94	15 442,35	11 581,76	7 721,18	3 860,5
ortissements	1 701 710,00	1 701 710,00	1 701 710,00	1 701 710,00	1 701 710,00	1 701 710,00	1 701 710,00	1 701 710,0
Charges d'exploitation	2 304 323,13	2 315 497,21	2 315 641,84	2 316 914,74	2 310 451,86	2 304 946,75	2 413 820,71	2 421 372,1
RBE	38 876,88	307 122,79	616 469,16	957 866,77	1 343 603,90	1 768 758,75	2 124 064,33	2 629 797,5
G ou IBS	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	403 572,22	499 661,5
R.net d'exploitation	38 876,88	307 122,79	616 469,16	957 866,77	1 343 603,90	1 768 758,75	1 720 492,10	2 130 135,9
sh flow net	1 740 586,88	2 008 832,79	2 318 179,16	2 659 576,77	3 045 313,90	3 470 468,75	3 422 202,10	3 831 845,9
sh flow cumulés	1 740 586,88	3 749 419,66	6 067 598,82	8 727 175,59	11 772 489,50	15 242 958,25	18 665 160,35	22 497 006,3
sh flow actualisés	1 626 716,71	1 754 592,36	1 892 324,72	2 028 978,39	2 171 266,72	2 474 396,26	2 439 982,80	2 732 053,4
VAN	7 120 311,18							

فهــرس المحتــويات	الصفحة
بسملة.....	
تشكرات.....	
اهداء.....	
مقدمة.....	أ–ي
الفصل الأول: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**7–52**
مقدمة الفصل	7
المبحث الأول: التمويل البنكي.	15-7
❖ المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي.	9-8
❖ المطلب الثاني: أهمية التمويل البنكي.	12-9
❖ المطلب الثالث: طرق التمويل البنكي ومصادره	15-12
المبحث الثاني: وسائل التمويل البنكي	27-15
❖ المطلب الأول: ماهية القروض	17-15
❖ المطلب الثاني: أهمية القروض و أهدافها	19-17
❖ المطلب الثالث: أنواع القروض	27-19
المبحث الثالث: إجراءات منح القروض	36-27
❖ المطلب الأول: الاعتبارات التي يتم مراعاتها عند منح القروض	28-27
❖ المطلب الثاني: ضمانات القروض	31-28
❖ المطلب الثالث: إجراءات منح القروض	36-31
المبحث الرابع: نماذج المعايير الائتمانية	51-36
❖ المطلب الأول: أهم النماذج	42-36
❖ المطلب الثاني: مخاطر القروض و كيفية متابعتها	51-42

خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني: نظرة عامة عن الم.ص.م	77-54
مقدمة الفصل	54
المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية وتصنيفاتها	60-55
❖ المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية.	56-55
❖ المطلب الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية	57-56
❖ المطلب الثالث: خصائص المؤسسة الاقتصادية	57
❖ المطلب الرابع: تصنيفات المؤسسات الاقتصادية	60-58
المبحث الثاني : نظرة عامة عن الم.ص.م	67-60
❖ المطلب الأول: تعاريف حول (المؤسسة المصغرة)	62-60
❖ المطلب الثاني: ظروف نشأتها وتجارب بعض الدول	64-62
❖ المطلب الثالث: خصائص الم.ص.م	65
❖ المطلب الرابع: تصنيفات الم.ص.م حسب الشكل القانوني	67-65
المبحث الثالث: دور وأهمية الم.ص.م	72-68
❖ المطلب الأول : دور الم.ص.م على المستوى المالي	69-68
❖ المطلب الثاني: دور الم.ص.م على مستوى الاقتصاد الحقيقي	69
❖ المطلب الثالث: دور الم.ص.م في خلق التوازن	70
❖ المطلب الرابع: أهمية الم.ص.م	72-70
المبحث الرابع: صعوبات وتحديات المحيط الم.ص.م	76-72
❖ المطلب الأول: نقاط الضعف	74-73
❖ المطلب الثاني: نقاط القوى	74

❖ المطلب الثالث: تحديات المحيط المالي الم.ص.م	75-74
❖ المطلب الرابع : تحديات المحيط الإداري والتشريعي الم.ص.م	76
خلاصة الفصل	77
الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	106-79
مقدمة الفصل	79
المبحث الأول : ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " CNAC ".	90-80
❖ المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.	81-80
❖ المطلب الثاني: مستويات الاستثمار والاعانات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	85-81
❖ المطلب الثالث: عقود الإدماج المهني و دعم ما قبل التشغيل	86-85
❖ المطلب الرابع: الإجراءات الجديدة المتخدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للالتحاق بنظام التأمين	90-87
المبحث الثاني: نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشروع استثماري في إطار CNAC	105-91
❖ المطلب الأول: القوائم المالية التقديرية للمشروع	100-91
❖ المطلب الثاني: تقيم المشروع الإستثماري باستخدام مختلف المعايير	103-101
❖ المطلب الثالث: تقييم استثماري باستخدام النسب المالية	105-103
خلاصة الفصل.	106
خاتمة عامة	108
قائمة المراجع.	117
قائمة الجداول و. الأشكال.	122
الملاحق	123
فهرس المحتويات.	132

الملخص:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في اقتصاديات الدول وذلك نتيجة لمساهمتها في توفير مناصب العمال، الابتكارات التكنولوجية، تحقيق التنمية الاقتصادية، ومساهمتها في الإنتاج العالمي للسلع والخادمات، حيث تعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج إضافة إلى تنمية قدرات مالكيها وإشراكهم في تحقيق التنمية بتوفير المناخ الاستثمارية المناسب والمعزز بوسائل الدعم الملائمة لنشاط هذه المؤسسات لمواصلة نموها وتطورها. الا أن هذا القطاع مازال يعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من استمراريته وتقلل من فعاليته ومن أبرز هذه المشاكل نجد مشكلة التمويل، الذي يقف عائقا أمام نمو وتطور هذه المؤسسات.

من أجل التقليل من هذه المشاكل قامت الدولة بإنشاء هياكل دعم وتمويل لهذه المؤسسات منها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والتي سوف تقتصر عليها دراستنا في الجانب التطبيقي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، القروض البنكية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

Résumé :

Les petites et moyen entreprises (PME) jouent un rôle essentiel ou sein des économies modernes – car elles contribuent activement dans le création de nouveaux emplois et la diminution du taux du chômage, les PME sont aussi la source de l'innovation technologique, du développement économique et de l'augmentation de la services .Car ces entreprises à travers un climat d'investissement fiable et des moyens appropries puissent poursuivre leur croissance et leur évolution.

Et face a cette conjoncture l'état a entrepris des micros entreprises avec leur prise en charge relatif au financièrement du CNAC dont nous reviendrons au prochain chapitre 3.

Mots clés : PME ,Financement, Crédits bancaires , CNAC.

Abstract :

The small and medium enterprises play an active role in the economies of the countries as a result of their contribution to the provision of workers' positions, innovations, technological, economic development, and its contribution to global production of goods and maids, which consider these institutions propellant force for the various branches of production in addition to the development of their respective owners capabilities and involvement in development providing appropriate investment climate and enhanced support through the appropriate of the activity of these institutions to continue their growth and development.

To minimize these problems the state to establishes supports and fundings for these institutions, structures such as the National Endowment for unemployment insurance, which will be limited to study in the practical side.

Key words: Small and medium enterprises, Finance,Bank loans, Fund National Insurance Unemployment